





سهيل قاشا



من آثار المؤلف المطبوعة

١ ـ انت من انت ، بغداد ١٩٦٣
٢ ـ سيرة الشهيد مارزينا ، الموصل ١٩٦٥
٣ ـ عبير الخزام ، الموصل ١٩٦٦
٤ ـ صور من المجتمع ، الموصل ١٩٧٠
٥ ـ سيرة الشهيدة شموني ، بغداد ١٩٨٠
٦ ـ كنائس باخديدا ، بغداد ١٩٨٢
٧ ـ لمحات من تاريخ نصارى العراق ، بغداد ـ ١٩٨٢
٨ ـ فهارس مجلة بين النهرين ، بغداد ١٩٨٢
٩ ـ الحكمة ـ في وادي الرافدين ، بغداد ١٩٨٣
١٠ ـ تاريخ ابرشية الموصل ، بغداد ١٩٨٥
١١ ـ صفحات من تاريخ تكريت ، دمشق ١٩٧٠
١٢ ـ صفحات من تاريخ برطلي ، دمشق ١٩٧٣

تحت الطبع

١ ـ تاريخ ابرشية بغداد السريانية
٢ ـ الطائي الكبير « ابو تمام »
٣ ـ حكيم من نينوى
٤ ـ فلسفة الايمان
٥ ـ السريان في البصرة



تصميم الغلاف ماهر حربي

سعر النسخة ٦٠٠ر١

المرأة

في شريعة حمورابي

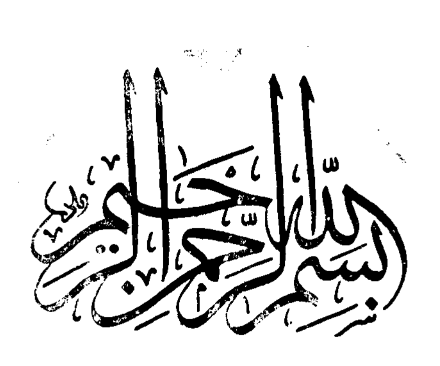


موصل عراق تلفون ٢١٨١



تأليف

سهيل قاشا


بسم الله الرحمن الرحيم

الأهداء

الى المرأة التي وضعتني بالحب
في وادي الدموع
ورعتني بالنعمة والقامة
في عالم الالم
لاعيش شجاعاً واقع الحياة
أمـي

الكتاب في الاصل بحث قـــدم إلى المؤتمر الطلابي الاول في جامعة الموصـل (آذار ١٩٨٥) وفاز بالمرتبة الاولى وقدم إلى المؤتمر العلمـــي الثامن لجامعات القطـر الذي اقيم في بغداد (نيسان ١٩٨٥) وفاز بالمرتبة الثانية

المقدمة

في العراق اليوم نهضة نسائية مباركة تدل على نهوض المرأة العراقية وتفهمها لمعترك الحياة . فاحبت ان تشارك اخاها الرجل في كل المجالات للنهوض بالوطن والمجتمع . وولجت بذلك كل الابواب العلمية والعملية منها مشاركة ابناء جنسها في التقدم والرقي .

ولئن كان من الاوضاع المستحدثة النهضة النسائية هذه ، فليس هذا بمانع ان تكون للحركة النسائية العصرية اسباب متباعدة وعريقة في القدم . فهي نتيجة محتمة او تعبير عصري لشعائر معادلة في قدمها للهفوات الاولى بل للمظالم التي عبثت بحق المرأة منذ القدم . واذا كانت هذه النزعة الرامية الى انقاذ المرأة من عبودية الرجل ، قد اتخذت في هذه الايام عنواناً جديداً — هو هذه المرة عنوان عصري — فسبب هذا ان القضية النسائية قد خطت في الربع الاخير من القرن التاسع عشر خطوات جبارة .

ولقد اصبحت المرأة العراقية اليوم في المجتمع العصري ، تربأ بنفسها على ان تكون في منزلة الوصيفة ، او الدمية الجميلة ، او الحلية السريعة العطب ، او علالة مداعب . انها تطمح الى ان تعتبر مساوية للرجل ، كائناً من كان بينهما من الاختلاف.انها حرية بان تكون صديقة له،وشريكة،ومساعدة مماثلة.

بل ان تكون في بعض الحالات مزاحمة ومنافسة . قال المفكر ستيوارت ميل : «ان مبدأ انحطاط احد الجنسين عن الاخر يجب ان يبدل منه مبدأ مساواة كاملة يأبى ان تكون ضروب الامتيازات نصيب الفريق الواحد وعدم الكفاءة نصيب الفريق الاخر» .

فالحركة النسائية اذن قوة ينبغي ان يحسب لها حساب . وهي آخذة في التبسط والانتشار في الاذهان والاخلاق شيئاً فشيئاً ، ولها جمعياتها ،

ومؤتمراتها ، وكتّابها ، ومجلاتها ؛ وهي منظمة أحسن تنظيم ومؤيدة بعزائم صادقة ونشاط لايتسرب اليها الملل . وقد نشطت الى بسط مسألتها على وجوهها ، مابين حين وآخر ،بين ايدي اصحاب الوجدان من المعاصرين. وهي نزعة مشكورة تتطلب بها الروح العصرية مزيداً من النور ، ومزيداً من الانصاف والحب الباقيين مابقيت الدهور .

نعم ، ان ثورة اجتماعية ثائرة اليوم ، واحر بها في هدوها وسواغيتها من حيث جوهرها ان تدعى تطوراً . هذا التطور لم يكن مع ذلك متئداً في سيره في سبيل الرقي العصري ، كائناً من كان ظهوره بدأة ذي بدء في مظهر التردد والبطء وبالغاً ما بلغ من تخلفه الى العهد الاخير من جراء الجهل المستحكم والاسترسال الى قوة الاستمرار الغاشمة بل مشى حثيثاً ، غير متلبث ولامتريث . في تفهم مركز المرأة في المجتمع ، وما لها من الشأن الخطير على ضآلته الظاهرة تفهماً اسمى واقرب الى اصابة شاكلة الصواب .

ولقد خطر لنا ان نتتبع هذا التطور المحمود في الحركة النسائية العراقية في اقدم مامر بالانسانية من العصور ، بل بالمرأة العراقية بالذات . فتحرينا ما كان مركز المرأة العراقية في اقدم الشرائع المعروفة ونعني بها شرائع حمورابي (في القرن الثامن عشر قبل الميلاد تقريباً) .

وليس ادعى الى استنهاض عزائم النساء في العراق من إلقاء مثل هذه النظرة السريعة الى الماضي ، فيبدو لنا الحاضر اكثر رواء وابهى رونقاً ، والمستقبل اشرق طلعة ، وانضج ثمرة . ولا نعبأ بما يبدو لنا من نقص ، بل نثابر بهمة لا تعرف الكلل ، وثقة لا تعرف الفشل في بلوغ الكمال ، والله من وراء الآمال .

وفي الختام لا يسعني الا ان اقدم جزيل الشكر للدكتور جابر خليل التكريتي الذي اشرف على البحث واستقطع كثيراً من وقته في قراءة بعض فقرات البحث ولم يتوان لحظة واحدة عن تقديم العون والمساعدة ولم يبخل بملاحظاته القيمة .

قسم التاريخ ــ كلية التربية

١٩٨٤/١٢/٢

توطئة

يعتبر القانون ظاهرة من الظواهر الاجتماعية التي لايمكن عزلها بأية حال من الاحوال عن الظواهر الاجتماعية الاخرى ، سياسية كانت او اقتصادية او خلقية ، او دينية .

فالقانون في هذه الحالة ضرورة اجتماعية لاغنى عنها في كل مجتمع لتنظيم العلاقات بين افراده وهيئاته ، فهو اساس كل تقدم وازدهار . ولكن اذا تتبعنا الترتيب المنطقي التاريخي لوجدنا ان المجتمع اسبق من الحق والقانون في الظهور . فاذا مانشأ المجتمع بين الافراد ، نشأت بينهم علاقات تتولد عنها حقوق وواجبات واحتاج الامر الى قانون ليقوم بمهمة تنظيم هذه الحقوق والواجبات ، وعلى هذا الاساس نرى انه كلما ارتقى المجتمع البشري درجة في التصور الحضاري كلما كانت الحاجة ماسة الى قوانين وانظمة كتنظيم العلاقات بين الافراد ، وكلما تشعبت نواحي الحياة الحضارية واخذت في النمو والتقدم ازدادت الحاجة الى شرائع لتنظيم هذه الامور وهذا ما نلاحظه في المجتمعات القديمة او الحديثة .

وقد كان العراق القديم سبّاقا في هذا الامر اذ نراه يقف بشموخ بين المجتمعات القديمة التي عاصرته ، وذلك بالنسبة للقوانين والشرائع والأنظمة التي سنّها سكان وادي الرافدين على مرّ العصور لتنظيم امورهم الحياتية .

وهنا تبرز مسلة حمورابي بمشرّعها لتمثل تلك الحقبة وذلك العطاء من نتاج السنين . فهذا حمورابي المشرّع العراقي العظيم وصاحب اشمل واكمل قانون في التأريخ القديم يقول عن نفسه : « انا حمورابي الامير الكريم عابد الآلهة جئت لانشر العدل في البلاد واقضي على الشرّ والفتن وامنع القوي من اضطهاد الضعيف ...» .

و «المرأة في قانون حمورابي» بحث يتناول مركز وحقوق وواجبات المرأة العراقية في العصور البابلية القديمة– زمن حمورابي– وهي فترة زمنية طويلة

تجلت فيها الحضارة العراقية القديمة في أرقى صورها واسمى معانيها . فهناك تسعون مادة تقريباً تخص المرأة وحقوقها وتعيّن واجباتها وعلاقتها بأفراد المجتمع . ونحن هنا نمر على هذه المواد لنلقي ضوءاً عليها ، ونرى من خلالها حالة المرأة العراقية القديمة التي كانت متذبذبة الحقوق وقلقة قبل قانون حمورابي الذي اعطى للمرأة حياة جديدة إذ وضّح لها الطريق في تحمّل المسؤولية الزوجية والعائلية والاجتماعية .

والحقيقة الاولى ، التي لابد من ان نعترف بها ونسجلها في بداية هذا البحث ، هي ان مركز المرأة لم يكن في يوم ما كمركز الرجل الذي كان يحتل دائماً مركز السيادة في المجتمع ، وعلى الرغم من هذا فان وضع المرأة في وادي الرافدين كان احسن نسبياً بكثير من وضع نظيرتها في بعض البلدان القديمة الأخرى مثل فلسطين وبلاد الشام ، مصر وفارس،اليونان والرومان . اذ كانت المرأة العراقية تتمتع باستقلال ذاتي يقرّه القانون والعرف . ولم يقتصر هذا الاستقلال على طبقة معينة من النسوّة ، بل كانت تتمتع به المرأة الحرة، على مختلف المستويات الاجتماعية ، بل كان نظام العائلة في حضارة وادي الرافدين نظاماً ابوياً patrceiarchal وكان الأب الرئيس الاعلى في البيت ، الا ان قاعدة الزواج بواحدة Monogmy اعطى للزوجة الشرعية حرية التملك والبيع والشراء دون تأثير او تدخل كبيرين من الاب او الزوج في معاملاتها الخاصة،لان الزواج بواحدة كان مقرراً مبدئياً بمعنى انه كان لا يسوغ لاحد ان يكون له غير إمرأة شرعية واحدة علماً انه كان له حق التزوج بأكثر من واحدة .

والحقيقة الثانية هي انه لم ابحث في احوال المرأة ومركزها الا من خلال بنود قانون حمورابي الخاصة بالمرأة واحوالها الاجتماعية ومن خلالها بذلت قصارى جهدي في سبيل اعطاء صورة واضحة وان تكن احياناً غير متكاملة — عن المرأة في زمن حمورابي ، على الرغم من ايماني بأنه

لابد وان كانت هناك فوارق في وضع المرأة العراقية القديمة بين فترة وأخرى في تلك الحقبة الزمنية الطويلة السومرية والبابلية والاشورية والتي تتعدى الالاف من السنين .

يقع هذا البحث في ثلاثة فصول ان صح التعبير حيث قد وضعته بشكل فقرات يمكن تقسيمها إلى ثلاث مجموعات تتناول المجموعة الأولى دراسة للأحوال الشخصية للمرأة في أيام حمورابي من خلال قانونه تتعلق بالزواج وشروطه ومراسيمه وانواعه واثاره . ثم الطلاق وحالاته وشروطه وما يترتب على كل من الزوجين بشأنه من واجبات وحقوق . اما الثالثة فتضم معلومات عن الارث وطريقة توزيع ممتلكات المتوفى وتعيين التركة والورثاء.

ونظراً للدور الهام الذي لعبه الرق والعبودية في المجتمعات العراقية القديمة — السومرية والبابلية — ورغبة منا في توضيح الفروق بين حقوق المرأة الحرة والامة ، فقد خصصنا الفصل الثاني للبحث في المواد الخاصة بالمرأة الحرة والأمة ، والمصطلحات الخاصة بالعبد والأمة ، ثم مصادر الرق مع شارات العبودية وعتق الأمة واستئجارها .

اما الفصل الثالث فانه يتعلق بالحرف والأعمال التي مارستها المرأة ، ابتداء من واجبات في البيت ، ثم المرأة وعملها في المعبد بحسب ما ذكره حمورابي في شريعته : الانتو ، والناديتو ، والقادشتو ، والكلماشيتو ، والشوكيتو ، ثم السال زكروم .

شريعة حمورابي كما هو معروف اكتشفت في الموسم ١٩٠١ — ١٩٠٢ في مدينة سوسا عاصمة العيلاميين ، اثناء التنقيبات التي قامت بها البعثة الفرنسية هناك . ومن المعروف ان هذه الشريعة كتبت بالخط المسماري واللغة البابلية على مسلة حجر الديورانت ، وانها تحتوي على مقدمة و٢٨٢ مادة ثم خاتمة . وفي القسم العلوي منها نحت بارز يمثل الاله شمس جالساً على عرشه يسلّم بيده اليمنى شارات الحكم إلى الملك حمورابي الواقف

أمامه بخشوع واجلال . ليتسنى له بواسطتها ان يحكم البلاد حكماً عادلاً صادقاً . اما مواد هذه الشريعة فانها تبحث في امور القضاء والجرائم والجيش والأراضي والقروض وإلى غير ذلك . غير ان المواد التسعون وبالأخص من المادة ١٢٧ – ١٩٤ هي التي تخص بحثنا بالدرجة الأولى ذلك لانها تتعلق بشؤون الاسرة كالزواج والطلاق والارث والتبني مما ساعدنا بطبيعة الحال على استخلاص صورة واضحة عن مركز المرأة في العهد البابلي القديم والذي يعتبر بحق ، واحداً من ازهر وازهى العصور التاريخية في تاريخ العراق القديم .

أجل ، فلقد كان المجتمع البابلي يؤمن بحق الابوة وآية ذلك انه كان يحق للمدين ان يسترد اعتباره ببيع زوجته او ولده كما يباع الرقيق بيعاً مؤقتاً لمدة ثلاث سنين . الا ان بعض آثار حقوق الامومة كانت ماتزال باقية في البلاد من ذلك : بعض مواد قانون الزواج التي أباحت زواج الحرة بعبد على ان يعتبر نسلهما من الاحرار؛ «وكانت منزلة المرأة في العالم البابلي القديم سامية فكان النساء يتعاطين لحسابهن الخاص الاعمال التجارية وسواها مستقلات تمام الاستقلال ، ويقمن مقام الكتبة الفنيين ، وكان لابد من الاستعداد اللازم لذلك من مدرسة كالمدرسة التي وجد المنقبون آثارها في اطلال بابل وهي ترجع الى عهد حمورابي . ومن تلك الآثار الرقم الطينية التي كان الطلبة من الجنسين يكتبون عليها الفروض المدرسية منذ اربعة آلاف سنة فقد وجدت مطروحة على الارض .

ان دراسة العقوبات التي وضعتها شريعة حمورابي للجرائم المختلفة تبين لنا القيم والاوضاع الاجتماعية التي سادت ذلك العصر . واجلّ تلك القيم والاوضاع واظهرها هو المحافظة على اسرة الابوّة ، فقد جعلت الموت (بالخازوق) جزاء المرأة التي تقتل زوجها من أجل معشوقها . ووضعت عقوبة الموت حرقاً للأم والابن اللذين يفسقان ببعضهما . وجعل الموت غرقا

من المرأة الناشز من بعلها دون ما إثارة منه لها . وجعل الموت غرقاً جزاء للزاني والزانية الا ان يعفو الملك عن الزاني ويعفو زوج الزانية عنها .

ونصت شريعة حمورابي بان عقوبة الموت (ولم يعين شكله) هي جزاء من يغتصب خطيبة غيره ، وكانت المرأة المسرفة تطلّق او يستعبدها زوجها ويقطع ثديا الظئر التي تبدّل ابن مرضعها بولد غريب . وينفى الاب الذي يفسق بابنته ويحرم من الارث الابن الذي يفسق بزوجة ابيه او يعق والديه . واما الاب الذي يفسق بمخطوبة ابنه فيغرم جزاء نقدياً .

ويتلو منزلة اسرة الابوّة من حيث القيمة ، كرامة الكهنوت فالكاهنة التي تدير خمارة او تدخلها تحرق حية ، وكان يكوى بالنار ، ويستعبد من احتقر كاهنة او إمرأة متزوجة .

وقد حضّت شرائع حمورابي هذه على وجوب إجراء العدالة للارملة واليتيم والمسكين ، وما الى ذلك من الحالات التي تطرقنا عليها في بحثنا هذا بشيء من التفصيل .

وقد اعتمدنا في بحثنا هذا على الترجمة الكاملة لقوانين حمورابي الى جانبها العديد من المصادر العربية والاجنبية التي ذكرناها في قائمة خاصة ملحقة بالبحث ومن أهمها : كتاب جان امل ريك : مركز المرأة في قانون حمورابي ، والاستاذ رضا جواد الهاشمي : نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، والاستاذة ثلماستيان عقراوي : المرأة ، دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين وغيرها .

أما النتائج التي توخينا الوصول اليها واخراجها بصورةواضحةمن خلال الاحوال الشخصية ان المرأة العراقية القديمة كانت تتمتع بقسط كبير من الحرية الشخصية كما كان لها حقوق وامتيازات اقرها العرف والقانون اذ كان للمرأة حق البيع والشراء والمقايضة والرهن والمثول امام المحاكم كشاهدة وحاكمة ومدعية ومدعى عليها . ــ وهذه حقوق لم تحصل عليها

المرأة في انكلترا مثلاً ، الا في نهاية القرن التاسع عشر – كما كان لهــا ان تمارس اعمالاً ومهناً من خارج نطاق العائلة وفي المعابد والحانات .

واخيراً ارجو انني قد وفقت في تهيئة صورة عامة ومجملة عن حالة المرأة في قانون حمورابي من جملة المواد القانونية التي بين ايدينا .

والله وليّ التوفيق .

تمهيد تاريخـــي

ارض الرافدين ، الارض التاريخية العريقة ، الواقعة بين نهري دجلة والفرات «نور لا ينطفيء» طالما اوحت الى الاذهان باشياء كثيرة شتى وعجيبة .

ان هذا الاسم ، او اي اسم مرادف اوشبه مرادف له ، قد يبتعث لـدى قرّاء الكتب المقدسة ذكريات جنة عدن ، او برج بابل ، او الطوفان ؛ وقد يعيد الى الذاكرة قصة آباء البشر ، آدم ، ونوح ، وابراهيم ، او الانبياء مع الملوك ، او سبي بابل على عهد نبوخذ نصر ، او القائد رابشاقة والملك سنحاريب الاشوري محاصراً اورشليم .

وقد يقترن الاسم عند بعضهم بالجنائن المعلقة في بابل ، او مصرع . الاسكندر المقدوني فيها ، او شريعة حمورابي ، او مآثر هرون الرشيد في بغداد . وآخرون يقرنون بهذه الخاطرة الفلك الكلداني ، او القبور الملكية في اور ، او مكتبة آشور بانيبال في نينـوى أو ... أو ... الخ .

ان ارض وادي الرافدين تعطي جوانب منظورة رائعة لحضارتنا العصريـة حيث قامت قبل نهوض اليونان والرومان ، بامداد الرقي البشري بفترة من الزمن اطول مما انقضى بين العصر الهومري وعصرنا الحاضر . وان رومـا المؤسسة في القرن الثامن قبل الميلاد — ان صحّت الرواية — كان عمرها اقل من مئة عام حين ناهزت نينوى الالف الرابع من سيرتها .

مع هذا لم يكن ما انجزته ارض الرافدين من رقي مطرد خلال الوف عدة من السنين قد نضب معينه كل النضوب حين اضطلع الاغريق بالمهمة . فقد تسرب فيض تلك الخبرة العراقية المتراكمة عن طريق ما الى اوربا لتكـون ثروة للعالم القديم ، ثم تصل اخيراً إلى حضارتنا كقوة حية مشرقة لكيما تبعث من جديد .

وان ابرز مظهر من مظاهر تلك الحقيقة هو التشريع العراقي الراقي .

كان القانون يتبوأ مكانة خاصة من التكريم والامتياز ، والحق انه كان في كثير من الاحوال الحجر الاوسط من العقد في ذلك الصرح . فقد كانت الشريعة القانونية هي المرسوم والدستور الذي يرشد الحاكم ويصون الحرية الشخصية والرعية . انه بيان لحقوق الانسان .

ومع ان الملك اصبح عاهل امبراطورية فسيحة ، فقد كان هو خادم القانون لا مصدره وكان مسؤولاً امام الالهة عن تشريعه . ولعل مثل هذه الحماية الالهية للحقوق الفردية الاساسية كانت اكبر شأناً عند المواطن الوسط من اية نعمة اخرى . وهذا يساعد على تفسير الالوف اتي لاتحصى من الوثائق القانونية التي احتفرت من تلال ارض الرافدين القديمة ، وهي تعلل كذلك الشرائع المقننة في تلك الربوع .

وامتد النظام والتطبيق الى العيلاميين والحوريين ، السوريين والحثيين الذين استعمل كل منهم اللغة او اللهجة المحلية السائدة للتعبير عن افكاره ، ولكنهم احتفظوا جميعاً بالخط المسماري البابلي ، والواح الطين البابلية .

ان النصب الذي نقشت عليه شريعة حمورابي لم يستخرج من موطنه في بابل ولكن من سوسا عاصمة العيلاميين . ومن الواضح انه اعتبر تذكارا حربياً يستحق كل الجهود الشاقة التي بذلت لامحالة في نقله . وربما كان في ذلك الخير ، فان هذه الشريعة ليست بياناً عاماً لحقوق الانسان فحسب ولكنها كتاب دقيق من التعليمات بشأن الاسرة والمجتمع والحكومة وكذلك التجارة والفنون والصنائع والحرف (١) .

(١) اكتشف المنقبون مكتبة من رقيم الطين في اشنونا (Ashnunnah) تتضمن قانوناً كتب قبل حمورابي بمئتي سنة ، وأن رقي القانون في اشنونا ونضوجه يدل على انه يأخذ بمبدأ تحديد اسعار البضائع الضرورية للحياة العامة ، وان فيه عملة نقدية هي وزن معين من الفضة باسم (شيقل) ، ولعل منها كلمة (ثقل) العربية . وقد رددت في القانون الفاظ عربية لا تزال مستعملة حتى اليوم مثل (الملاح) و (الذاري) .

قوانين حمورابي

عند الكلام عن قوانين حمورابي (١) ، لابد من التطرق إلى شخصية مشرعها ومكانتها في تاريخ العراق القديم ، وذكر الاسباب الموجبة لتشريعه هذه القوانين التي كان لاكتشافها في اوائل القرن الحالي صدى عظيم في الاوساط العلمية الغربية ومتتبعي دراسات تاريخ الشرق الأدنى القديم وحضاراته . والكلام عن حمورابي ، معناه الكلام عن السلالة الملكية التي حكمت في بابل في بداية القرن الثامن عشر قبل الميلاد ، فعرّفها المؤرخون بسلالة بابل الأولى .

حكمت هذه السلالة من (١٨٣٠ — ١٥٣١ ق.م) ففي الوقت الذي كان فيه الزحف العيلامي بقيادة «كودرمايك» وولديه «وردسن» و «ريمسن» يتحرك من عيلام ومقاطعة «ياموتبل» (الواقعة شمال شرقي منطقة ديالى) نحو مدينة «لارسا» للقضاء على آخر ملوكها «صلي — ادد» كان هناك في مدينة اكدية صغيرة ، تدعى بابل ، قد استقر فيها زعيم الساميين الغربيين (٢) يدعى «سمو آبُم» ، يساعده في هذا الغزو افراد عشيرته من الاموريين او العموريين ، فاسس هذا سلالة ملكية صغيرة في بابل واتخذ هذه المدينة العريقة في القدم عاصمة له .

---

(١) حمورابي وتقرأ في البابلية خمورابي ومعناه السيد العظيم . وكذلك يعني رأس العائلة .

(٢) ان مصطلح السامية وان كان تعبيراً مغلوطاً من الناحية (الانثروبولوجية) ولكنه شائع الاستعمال لدى المؤرخين ويطلق على سكان الجزيرة العربية الذين يتكلمون لهجات متعددة تنتمي الى اصل واحد منشأه الجزيرة العربية .

ولما كانت بلاد وادي الرافدين مكشوفة منذ العصور الحجرية القديمة امام سكان الجزيرة ، لذا فان هجرتهم اليها كانت مستمرة بمرور الزمن ، سواء كانت الهجرات لاسباب اقتصادية أو غيرها ، ولكي يفرق المؤرخون ، الساميين في بلاد وادي الرافدين عن الساميين في الجزيرة العربية على اساس اللهجات المحلية ، فقد اطلقوا على ساميي بلاد وادي الرافدين اسم الساميين الشرقيين وعلى ساميي الجزيرة العربية اسم الساميين الغربيين) .

(راجع مقالنا—العرب في التاريخ —مجلة الجامعة—١٩٧٨—العدد السابع

وقد حكم من هذه السلالة احد عشر ملكاً ،استغرق حكمهم (٣٠٠) ثلاثمائة سنة وكانوا كالاتي:

سمو آبم	١٨٣٠ —	١٨١٧	ق.م
سمو لايلو	١٧١٦ —	١٧٨١	ق.م
سابم (سابيوم)	١٧٨٠ —	١٧٦٧	ق.م
أفيل سن	١٧٦٦ —	١٧٤٩	ق.م
سن مبلط	١٧٤٨ —	١٧٢٩	ق.م
حمورابي	١٧٢٨ —	١٦٨٦	ق.م
شمو ايلونا	١٦٨٥ —	١٦٤٨	ق.م
ابيشو	١٦٤٧ —	١٦٢٠	ق.م
أمي ديتانا	١٦١٩ —	١٥٨٣	ق.م
أمي صدوقا	١٥٨٢ —	١٥٦٢	ق.م
شمو ديتانا	١٥٦١ —	١٥٣٠	ق.م

تعتبر سلالة بابل الأولى الموجه السامية الغربية الثالثة التي غزت بلاد وادي الرافدين من الجزيرة العربية، من شمالها الشرقي خلال الالف الثالث الأولى المبتدئة بتاريخ عصر التدوين. وقد كانت اولى هذه الموجات الثلاث جماعة مسيلم صاحب مدينة كيش (تل الاحمر) قرب المسيب وذلك حوالي ٢٦٠٠ ق.م. وكانت الموجة الثانية موجة الاكديين في حوالي ٢٣٥٠ق.م.

أما الموجة الثالثة، فهي السلالة التي نحن بصددها وقد عرفها المؤرخون باسم سلالة بابل الأولى. وقد جاءت قبيلتها من اعالي نهر الخابور وانحدرت الى الجنوب مع مجرى نهر الفرات حتى استقرت في مدينة بابل التي كانت آنذاك خالية من المقاومة لانشغال لارسا في الدفاع عن نفسها من الغزو العيلامي وسرعان ان تمركزت هذه الدولة الصغيرة واخذ ملوكها الاول ولاسيما «سمو لايلو» ابن المؤسس واحفاده «سابم، اديل، سن» يعملون بنشاط في

اقامة التحصينات وبناء الأسوار وانشاء قوة عسكرية ولكن سرعان ان بدأ العدو التقليدي يهدد كيان هذه الدولة الصغيرة، وهذا العدو ،هو العيلاميون الذين طردوا «صلي ادد» آخر ملك من سلالة «نيلانم» في لارسا، وجلس مكانه العيلامي «وردسن» ولكن هذا لم يعمر كثيراً اذ خلفه على العرش اخوه «ريمسن» الذي حكم إحدى وستين سنة.

واشتد التنافس بين ريمسن الحاكم في لارسا وبين حكام بابل للسيطرة على بلاد بابل باجمعها ولكنه لم يجاهر في البداية بعدائه للبابليين ريثما يبتلع دويلة « ايسن » فاتفق مع آديل سن وسن مبلط ملكي بابل ، على القضاء على سلالة « ايسن » وغزو ممتلكاتها .وتم له مأراد ، اذ قضى على آخر ملوكها « دامق ايليشو » وبذلك اصبح « ريمسن » السيد الذي لاينازع على حكم جنوب بلاد وادي الرافدين وفي سنة ١٧٢٩ ق . م توفي « سن مبلط» البابلي ، الذي قام ببعض التشريعات وسنّ القوانين ، فخلفه في الحكم على بابل ابنه حمورابي .

حمورابي

يعتبر حمورابي من اعاظم ملوك تاريخ العراق القديم ، فقد انصرف في اولى سنوات حكمه الى الاصلاحات الداخلية وترقيه حالة السكان المعاشية وإقامةالمشاريع وذلك لكسب رضا الناس ومحبتهم .ثم انصرف الى اصلاح الجهاز الاداري والقضاء على الرشوات ورفع المظالم ، وتثبيت الاسعار والاهتمام بحفر الترع واقامة السدود وتقوية الجيش وكل ذلك لاجل تثبيت العدل .

وقد تجنب كل مامن شأنه الاصطدام مع القوى الخارجية المحيطة به . فقد صادف مجيئه في فترة تعدّ من اصعب الظروف السياسية في تاريخ العراق القديم . ففي الشمال كان الملك الاشوري القوي « شمشي ادد » الاول ودولة «ماري»(٣) والخاضعة لنفوذ الاشوريين . وفي الشرق عدوه القوي «ريمسن» حليف «شمشي ادد» ومملكة « اشنونا‌ك(٤) »ولذا فقد قضى حمورابي فترة طويلة من حكمه تقدر بأحدى وثلاثين سنة بالتريث والانتظار وتجنب التحرش باعدائه ، فانصرف في اثنائها الى تقوية جبهته الداخلية ، فعمل على جعل الادارة مركزية ، وانتخب الولاة الذين يعتمد عليهم . وقد كان يوصيهم بالسهر على إدارة الشؤون ورفع مستوى الشعب الاقتصادي والثقافي واشاعة العدل فيما بينهم . وفي ذلك مجموعة كبيرة من رقم الطين التي تتضمن مراسلاته الى هؤلاء الولاة الذين قاموا بوظيفة مناصبهم خير قيام على ضوء توجيهات حمورابي لهم .

وقد ساعدت الظروف هذا الملك النابه القوي على إزاحة اعدائه ومناوئيه من مسرح السياسة واحداً بعد الآخر ، فتحطم النطاق الذي كان مطبقاً عليه وقد بدأ الحظ يخدمه في ازاحة أقوى عدو له هو الملك العتيد « شمشي أدد» الجاثم في قمة البلاد . وانه لجدير ان نذكر لمحة عابرة عن « شمشي ادد» الذي كان يمسك بزمام الحلف القوي ضد حمورابي .

---

(٣) تل الحريري القريب من البوكمال .

(٤) القسم الجنوبي من نهر ديالى .

كان « شمشي ادد» قد ضيق الخناق على بلاد بابل ، وكان نفوذه في زمن حمورابي يمتد حتى شمالي مدينة بابل بقليل . وكان قد احاط حمورابي بنطاق قوي من الاحلاف من دول متعددة ، مثل دولة ماري التي كانت خاضعة له والتي كان يشرف على ادارتها ابنه « يشمع — أدد» (نائب الملك الوالد) . ثم مملكة اشنوناك ، وبلاد ياموتبل وعيلام ، والدول التابعة لها ثم مملكة — لارسا التي كان ملكها آنذاك « ريمسن » القوي .

فلما توفي « شمشي أدد » وخلفه على العرش ابنه « اشمي داكان » ، لم يستطع ملء مكانة ابيه وقيادة الحلف الذي كان والده قد كونه ضد بابل، فقد ثارت عليه إمارة « ماري » وطردت اخاه « يشمع ادد » واجلست على عرشها ملكا قويا هو « زمري لم » واستغل « ريمسن » ضعف الدولة الاشورية فسيطر على هذا الحلف بمعونة أقربائه العيلاميين واخذ يشن الهجمات على بابل ويحرض المقاطعات البابلية على الثورة على حمورابي .

فما كان من حمورابي الاان يلتحم بمعركة عنيفة مع خصمه القوي «ريمسن» وذلك في السنة الواحدة والثلاثين من حكمه الذي دام اثنتان واربعين سنة. فدحره وهرب « ريمسن » من عاصمة ملكه لارسا التي اسقطت بيد حمورابي وبذلك تمكن حمورابي من تحطيم الحلف . ثم جدّ في تعقيب « ريمسن» حتى تمكن منه وقاده اسيراً الى مدينة بابل ، وبذلك استولى حمورابي على جنوب العراق وبلاد عيلام واشنوناك وياموتبل . ثم التفت الى دولة « ماري » وغزاها وقضى على ملكها « زمري لم » ولكن مدينة « ماري «ثارت في وجه حمورابي فاحرقها واحرق قصر الملك « زمري لم » ثم تقدم نحو بلاد آشور واحتل جزءاً منها . وكذلك احتل بلاد سوبارتو (٥) . وبذلك اصبح ملك الجهات الاربع .

---

(٥) المنطقة الواقعة ، شمال كركوك وشرقيها .

لم يكن حمورابي يحلم بتكوين امبراطورية كبيرة كمنافسه القوي «شمشي ادد» وانما كان يسعى الى توحيد بلاد سومر واكد ، بنفس الفكرة التي كان يحلم بها ملوك سلالة اور الثالثة (٢١٥٠ – ٢٠٥٠ق.م)

تسنم العرش البابلي من بعده خلفاء ضعاف لم يستطيعوا المحافظة على ماتركه لهم حمورابي من قوة السلطان وسعة الملك، فنشبت الثورات الداخلية وكثرت هجمات الكيشيين ، القبائل الجبلية الشرقية التي تعيش على قطع الطرق والنهب. وقد كثرت هجماتهم على بلاد بابل، ولا سيما في زمن ابنه «شمسو ايلونا » كما ثارعليه احد ولاة «ريمسن ايلونا ايلو» والي بلاد البحر واستطاع ان يستقل عن دولة بابل ولم يفلح «ابيشو» خليفة «شمسو ايلونا» في استرجاع منطقة بلاد البحر، بل خسر مقاطعات اخرى من جنوب بابل ودخلت جميع المناطق الواقعة جنوب «ايسن» تحت نفوذ إمارة بلاد البحر.

ولكن ابنه «أمي ديتانا» تمكن من استرجاع جميع المقاطعات التي خسرها والده، كما قضى على امارة بلاد البحر التي كان العيلاميون يساندونها وأخذ يستعيد مجد البلاد ولكن ذلك لم يدم طويلا اذ سرعان مااخذت الدولة البابلية تسير نحو الاضمحلال والزوال حتى انقرضت في زمن «شمسو ديتانا» (١٥٦١ – ١٥٣٠ق.م) على يد الحيثيين الذين هاجموا بابل بقيادة ملكهم «مرشيلي» الاول سنة ١٥٣١ ق.م فقضوا على سلالة بابل الأولى ودمروا المدينة ونهبوا مافيها من خزائن وحملوا معهم تمثال الاله «مردوك» وزوجته «سربانيتم» .

ان اعظم عمل قام به حمورابي هو تشريعه للقوانين وتبويبها وتثبيتها على الحجر والطين وتوزيعها على المدن البابلية لكي يقرأها الناس ويتدربوا ويتدبروا احكامها، ويسيروا على موادها، ويعمل عليها الحكام والقضاة لتطبيق العدل بين الناس . وقد دون هذه التشريعات التي جمعها من تشريعات

سابقة كتشريعات سومرية مثل قوانين «اوركاجينا» آخر ملوك سلالة لكش الاولى (٣٥٥٠ ق.م) واورنمو مؤسس سلالة اور الثالثة (٦) (٢١٥٠ ق.م) ولبيت عشتار (١٨٧٥ — ١٨٦٥ ق.م) ملك «ايسن» .

ثم من تشريعات سامية اخرى كتشريعات « بيلالاما » ملك أشنوناك (١٨٦٠ق. م) فجمعها وهذبها بعد ان حذف منها ماكان لايتفق وطبيعة العصر الذي يعيش فيه واضاف اليها مواداً اقتضتها مصلحة الدولة آنذاك ولاسيما القوانين الصارمة الخاصة بالقتل والقصاص بالمثل والتي هي بلاشك سامية غربية ، لان القوانين السومرية كانت تتجنب القصاص بالمثل ، وكانت تميل الى التعويض والدية .

سجل حمورابي هذه القوانين على مسلة كبيرة من حجر الديوريت الاسود ، طولها (ارتفاعها) « ٢٢٥» سم وقطرها « ٦٠» سم وهي اسطوانية الشكل.وقد وجدت في مدينة«سوسا»اثناء حفريات البعثة التنقيبية الفرنسية برئاسة العلامة الاثري المسيومورغان (١٩٠١— ١٩٠٢م)،فكان لاكتشافها صدى عظيم.

(٦) لم يعثر على قوانين اورنمو كاملة وانما على كسرات وجدتها البعثة التنقيبية الاميركية التي نقبت في مدينة نيبور (نفر) في مستهل القرن العشرين ، وهذه الكسرات محفوظة في متحف استانبول ، وتظهر فيها عشرون مادة ، ولكن اربع مواد منها واضحة القراءة نوعاً ما . وقد قدمت هذه القوانين بمقدمة طويلة مثل المقدمة التي نجدها في قوانين حمورابي وللتشابه بين الشريعتين ندرج المواد التي يسهل قراءتها للمقارنة .

المادة «١» : اذا مسك شخص رقيقاً مهزوماً في حقل بعيد محاولا عبر الحدود واتى به فعلى صاحب الرقيق ان يدفع للمعبد شيقلين من الفضة .

المادة «٢» : اذا شخص كسر قدم شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له عشرة شيقلات من الفضة .

المادة «٣» : اذا شخص قص انف شخص آخر بسلاح فيجب ان يدفع له مناً (ماناً) من الفضة .

المادة «٤» : اذا شخص قص أنف آخر بآلة قاطعة فيجب ان يدفع له $\frac{٢}{٣}$ المن (ماناً) من الفضة .

وقد قرأ هذه القوانين وترجمها العلامة كريمر ونشرها في كراس .
Samuel Noah Kramer, Urnammu law Code.

تقع هذه القوانين في اربعة واربعين حقلاً ، كتبت باللغة البابلية ، وبالخط المسماري الاكدي . ويظهر فيها « ٢٨٢» مادة بوضوح ، ومن المرجح انها كانت تزيد على « ٣٠٠» مادة بقليل . وكان قد نقلها الى مدينة « سوسا » مع الغنائم والاسلاب التي حملها معه الملك العيلامي « شتروك ناخونتي » الذي غزا بابل حوالي سنة ١١٧١ ق . م . وقد محا عدداً من الاسطر ليسجل مكانها على مايبدو إسمه وتاريخ احتلاله مدينة بابل .

في قسمها الاعلى نحت بارز يمثل الاله شماش «إله الشمس» جالساً على عرشه يسلم بيده اليمنى الملك حمورابي الواقف بخشوع عصا الراعي «ليكون راعي البشر» وخيط القياس للبناء وتحديد الاسعار والملكية. وتنبعث من كتفي الاله حزمتان من الشعاع للدلالة على انه الإله الشمس ، آله العدل في السماء والأرض ومبدد الظلام والظلم. وقد ظهر حمورابي بوضعية الصلاة للاله الشماش، فقد رفع يده اليمنى ، وارتدى رداء الكهنة وهو اللباس الخاص الذي يلبس في المعبد اثناء الطقوس الدينية في الصلاة ، وعند المثول امام الاله او تمثاله. وارتدى العمامة ،وهو لباس الرأس عند الساميين الغربيين الذي دخل العراق بدخول الاكديين او قبلهم بقليل في منتصف الالف الثالث قبل الميلاد. ويبدو عليه انه يكلم الاله شماش.

نصب حمورابي هذه المسلة في فناء معبد «ايزكيلا» معبد الاله مردوك الاله الرسمي للدولة البابلية الأولى. ونصب مثلها في معبد الاله شماش في مدينة «سبار» (تل ابو حبة) الآله الرئيس للمدينة .وذلك لكي يراها الناس فيقرأون تشريعاته ويتدبرون معانيها ويعملون بها بمرور الزمن . ولا شك انه دوّن هذه الشرائع على عدد غير قليل من رقم الطين ووزعها على حكام المدن .

بدأ حمورابي قوانينه بمقدمة كتبت باسلوب يقرب من الشعر ، وكلها تثبت شرعية هذه القوانين لتأييد آلهة البلاد له التي اطرى في تمجيدها

وتعظيمها والثناء عليها لتنير له السبيل في حكم البلاد وتساعده في توطيد العدل واحقاق الحق وهداية الحكام والولاة في تطبيق الاحكام على الناس بالعدل .كما ذكر فيها شمول سلطانه جميع بلاد وادي الرافدين من الخليج حتى اقصى الحدود الشمالية. ثم ختم قوانينه. بخاتمة طويلة كتبت بنفس الاسلوب الذي كتب بها المقدمة وفيها يذكر جميع ماقام به من الاعمال ويطلب من جميع آلهة البلاد إفناء كل من لايعمل بهذه القوانين ومن يحاول طمسها وتخريبها او تحويرها.

تبويب قوانين حمورابي

صنفت قوانين حمورابي الى اثني عشر قسماً:

القسم الاول : يحتوي على المواد من «١ – ٥» التي تتعلق بالقضاء والشهود

الثاني : يحتوي على المواد من «٦ – ٢٥» تتعلق بالسرقة والنهب.

الثالث: يحتوي على المواد من «٢٦ – ٤١» تتعلق بشؤون الجيش.

الرابع : يحتوي على المواد من «٤٢ – ١٠٠» تتعلق بشؤون الحقل والبساتين والبيت.

الخامس : يحتوي على المواد من «١٠١ – ١٠٧» تتعلق بمخازن البيع بالجملة ودكاكين التجار والرهينة والتعامل مع صغار التجار.

السادس : يحتوي على المواد من «١٠٨ – ١١١» تتعلق بساقية الخمر.

السابع: يحتوي على المواد من «١١٢ – ١٢٦» تتعلق بالبيع.

الثامن : يحتوي على المواد من «١٢٧ – ١٩٥» تبحث في شؤون العائلة وحقوقها وعلاقات افرادها فيما بينهم.

التاسع : يحتوي على المواد من «١٩٦ – ٢٢٧» وهي عقوبات التعويض وغرامات نقض الاتفاقيات والعهود والتعهدات.

العاشر :يحتوي على المواد من «٢٢٨ – ٢٤٠» تتعلق بالاسعار وتعيين اجور البناء للبيوت والقوارب واثمانها.

الحادي عشر : يحتوي على المواد من «٢٤١ – ٢٧٧» تتعلق باجور الحيوانات والاشخاص.

الثاني عشر: يحتوي على المواد من «٢٧٨ – ٢٨٢» تتعلق بتعيين حدود الرقيق وحقوقهم وواجباتهم.

ان مسلة حمورابي معروضة الان في متحف اللوفر في العاصمة الفرنسية -باريس- .وكان اول من كتب عنها ونشر صورتها هو شيل سنة ١٩٠٢م.

v. Scheil, Memoires de la Delagation en perse. IV, 1902- III ff.

المرأة في قانون حمورابي

بعد هذه المقدمة الطويلة ، لابد من العودة إلى صلب موضوعنا لنستعرض مركز المرأة في القانون البابلي القديم البالغ من الرقي والتقدم التشريعي والانساني والاجتماعي مبلغاً كبيراً .

ان شريعة حمورابي مدنية وجنائية في وقت معاً تتوالى المواضيع فيها غير مطردة ولامنظمة تنظيم القوانين العصرية بل مسودة كيفما اتفق .

يبدأ القانون بعقوبات السحر ، والرشوة ، ثم ينتقل إلى رجال القصر والحكام وامور الفلاح والارض والمستخدمين ، وفي حقوق الاطباء والمهندسين والعبيد والارقاء ... وهلم جرا . وليس يهمنا من هذا كله سوى ماله صلة بموضوعنا « مركز المرأة وحقوقها وواجباتها » فنتدرج بهذه الحقوق والواجبات على الوجه الآتي :

---

(١) راجع المادة ١٢٨ الى المادة ١٩٣ من قانون حمورابي .

اولاً : الزواج :-

ان نظام الزواج البابلي ، يشير صراحة إلى علاقته القوية بالنظام السومري ، وهو يوضح اثر العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والحالة الفكرية لمجتمع بلاد مابين النهرين في تحديد شكل هذا النظام . وعلى الرغم من عدم توفر المعلومات الوافيـة عن الأشكال البدائية او الصور الأولى للزواج في العراق القديم ، لكنه يحتمل ان مرّ بنفس المراحـل التطورية المختلفة كغيره من المجتمعات البدائية قبل مراحـل نضوجها .

ان نظام الزواج البابلي ، بلغ شوطاً بعيداً من الرقي بالقياس إلى نظم الزواج للمجتمعات المعاصرة له ، كما بقيت جوانب احكامه سارية المفعول لفترة طويلة من عمر المجتمع العراقي القديم .

ولما كان نظام العائلة في العهد البابلي القديم نظاماً ابوياً حق للرجل باعتباره الركن الاساس لهذا النظام ، ان يكون سيد الموقف بيده حق اجراء الزواج او فسخه، وله حق التزوج باكثر من امرأة ويرجع الاولاد في نسبهم اليه، ويغلب الذكور الاناث في حقوق الارث وبشكل عام ، كان الرجل البابلي في مركز يتميز كثيراً عن المرأة . اما الركن الثاني في عملية ازواج وهي المرأة ، فلم يكن بيدها الخيار في الزواج او الطلاق ، ولم يكن لها حق السيادة حتى على نفسها ، فالسيادة على المرأة تنتقـل من ابيـها او اخيها قبل الزواج إلى زوجها بعده ، ولم يكن لها نصيب من الأرث الا مهرها، ولكن ذلك لايعني انعدام الحقوق كلية عن المرأة البابلية .

فعلى الرغم من السيادة المطلقة للرجل البابلي والحقوق المهدورة للمرأة، فقد اعترف لها القانون ببعض الحقوق ،كما حصرها في طبقات متميزة من النساء أيضاً. فكان يحق لهن ممارسة الاعمال التجارية، وعقد الاتفاقات القانونية، كالقرض وتحمل الديون والشراء والبيع والاستئجار .كما عرف عن دخولها كشاهدة في بعض العقود الخاصة، بخاصة حينما يكون احد

اطراف العقد إمرأة.وتبرز في احدى الوثائق كمدعيةاوءقاضيةزوجها. بجانب شقيقها، واخيراً عرف عن بعضهن تقلد بعض المناصب العامة كحاكمة وكاتبة(٢).

وتؤكد القوانين البابلية في بعض فقراتها على ضمان هذه الحقوق للمرأة حتى بعد زواجها (٣) .

كان الزواج بامرأة واحدة قاعدة مقررة مبدئياً، بمعنى أنـه كان لا يسوغ لاحد ان يكون له غير امرأة واحدة شرعية.

وككل زواج كان يسبقه بعض العادات المرعية حتى اليوم والتي اصبحت مواداً في القانون البابلي يومئذ كان يجلب العريس بعض من الهدايا (النيشان) الى بيت عمه ــ والد العروس ــ فان اتفق ان جلب العريس الى بيت عمه(٤). هدايا النيشان واعطى المهر ثم وجه نظره الى امرأة اخرى «اي وقع في غرامها» ثم يقول لعمه «لن آخذ ابنتك» فلوالد البنت ان يأخذ كل ماعطاه له (٥). او بالعكس، اي اذا كان فتى قـد جلب الى بيت عمه هدايا، واعطى المهر ثم يقول والد البنت «لااريد ان اعطيك ابنتي» فيجب ان يعيد له كل ماهـداه له ضعفين (٦) .

أما اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا ، واعطى المهر ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه (والد العروس) لبعل الزوجة (٧) «لا يجب ان تتزوج ابنتي»فعليه ان يدفع كل ماهداه له ضعفين.ولايجوز ان يتزوج زوجةصديقه(٨).

---

(٢) رضا جواد الهاشمي —نظام العائلة في العهد البابلي القديم— ص٤٢ .

(٣) نستنتج من ذلك ان هذا النظام وبخاصة في بعض جوانبه المتعلقة بالمرأة ، يمثل مرحلة جد متطورة في العلاقات العائلية ، كما يحق للمرأة في الوقت الحاضر ان تفتخر بما حققتـه اختها البابلية من حقوق بالقياس لبقية المجتمعات القديمة وحتى بعضها المعاصر .

(٤) الكلمة البابلية إيميشو emishu اي عمه ولكن المعنى المقصود هو والد العروس .

(٥) راجع المادة ١٥٩ من قانون حمورابي .

(٦) راجع المادة ١٦٠ من قانون حمورابي .

(٧) الزوجة أشاتوم ashshatum المقصود بها العروس التي تصبح في قوانين حمورابي زوجة عندما يدفع المهر وتحمل الهدايا الى بيت الوالد (النيشان) .

(٨) المادة ١٦١ من قانون حمورابي .

والزواج عقد لا مندوحة عن تثبيته بموثق مكتوب والا اعتبر لاغياً ، اذ لا تعتبر المرأة التي تؤخذ سفاحاً ومن غير كتابة عقد زوجة (٩) .

فتبدأ المواد القانونية المتعلقة بالاحوال الشخصية في قانون حمورابي بالاشارة صراحة الى وجوب تسجيل الزواج في عقد رسمي ، ولا تعتبر المرأة دون اتيانه زوجه (١٠) وحتى لو عاشت سنة واحدة في بيت الرجل (١١) .

ولا يعني هذا ان الزواج البابلي لم يكن يتم الا بعقد ، فهناك حالات تشير الى زواج بدون عقد . كما في حالة المرأة التي تتزوج عبداً ، والمرأة التي تغادر بيت زوجها لعدم توفر المواد المعاشية اللازمة وتدخل بيت رجل آخر ، وتلد منه اطفالاً ، وعلى الرغم من كل ذلك وهو ما تقرّه لها القوانين ، لكنها لا تعتبر زوجة للرجل الثاني اي انها لا تتفق مع المصطلح القانوني للزوجة الشرعية «زوجة رجل» وعليه فقد يتم زواج بدون عقد ، ولكن المرأة في هذه الحالة لا تعتبر زوجة شرعية ولا تتمتع بالحقوق الزوجية كما ينص عليها القانون «زوجة رجل»

ويمثل عقد الزواج وثيقة رسمية تنص على شروط الاتفاق ؛ التي تتضمن حقوق وواجبات الطرفين ، كما تشير احياناً الى شروط اضافية في بنود الاتفاق كتحديد عقوبة فسخ العقد او الاخلال بشروطه . إن اهم جزء في العقد ، هي العبارة التي تنص على إجراء الزواج ، حيث تذكر بأن الرجل اخذ المرأة : «ليكونا رجلاً وإمرأة» ، او «ليصبحا زوجاً وزوجة» . وهذا هو المقصد الرئيسي من العقد (١٢)

(٩) المادة ١٢٨ من قانون حمورابي .
(١٠) ذات المادة من القانون السابق الذكر .
(١١) المادة ٢٧ من قانون اشنونا .
(١٢) نورد هنا الترجمة العربية لاحد عقود الزواج المكتشفة في سبار من عهد الملك شمشوايلونا «باشتم إبنه بيل زونو ، كاهنة الاله شمش وابنة اوزيبتم . ريموم بن شامخوم اخذها كزوج وزوجة . عشرة شيقلات من الفضة . استلمت هدية زواجها . فرح قلبها (او رضي) . اذ قالت باشتم الى زوجها ريموم انت لست زوجي ، فتربط وترمى في النهر اذ قال ريموم الى باشتم زوجته انت لست زوجتي ، يدفع لها عشرة شيقلات كنقود طلاقها» . (انظر الهاشمي – نظام العائلة – ص٤٤) . وايضاً M. Sch orr, op. cit. P,7.
وتعني هذه العبارة ، ان العقد ينص على تحويل كل من المرأة والرجل الى زوج وزوجة ، يتمتعان بالحقوق ويلتزمان بالواجبات المعمول بها قانوناً .

وتسبق عادة قبل اجراء عقد الزواج مفاوضات بين اولياء امور الطرفين ، لتحديد الصيغة النهائية لشروط العقد والاتفاق على هدية الزواج والخطوبة ووقت إتمام الزواج . ويمثل الزوج والده على الاغلب بخاصة اذا كان الابن ما يزال تحت سيادة ابيه المعاشية ، ويرد ذكر الام بجانب الوالد احياناً ، او يتعاقد الزوج بنفسه ، وذلك في حالة استقلاله المعاشي عن والديه او في حالة وفاتهم . وليس بين ايدينا معلومات وافية عن طريقة المفاوضات ومراسيمها .

ويمثل الطرف الثاني (اي الفتاة) والدها على الاغلب ، او امها ، او الاخت بتوكيل منها . ولم يكن للفتاة رأي في الزواج ، ولم يعرف انها دخلت طرفاً في عقد الزواج . وربما يكون تسلمها لهدية الزواج الواردة في احد العقود دليلاً على كونها الطرف الثاني ، في العقد ، ولكن اعطاء هدية الزواج واستلامها لا يشكل شرطاً جوهرياً في شرعية عقد الزواج ، كما يتضح ذلك من منطوق المادة «١٣٩» من قانون حمورابي ، فهي تشير بوضوح إلى حالات لم يرو فيها ذكر هدية الزواج في بعض العقود . «اذا لا يوجد مهر فعليه ان يدفع لها من الصدق ماناً من الفضة» .

وعلى الرغم من الاشارات الصريحة لسيادة الاب على ابنته في الزواج ، كما تشير المادتين «١٥٩ ، ١٦١» من قانون حمورابي ، (١٣) لكن المادتين «١٤٩ ، ١٥٦» تشيران إلى احتمال حصول المرأة على بعض الحرية في اختيار الزوج ، ولكن ذلك في حالات خاصة جداً .

والزوجة التي لم ترزق باولاد ، ترك زوجها لها «مهرها» واعاد اليها «بائنتها» ثم بعد هذا يسوغ له ان يتخلى عنها . فاذا آثرت البقاء في كنفه ساغ له ان يأخذ معها خليلة ويجعلها في منزله ، ولكنها تكون دون منزلة الزوجة في المقام

(١٣) كذلك المادتين ٦ ، ٢٧ من قانون اشنونا .

كما ان الزوجة نفسها في امكانها ان تقدم لزوجها امة او خادمة . فاذا صارت الامة أماً واخذت في منافسة مولاتها فانها توسم سمة خاصة وترد الى مصاف الخادمات ولكن لا يسوغ بيعها . (١٤) اما اذا لم ترزق اولاداً فيسوغ حينئذ لسيدتها ان تبيعها بالفضة (١٥) .

واذا أخذ سيد زوجه واهدت (انجبت) له اولاداً ثم ماتت فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها ، لان جهازها يخص اولادها . (١٦) أما إذا ماتت ولم تنجب له اولاداً ، فاذا كان عمه قد أرجع له المهر الذي كان الرجل قد جلبه الى بيت والد إمرأته (عمه) فلا يحق للزوج ان يدّعي بالجهاز ، لان الجهاز يخص بيت والدها (١٧) . واذا لم يرجع عمه المهر ، فعليه ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها (١٨) .

واذا نزلت بالزوجة الشرعية عاهة وطمحت عين زوجها الى الاقتـــران بأخرى جاز له ان يفعل . وانما لايجوز له على الاطلاق اقصاء إمرأته ، بل تبقى في منزله ويتولى اعالتها ما حييت (١٩). اما اذا هي لم يرق لها البقاء في كنف زوجها ففي امكانها ان تغادره بعد استردادها بائنتها .

---

(١٤) المادة ١٤٤ الى ١٤٦ من قانون حمورابي .

(١٥) المادة ١٤٧ من قانون حمورابي

(١٧) المادة ١٦٣ من قانون حمورابي .

(١٨) المادة ١٦٤ من قانون حمورابي .

(١٩) المادة ١٤٨ من قانون حمورابي .

اشكال الزواج

كان الزواج عند البابليين على اشكال متعددة ويعترف بالطرق التالية في اجراءاته :

١ — الزواج الكامل او التام

وهي الطريقة المألوفة التي تمثل اغلب حالات الزواج ، وتتم بعد ان يتفق اولياء امور الطرفين (الزوجة والزوج) على بنود الاتفاق ، ويسجل ذلك في عقد الزواج ، فيدفع الطرف الاول في الاتفاق او العقد ماعليه من حقوق مالية ، يلي ذلك اجراء المراسيم والاحتفالات والطقوس الدينية الخاصة بالزواج ، وتنتهي بدخول الرجل بالمرأة ، التي قد جلبت معها المهر ، وهو مايدفعه والد الفتاة عند زواجها . وبذلك يتم التنفيذ لعقد الزواج ، وتكتسب المرأة على اثره الصيغة الشرعية «لزوجة الرجل» وتتمتع بكامل الحقوق والواجبات الزوجية التي ينص عليها القانون .

٢ — الزواج الناقص او غير التام

على الرغم من شيوع الطريقة الأولى ، تبرز حالات خاصة اثناء مفاوضات الزواج ، يضطر معها اولياء امور الطرفين الى التريث في اتمام التنفيذ الفعلي للزواج ، المتمثل بدخول الرجل بالمرأة ، وذلك لاسباب ، منها اكمال الترتيبات اللازمة من تأثيث ومراسيم واحتفالات او يكون ذلك بسبب صغر سن الفتاة المقبلة على الزواج ، وعندها يكتب عقد الزواج ويدفع الزوج او والده هدية الزواج ، لتصبح الفتاة بعد ذلك «زوجة الرجل» ولكنها للأسباب السابقة ، تستمر في العيش في كنف ابيها (٢٠) ، حتى تبلغ مرحلة النضوج فتستلم من قبل زوجها لاتمام الزواج بالدخول بها .

---

(٢٠) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

تبين المادة «١٥٥» كيف يختار والد الزوج عروسة ابنه بنفسه ، والتي تنتظر بعض الوقت في بيت ابيها ، لكنها تخضع لمقتضيات المصطلح القانوني «زوجة رجل» اي تتمتع بكافة الحقوق كما للزوجة المتزوجة فعلاً ، وان اي مساس بشرفها يخضع مرتكبيه لاحكام القانون الخاصة بارتكاب جريمة الزنا (٢١) .

اما المادة «١٥٦» فتوضح الحالة الاستثنائية في اجراء الزواج الناقص حيث يعمد فيها والد الزوج باختيار الفتاة ويدفع بنفسه هدية الى والدها ، وعلى عكس الحالة الاولى التي تنتظر فيها الفتاة يوم زواجها في بيت والدها (٢٢) . يأخذها والد الزوج في هذه الحالة لتقضي مدة الانتظار في بيته ، وعندما تصبح في سن يؤهلها للزواج ، يتمم الزواج بالدخول بها .

ان المادة هذه في روحها لاتشير الى اجراء زواج ناقص كما سبقت الاشارة ،فالفتاة في هذه الحالة لاتدعى «زوجة رجل» بل كالاتوم kallatum وهي تسمية مختلف في تفسيرها . كما انها كانت تقضي فترة الانتظار في بيت والد الزوج وليس في بيت والدها ، ولانعرف كيف تعامل في بيت حميها كخادمة او كأبنة ، ولكن المهم انها كانت تحت سيطرة وسيادة والد زوجها المقترح ، وتتبرر هذه التساؤلات عندما نعرف ان عقوبة والد الزوج إذا شاء مضاجعتها ، ليست الموت كما في الحالة الاولى (٢٣) . وهذا الشكل من الزيجات يمثل في اجرائه احط مستويات الزواج عند البابليين . وان انتقال الفتاة من بيت والدها الى بيت الرجل الذي تعاقد عليها ودفع هدية زواجها ، ستصبح في ملك يمينه ، له الحق في تزويجها لمن يشاء من اولاده او خدمه ، او يدخل بها بنفسه . وامر آخر يستلفت الانتباه في حالة الزواج

(٢١) المادة «١٣٠ ، ١٥٥» من قانون حمورابي .
(٢٢) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .
(٢٣) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

هذه ، هو ان التعويض المالي بسبب الاساءة الى شرفها يدفع لها وليس لوالدها كما لاتورد المادة القانونية اي شيء بخصوص عودتها الى بيت والدها كما هي الحال عند خروج المرأة المتزوجة من بيت زوجها عند الانفصال اضافة الى ان القانون يمنحها حرية اختيار الزوج في المستقبل (٢٤) .

أما المواد «١٥٩ – ١٦١» فتتعلق بحالات الزواج الناقص ايضاً ، ولكن الزوج ، في هذه الحالة وليس والده ، هو الذي يجري مفاوضات الزواج ويقدم الهدايا ، وهذا يشير الى بلوغه سن الرشد اولا ولكنه في مركز اقتصادي مستقل عن والده ، لانه بعكس ذلك لا يحق له التعاقد . وبعد انهاء هذه الاجراءات وكتابة عقد الزواج ، تصبح الفتاة زوجة شرعية له ولكن بشكل اولي ، وينادي الرجل والد زوجته « عمه » لكنه زواج ناقص ولا يتم الا بالدخول بالمرأة . ويعتقد درايفر ومايلز : ان عدم اتمام الزواج ، بالدخول بالمرأة هو الذي خفف عقوبة الموت بالوالد الذي ضاجع عروسة ابنه (٢٥) . وعليه يعتبران الدخول بالمرأة امراً ضرورياً ، ليكون الزواج

---

(٢٤) يفهم من ذلك ان للزواج الناقص حالتين : الاولى ، الزواج الناقص مع بقاء الزوجة في بيت والدها حتى تؤخذ من قبل زوجها الذي تم عليه الاتفاق للدخول بها ، وحقوق الزوجة في هذه الحالة لا تختلف عن حقوق «زوجة رجل » كما يعد المساس بعفافها من اي مصدر كان جريمة تستوجب عقوبة الموت . والحالة الثانية ، فهي زواج ناقص ايضاً مع انتقال الزوجة فيه الى بيت والد زوجها «حميها» ، وذلك بعد الانتهاء من المفاوضات وكتابة العقد ودفع هدايا الخطوبة والزواج من قبل والد الزوج الى والدها . ومن هنا يمكننا الاستنتاج بأن عمليات البيع والشراء في مثل هذه الحالة ، حيث تنتقل فيها ملكية الاب المتمثلة في حقوقه على ابنائه الى والد الزوج وحتى نفرق بينها وبين حالات بيع المواد وشرائها . يمكننا القول بأن الرجل قد اشترى الفتاة لا كأمة يحق له بيعها ، بل كزوجة لمن يشاء من اولاده او خدمه او حتى نفسه . والنقطة الاخيرة التي تضاف لتؤيد استثناء هذه الطريقة في الزواج البابلي عن غيرها ، هي عدم ورود ذكر للمهر فيها ، كما هي حالات الزواج الباقية .

(٢٥) المادة «١٥٦» وراجع D. and M. Op Cit, P 399

كاملاً ويخضع الاخلال به الى محاسبة القانون (٢٦) .

٣ ـ الزواج الخالي

ويقصد به الخالي من العقد . وكان يتم باتفاق الطرفين ، الزوج والزوجة دون تسجيله في عقد . ويقع هذا الزواج في حالات خاصة ، ومع اعتـراف القانون البابلي بشرعية هذا الزواج ، الا ان المرأة فيه ، لم تكن تتمتع بـذات المركز مثل «زوجة رجل» ولانه يتم بدون عقد ، فلم تكن فيه أية حقوق مالية للزوجة ، كهدايا الزواج والخطوبة . اما الاولاد الناجمون عن هذا الزواج فكانوا يتبعون أباءهم .

ان الحالة الاولى التي يقع فيها هذا النوع من الزواج ، تتمثل في دخـول «زوجة رجل» بيت رجل آخر ، وسبب ذلك كما توضحه المادة «١٣٥» هو انصراف زوجها عنها ، وعدم ترك مايعيلها هي واولادها في فترة غيابه ، ولكن الزواج الثاني هذا كان يفسخ بمجرد رجوع الزوج الاول وعودتـه لبيته ، لانه الزوج الشرعي والقانوني . ولاتحاسب المرأة على فعلتها هذه .

---

(٢٦) ان الزواج الناقص الذي تبقى فيه العروسة في بيت والدها ، لا يختلف عن الزواج التام في حقوقه ، وان محاسبة القانون لمن يخل به متماثلة كما تشير المادة «١٣٠» التي تعاقب بالموت رجلا اغتصب زوجة من حالة الزواج الناقص لم يتم الدخول بها بعد ، وهذا يختلف بدوره عن نوع آخر او حالة ثانية من الزواج الناقص وهو الزواج الذي يفهم من روح المادة «١٥٦» ومنطوقها ، والتي لا يعاقب فيها الوالد الذي اضطجع مع عروسة ابنـه بجريمة الزاني . وتفسير هذه الحالة فيرجع الى امرين : الاول هو السيطرة المطلقة للاب في عائلته ، وعلى الاخص الخاضعين منهم اقتصادياً له . وهذا ماتؤيده القوانين في اكثر من مادة ، فتسمح المادة «١١٧» للرجل مثلا ، ان يدفع بزوجته او احد ابنائه للعبودية المؤقتة والعمل الاجير الى دائنه مقابل دين له عليه . وبما ان حالة المادة «١٥٦» تشير الى انتقال السيادة على الفتاة من ابيها الى والد زوجها ، فيبدو طبيعياً ان يحق له فعل مايشاء في حدود القانون . اما الامر الثاني في تخفيف العقوبة على والد الزوج الذي ضاجع عروسة ابنه ، فيستند الى ان الفتاة لا تزال بكراً ولم تتزوج بعد حتى تصبح محرمة على غير زوجها .

اما الاولاد الذين ينجبون في بيت الرجل الثاني فيتبعونه . والجدير بالذكر ان الزوج الثاني الذي دخلت المرأة بيته ، لاتسميه القوانين زوجا وانما ورد ذكره «كرجل ثاني» اما الحالة الثانية في هذا الزواج . فتشبه الحالة الاولى فيما يخص المرأة ولكن ورد في المادة «١٣٦» التي توضحها ، ان غياب الزوج من بيته كان بسبب هربه من المدينة . لذا تقرر بعدم احقيته في زوجته حتى بعد عودته الى المدينة .

٤ — الزواج الثاني

من الاسباب التي تدعو للزواج الثاني في عصر حمورابي التي ثبتها على مسلته والذي نحن في صدده ، اشارة الى مسلك النساء اللواتي اخذ ازواجهن اسرى حرب في هذا الموضع ايضا نجد ان المرأة خولت حرية متناهية (٢٧) .

ثم ان آخر مااستدركه المشترع في هذا الصدد مسألة الاهمال والتخلي الطوعي (٢٨) .

---

(٢٧) المواد ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ من قانون حمورابي .

(٢٨) المادة ١٣٦ من قانون حمورابي .

ثانياً : الطلاق

ضمنت القوانين البابلية للرجل حق الطلاق – الا في حالات خاصة – ولم يرد في القوانين ولا الوثائق القديمة حالة طلاق بدأتها المرأة . وبهذا كان الطلاق للرجل ميسوراً ومن اهون السبل ، بل نرى في غالبية المواد دليلا لا يرد على ان الرجل كان السيد المطلق بل الطاغية المستبد في زوجته. ولكننا لامندوحة لنا من جهة اخرى عن الاعتراف بأن حمورابي خدم المرأة ايضاً بعض الخدمة اذ جعل لها الحق في ان تطلب الطلاق من زوجها وتفوز بامنيتها اذا كانت على حق .

أما قبل شرائع حمورابي فيظهر ان المرأة التي كانت تقول لزوجها «انت لست زوجاً لي» كانت تغرق في الحال ، او تورد موارد الخزي والعار فتكون غنيمة لمن شاء ، من غير أن يكون لها حق في ان تقرع ابواب القضاء فلحمورابي اذن فضل كبير وعظيم في تحسين مركز المرأة . لان الرجل لم يعد ، من بعد ان سنّ شرائعه الحاكم المطلق في امرأته من غير رقيب او حسيب ، بل اصبح لا مناص له من بسط دعواه بين يدي القضاء ، والنزول على حكم غير حكمه ، فإما عليه واما له . وانها لعمر الحق فكرة باهرة وجريئة . الفكرة التي اوحت باقامة هيئة نظامية وسلطة حامية بين المرأة والزوج المستبد (٢٩) .

على انه لاينكر ان القانون شديد الوطأة على المرأة اذا كانت مجرمة . اما اذا كسبت القضية فانها تعود الى منزلها حرة طليقة . ولا مراء في ان تخويلها

(٢٩) لادري ماالذي دعا الاستاذ ريفيو وهو من كبار الاساتذة في اللوفر ، الى محاولة اثبات ان حمورابي بذل كل مااستطاع من جهد في سبيل الحط من مقام المرأة . فقد قال استناداً الى المادتين «١٤١ ، ١٤٢» «ان هذا الترافع في مسألة الطلاق كثير الخطر ، لان المرأة اذا لم تنجح في قضيتها لايبقى لها الاحد الامرين ، اما أن تصبح عبدة رق في منزل زوجها المتخذ زوجة جديدة دونها ، واما ان يقضي عليها بالموت ، وهذا من غير ان يكون عليها ذنب من عهر او ما جرى مجراه . » .

حق مقاضاة زوجها متى كانت شديدة الوثوق من انها على حق ضمانة راهنة مؤذنة باستقلالها (٣٠) .

ان المواد المتعلقة بالطلاق (١٣٧ – ١٤٣) من قانون حمورابي لاتساعدنا على فهم جميع حالاته ، لذا ، تلعب عقود الطلاق من نفس الفترة دوراً بارزاً في توضيح الموضوع .

ان مواد الطلاق المشار اليها تتعلق بحالات الزواج الكامل او التام ، اما الزواج الناقص او غير التام فليس هناك اشارة اليه ، الا مايمكن فهمه من المواد «١٥٩ – ١٦١» التي سبق التطرق اليها (٣١) .

كان البابليون يستخدمون مصطلحات يقصدون من ورائها التعبير عن رغبتهم في الطلاق او عن تنفيذه ، منها «ترك» او قول الرجل لزوجته «انت لست زوجتي» كذلك «هو قطع حواشي ثوبها» تعبيراً عن قطع الرباط الذي يشدّه اليها (٣٢) . والفاعل في هذه المصطلحات هو الرجل .

اما المصطلحات التي ترد على لسان الزوجة ، فهي «كرهت» زوجها ، او تقول له «انت لست زوجي» ويرد ايضاً «تركت» زوجها (٣٣) . وقد ورد في المادة «١٤٤» على لسان الزوجة قولها «سوف لاتأخذني» . ولكن المرأة لاتحصل بذلك على الطلاق بل يعتبر عملها وكلامها تمرداً على حقوق

---

(٣٠) لاينبغي ان ننسى ان مانحن في صدده يرجع الى عشرين قرناً قبل الميلاد . وحسبنا ان نلقي نظرة الى المرأة المعاصرة التي يقدر لها ان تقاضي زوجها في قضية طلاق وتخسر القضية أفلا تعاقب بخسران بعض ماكان لها من الحقوق .

(٣١) ترد اشارات في بعض الوثائق السومرية من عهد سلالة اور الثالثة، الى حالات طلاق زواج ناقص ، لكنها لاتوضح الاسباب ، ولاتذكر الحقوق .

(انظر – الهاشمي – نظام العائلة – ص ١١٨) D.and M. op., vol I. P. 290

(٣٢) راجع المصدر السابق ص ١١٩ D. and M., op.cit, P 291

(٣٣) نفس المصدر السابق . ibid., also, schorr, op.cit., P.7 Text. no.15.

الرجل الزوجية ، فتقع تحت طائلة القانون وتعاقب برميها في الماء او قذفها من مكان مرتفع .

الزوجة والخليلة تطلقان اذا لم ترزقا اولاداً ، لان الزواج يعتبر في حال عدم الانتاج لاغياً . فاذا عزم رجل ان يطلق جارية ولدت له اولاداً او امرأة انجبت اطفالاً ، فعليهم ان يدفعوا لهذه الامرأة حقها المتأخر وان يعطوها ارثها من الحقل والبستان والاموال لتربي اولادها حتى يكبروا ، فبعد ان يكبروا ، عليهم ان يعطوها من كل ماأعطوا اولادها ،قسماً بقدر ماأعطوا الابن ، وباستطاعتها ان تتزوج سيداً اذا ارادت (٣٤) .

اما اذا اراد ان يطلق زوجته التي لم تلد له اولاداً فيجب عليه ان يعطيها دراهمها بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الاغراض التي جلبتها من بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها (٣٥) . واذا لايوجد مهر فعليه ان يدفع لها من الصداق ماناً من الفضة (٣٦) فان كان مسكيناً فيدفع لها ثلث ماناً من الفضة (٣٧) . وان اداء هذه الغرامة في مقابل تطليق المرأة مفروض فيه ان المرأة لم تأت امراً فرياً . وفي هذا مراعاة جميلة للمرأة .

أما المادة «١٤١» فتنص : «اذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في منزل السيد على الخروج وهمت بالانصراف للبحث عن عمل مشين ، او احدثت شقاقاً ، او تسببت بخراب البيت ، او حطت من سمعة زوجها ، او غادرته فعليهم ان يثبتوا عليها ذلك ، فاذا عزم زوجها على طلاقها ، فبامكانه طلاقها ، ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها مجرد ان يقول الزوج «انا اخرجها» فانه يخلي لها السبيل للانصراف ، ولا يبذل لها شيئاً في مقابل

(٣٤) المادة «١٣٧» من قانون حمورابي .
(٣٥) المادة «١٣٨» من قانون حمورابي .
(٣٦) المادة «١٣٩» من قانون حمورابي .
(٣٧) المادة «١٤٠» من قانون حمورابي .

صرفه إياها ، فاذا زوجها لاينوي طلاقها اي يقول الرجل «انا لااصرفها» فبامكان زوجها ان يأخذ إمرأة ثانية،وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة .

تكشف المادة «١٤٢» من قانون حمورابي حالة طلاق روعيت فيها النظرة الانسانية، فحصلت المرأة فيها على حقوق في الطلاق مساوية الى حد ما مع الرجل . حيث ان منطوقها يشير الى امتناع المرأة عن الممارسة الطبيعية عندما تقول لزوجها «سوف لا تأخذني» فيعمد الرجل عند ذلك الى مقاضاتها وطرح قضيتها امام المحكمة ، فتدرس المحكمة . موضوع الخلاف الذي ادى الى امتناع المرأة عن زوجها ، واذا ثبت للمحكمة إخلال الرجل بالتزاماته الزوجية كأن يذهب الى خارج البيت لقصد الاتصال الجنسي غير الشرعي فيحط بذلك من مكانة وشرف زوجته ، تقرر المحكمة باعطاء المرأة حق الطلاق دون تعويض مالي ، اي نقود الطلاق (٣٨) . ولكنها تسترد بائنتها ، لانها لاجناح عليها ولا اثم . اما اذا كان الخطأ من جانبها فانها تلقى في الماء ، اي اذا ثبت للمحكمة ان المرأة هي السبب في الاخلال بالالتزامات الزوجية وعدم حرصها على شرفها وسمعة زوجها (٣٩) .

---

(٣٨) الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٠

(٣٩) المادة «١٤٢» من قانون حمورابي .

A.Falkenstein. p. 108

حالات الطلاق

(آ) الطلاق الشرعي :

ويعني توفر الاسباب الموجبة اجتماعياً او قانونياً ، التي يحق بموجبها فسخ العلاقة الزوجية التي تربط بين الرجل والمرأة . وان الاسباب الشرعية للطلاق تلزم جانب الرجل على حساب المرأة ، وتتلخص في محافظة المرأة وحرصها الكامل على حقوق الرجل الزوجية، ويعني ذلك الاحتشام والمحافظة على العفة وحسن السلوك والتصرف وعدم إقامة علاقات طبيعية غير شرعية مع رجل آخر والامتثال التام لرغبات الرجل .

فعندما يقبض على زوجة رجل في وضع غير محتشم (اضطجاع) مع رجل آخر ، فيكفي هذا الامر من الناحية القانونية ، لفسخ رباط الزوجية ولكن على حساب المرأة فقط ، فإما يحكم عليها بالموت غرقاً او تتحول الى أمة في بيت زوجها ، إذا عفى عن فعلتها الزوج (٤٠) . وتشابه العقوبة هذه ماتقرّه المادة «١٤١» بحق المرأة غير المحتشمة . لكن المادة هذه ، لاتورد حالة زنى المرأة ، بل تذكر انها تذهب خارج بيتها ، وعلى الاغلب دون موافقة ورضا زوجها ، وتتصرف بشكل يسيء الى سمعة زوجها وبيتها . ويبدو ايضاً من مضمون المادة ، ان الزوج يعمد الى مقاضاتها : فاذا ثبت ذلك عليها فتطلق دون ان تحصل على نقود الطلاق ، او يحق لزوجها التزوج ثانية ، مع الابقاء عليها لا كزوجة تتمتع بالحقوق الزوجية، بل كأمة من عبيده(٤١).

هناك حالات طلاق شرعية تكشفها لنا قرارات المحاكم . ففي وثيقة من العهد البابلي القديم ، ورد فيها رفض الزوجة او امتناعها عن ممارسة العمل الطبيعي مع زوجها ، فعوقبت بالطلاق مع خسران حقوقها المالية فيه ،

---

(٤٠) المادة «١٢٩» من قانون حمورابي . الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢١

(٤١) المادة «١٤١» من قانون حمورابي .الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢١

اي نقود الطلاق ، كما ذكر انها دفعت غرامة نقدية . قدرها ثلاثين شيقل مـن الفضة (٤٢) . ومثل هذه الحالة تكشفها لنا قوانين حمورابي مـع ادخال بعض اللمسات الانسانية فيما يتعلق بحقوق المرأة عليها ، كما تنص عليه المادة «١٤٢» (٤٣) وسبق أن اوضحنا ذلك .

ان المفروض من المرأة في المجتمع البابلي القديم ، هو عدم مطالبتها بالطلاق ، حتى في حالة خيانة زوجها لها ، لأنه حتى في الحالة الاخيرة تحصل المرأة على الطلاق ، ولا تعطى الحقوق المالية فيه ، اي نقود الطلاق فأمر تحيز القانون لصالح الرجل في هذه القضية واضح كما وضح الفرق بين خيانة الرجل للزوجة، وخيانة الزوجة للرجل ، فالمرأة في كلا الحالتين تنال العقوبة ، ولكن في الحالة الاولى تخفف ، ويكتفي باصدار قـرار يحق لها التطلق من زوجها دون اية حقوق مالية اما في الحالة الثانية فانها تنال اقصى العقوبات وهي الموت .

أما عن معاملة الرجل لزوجته في نطاق البيت ، كالاعتداء عليها واهابتها او عدم موافقتها فسلجياً معه فتلك امور في العهد البابلي القديم ، وبحكـم العلاقات الاجتماعية المتحكمة آنئذ كما يبدو امر غير معترف به ..

ولم تشر المواد القانونية التي اوردت حالات فسخ العلاقة الزوجية للاسباب السابقة ، اي شيء بخصوص الاولاد ، ولكنهم على الاغلب ، كما يفهم من روح المواد الاخرى، يتبعون آبائهم ، الا في حالات زواج الكاهنات(٤٤).

---

(٤٢) راجع (A.Falkenstein, op. cit P. 108. also, Schorr, op.cit. P.3
(الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢١)

(٤٣) نص المادة : «اذا كرهت إمرأة زوجها بحيث قالت «لاتأخذني» فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها ، فان كانت محترسة ولم ترتكب خطأ ، وان كان زوجها يخرج ويحط من قدرها كثيراً ، فأن هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها ان تأخذ حقها المتأخر وتذهب الى بيت أبيها.

(٤٤) الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٣

(ب) الطلاق غير الشرعي :

ويقصد به تطليق الزوج لزوجته دون وجود اسباب مبررة لذلك وقد شددت بعض القوانين القديمة على هذه الحالات ، بخاصة اذا كانت الزوجة قد انجبت اولاداً ، فسيخسر الرجل حينئذ بيته وكل مافيه من ثروات (٤٥).

وقد اشارت بعض عقود الطلاق الى مثل ذلك وربما يتفق حمورابي في الرأي بخصوص تطليق الزوجة صاحبة الاولاد ، مع ماوردناه سابقاً ، لانه لم يورد ولا في حالة واحدة ذكر اطلاق الزوجة ام الاولاد ، الا في حالات زواج الكاهنات .

ان الطلاق غير الشرعي بالمفهوم الذي حددناه سابقاً ، ينطبق كما يبدو على حالات الزواج من صنف الكاهنات ، فتشير المادة «١٣٧» الى حق الرجل في تطليق زوجته الناديتوم ، التي جهزته بالاولاد بواسطة امتها ، او الشوكيتم التي انجبت منه اولاداً ، فتستلم الزوجة المطلقة مهرها ، وهذا امر طبيعي ، كما وتنال حصة من ممتلكات زوجها مثل نصف الحقل والماشية التي يملكها الزوج . كما تشارك اولادها بحصة مساوية لحصصهم ان كانوا ورثاء لوالدهم (٤٦) . ولم تشر المادة الى نقود الطلاق ، وربما تكون الثروة

---

(٤٥) المادة «٥٩» من قانون اشنونا .

(٤٦) ان اولاد الناديتوم والشوكيتم ، لايعدون اولاداً للرجل ، ولايرثونه بعد موته ، بل يتبعون امهم ويرثونها ، الااذا حدث ان تبنى الزوج احد هؤلاء الابناء اوجميعهم ، فيحق لهم بعد ذلك أن يرثوا والدهم ، فلا يختلفون في هذه الحالة عن الاولاد المتبنين ، كما تشاركهم امهم بحصة وريث واحد في التركة . ويمكننا الاستنتاج من روح المادتين «١٤٤ ، ١٤٥» اللتان تنصان على منع الرجل من الزواج ثانية في حالة تجهيزه بالاولاد من قبل الناديتوم ، او بالانجاب من قبل الشوكيتم بان الحصول على الاولاد يمثل الغاية الرئيسية من الزواج ، وبالتالي فليس من المعقول ان يفرط الرجل بهم. ولان الاولاد هؤلاء ليسوا بمنزلة الاولاد الشرعيين ، فكان الرجل يعمد الى نبنيهم لاكسابهم الشرعية ، وليصبحوا بمنزلة الاولاد الشرعيين فكان الرجل يعمد الى تبنيهم لاكسابهم الشرعية ، وليصبحوا بمنزلة الاولاد الشرعيين الطبيعيين له ، في الحقوق والواجبات . وربما يكون —

الاستثنائية التي تحصل عليها الزوجة من صنف الكاهنات عند تطليقها مرادفة في المضمون مع نقود الطلاق التي وردت لتعطى عند تطليق الزوجة المختارة(٤٧).

وكما ان زواج الكاهنات لايتفق كلية مع قواعد الزواج العامة ، لـــذا يكون طبيعياً ان تختلف قواعد الطلاق لهذه الزيجات عن غيرهن في نظـام العائلة البابلي . كما توضح ذلك المواد القانونية للشرائع العراقية القديمة .

= موضوع الاولاد في مثل هذه الانواع من من الزيجات وعدم ارتباطهم بالاب، هو المبرر القانوني للسماح للرجل بتطليق زوجته الناديتوم اوالشوكيتم ، لان علاقته بهن تشبه علاقته بزوجة عقيمة وهي الحالة التي يسمح القانون فيها بتطليق الزوجة » (المادة «١٣٨»)

(٤٧) الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٥

(ج) الطلاق بسبب عدم الانجاب :

للاولاد اهمية كبرى في ادامة العلاقات الزوجية . وما سنستعرضه في حالة الطلاق هذه يمثل اقوى دليل . حيث هو طلاق غير شرعي ، لان الرجل فيه يكون ملزماً بدفع التعويضات المالية عند تطليقه للزوجة . كذلك لم يرد في حالاته مايعتبر مبرراً كحالات الطلاق الشرعية التي تطرقنا اليها ؛ ويمكن عدّه طلاقاً شرعياً لسبب واحد هو ان القوانين والعرف تقرّ للرجل تطليق زوجته في حالة عدم الانجاب ، فيكون العقم بذلك المبرر الشرعي للطلاق .

ان الحالة الوحيدة لذكر هذا النوع من الطلاق تتضمنها المادة «١٣٨» ، وملحقاتها المتعلقة بتطليق الرجل لزوجته المختارة بسبب عدم الانجاب ، وتشترط عليه بدفع «نقود الطلاق» اليها بالأضافة الى مهرها . وتقرر المادة ان تكون نقود الطلاق بقدر هدية زواجها (٤٨) .

اما اذا لم يرد في عقد الزواج ذكر هدية الزواج ، فتحدد القوانين بأن تكون نقود الطلاق «مان واحد من الفضة » لطبقة الاحرار (٤٩) . و «عشرين شيقل من الفضة» اذا كان الرجل من طبقة المساكين (٥٠) .

---

(٤٨) تتراوح نقود الطلاق كما تكشفها لنا الوثائق المختلفة مابين عشرة شيقلات والستين شيقلا من الفضة . راجع : A.Falkenstein, op, cit P. 108. also; ibid P. 241, note no. 3. (الهاشمي – نظام العائلة ص١٢٦)

(٤٩) المادة «١٣٩» من قانون حمورابي .

(٥٠) المادة «١٤٠» من قانون حمورابي . ويقسم القانون البابلي المجتمع الى ثلاث طبقات : طبقة الاويلم Awilum وهم الرجال الاحرار . وطبقة المشكينم mushkenum وهم الطبقة الوسطى وتترجم احياناً باسمها «المساكين» لعدم توافق كلمة الطبقة الوسطى عليهم وقرب كلمة المساكين العربية منها ، علماً انها تختلف عنها في المداول . وطبقة الاردوم Ardum وهم طبقة العبيد . بينما يشكل الحكام والكهنة طبقة متميزة فوق التقسيم الطبقي للمجتمع . (الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٦)

ان مبلغ نقود الطلاق (٥١) . تلعب دوراً في حماية الزوجة من الطــلاق الكيفي ، لان الرجل يضطر الى خسارة مبلغ يساوي هدية الزواج ثانية . وتعود نقود الطلاق اليها بعكس المهر الذي يرجع لبيت والدها ، فهي بذلك تمثـل الضمان المعاشي لحياتها بعد الطلاق .

وللمرأة المطلقة حرية اختيار الزوج الجديد ، وقد يكون سبب عدم ذكر هذا الحق بالنسبة للمرأة المختارة المطلقة ، رغبة المشرع البابلي في عدم التكرار ، او انها سقطت من يده سهواً ؛ او ان يكون زواج المرأة العقيمة امراً محالاً في المجتمع البابلي . فجميع الزوجات المطلقات لهن نفس الحقوق في الــزواج ثانية عدا بعض الالتزامات التي تبرز بخصوص الزوجة المطلقة ام الأولاد (٥٢).

---

(٥١) يقابل المهر المؤجل في عرف الزواج الحالي .

(٥٢) المادة «١٣٧ ، ١٧٧» من قانون حمورابي .

(د) حالة واحدة يمنع فيها الطلاق :

اوردت قوانين حمورابي حالة واحدة ، منعت فيها تطليق الرجل لزوجته على الرغم من كل الاسباب المبررة للطلاق ، وهي حالة المادة «١٤٨» التي تكشف لنا عن مداهمة الزوجة مرض عضال لايؤمل شفاءها منه (٥٣) ولكنها تمنح الرجل الحق بالتزوج ثانية . فتبقى الزوجة المريضة تتمتع بكامل حقوقها، تسكن بيته ، وهو المسؤول عن اعالتها طيلة مدة حياتها .

اما اذا عزفت من العيش في بيت زوجها ، ورغبت مغادرته بملء إرادتها (٥٤) ، فعلى الرجل ان يعطيها مهرها ويسمح لها بالذهاب وان لم تشر المادة «١٤٩» صراحة الى طلاق الزوجة ، لانه في هذه الحالة يكون الزوج ملزماً بدفع نقود الطلاق ، وهذا مالم تورده المادة المذكورة والامر الواقع هو تغيير الزوجة لمحل سكناها من بيت زوجها ، ولو ان عملية دفع المهر يعني ضمنياً فسخ رابطة الزواج ، ولم تذكر المادة رجوع الزوجة المريضة الى بيت والدها ، كما هو الحال مع بقية الزوجات المطلقات ، بل يذكر انها تذهب حيثما تشاء . ومثل ذلك ورد في المادة «١٣٨» التي لم تحدد رجوع الزوجة المختارة بعد تطليقها لبيت والدها ، مما يشير الى ان واقع الزوجة العقيمة والمريضة متشابهة ، وهو تعذر زواجهما ثانية في المجتمع البابلي القديم ، كما لم يرد في القوانين شروط او حقوق هاتان الامرأتان عند الزواج ثانية (٥٥) .

---

(٥٣) ان طبيعة هذا المرض غيرمعروفة ، ويحتمل ان تكون الكلمة البابلية لاخبوم Lakhbum مصطلح شعبي اكثر من كونها كلمة علمية تدل على مرض معين، بخاصة وانها وردت في نصوص سحرية تتعلق بفعل نوع من الشياطين ويشير لفظ الكلمة الذي ورد في نصوص مختلفة الى الحمى والقشعريرة الناجمة عن الملاريا ، فمن المحتمل انها نوع من حمى الملاريا التي تنجم عن الاتصال الشخصي ، وعليه يتبين سبب تعذر استمرار معاشرة الزوج للزوجة المصابة بهذا الداء خوفاً من انتقال المرض . (انظر الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٨ وكذلك :

D. and, M., op. cit Vol, II, P. 227–229.

(٥٤) المادة «١٤٩» من قانون حمورابي .

(٥٥) الهاشمي – نظام العائلة – ص١٢٩

ثالثاً : الاساءات والمخالفات الزوجية

والمقصود بها قانوناً اي عمل يؤدي الى الاخلال بشروط عقد الزواج الذي لم ينص اصلاً على المساواة في الحقوق والواجبات للزوجين فبينما يؤكد في الواجبات على المرأة ، يزيد من حقوق الرجل الزوجية ويضعه في المركز المتصدر من العائلة .

ان دراسة المواد القانونية التي تتعلق بالاساءات والمخالفات الزوجية تكشف لنا بأن المقصود منها المرأة فقط ، لذا يلاحظ ان العقوبة المقررة قانوناً لجريمة زوجية ، تختلف في ايقاعها على المرأة من الرجل ويمكننا القول ان القانون يضمن مصالح الرجل وحقوقه ومركزه العائلي من كل الاوجه ، وهو بذلك يؤكد على العرف والتقاليد السائدة في المجتمع ، التي كانت ترى في المرأة جزءاً تابعاً للرجل يجب عليها ان لاتتعرض الى الضرر .

يمثل الزنا ، الاساءة الزوجية الاولى ، فان ثبت على المرأة تعاطيه فيحكم عليها بالموت غرقاً .

ويبدو ان هذا الحكم لم يكن المقصود منه قلع الشرور من المجتمع ، بقدر ما كان ارضاء للزوج المتضرر ، لان القوانين تبيح للزوج حق العفو عن زوجته وبذلك تدخل في خدمته كأمة (٥٦) .

أما إذا كان الفعل السيء هذا مصدره الزوج فانه لا يتعرض الى مثل هذه العقوبة القاسية ، بل يحكم عليه بتطليق زوجته فقط ، وحتى دون ان يعطيها نقود الطلاق (٥٧) .

ان فعل الزنا يعد من الكبائر ، وعقوبته الموت . لذا تتمهل القوانين قبل اصدار الحكم ، فاذا كان فعل الزنا تم دون موافقة المرأة كأن تكون قد اخذت عنوة ، فلا تعاقب ويخلى سبيلها ، بينما يحكم على الزاني بالموت (٥٨).

---

(٥٦) المادة «١٢٩» من قانون حمورابي .

(٥٧) المادة «١٤٢» من قانون حمورابي .

(٥٨) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

اما اذا اتهم زوج زوجته بمضاجعة رجل آخر ، ولم تتوفر لديه الادلة الثبوتية على ذلك العمل ، فعلى الزوجة إداء اليمين الخاصة بحياة الاله لتنفي عن نفسها التهمة ، وتعود بعدها الى بيتها (٥٩) .

وقد تثار الشكوك حول سلوكها من قبل اناس آخرين ، فذلك يعني ان التهمة الموجهة اليها قريبة من الواقع ، فعلى الزوجة في مثل هذه الحالة ان تلجأ الى الاختيار النهري لتبرئة ساحتها .

ان هذا التأكيد على المرأة يثير احتمال جواز نفس السلوك من قبل الرجل او عدم التشدد عليه .

وتتأكد لدينا افضلية الرجال وتميزهم في الحقوق من منطوق المادة «١٣٣» بشقيها ، حيث تتمثل الاساءة في هجر الزوج لزوجته وبيته فعلى الزوجة ان تحافظ على حشمتها وتصون عفافها طيلة مدة غياب زوجها ، لكن بشرط واحد تورده القوانين ، هو ان يوفر الزوج مستلزمات معيشة زوجته اثناء غيابه ، فالمرأة غير المحتشمة تقتل برميها في الماء لكن عدم توفير مستلزمات المعيشة من قبل الزوج الغائب ، يمنح الزوجة حق دخول بيت رجل ثان ، وربما تلد منه اولاداً ، لكنها لاتصبح زوجة للرجل الثاني ، ويحق لزوجها عند رجوعه ان يأخذها ثانية (٦٠) . وسيتبع الاولاد كل منهم والده الطبيعي ويبدو ان العقوبة الشديدة الموجهة الى الزوج الهاجر بحسب المادة «١٣٦» ، وهي حرمانه من زوجته حتى بعد رجوعه ، وسواء ترك لها مستلزمات المعيشة ام لم يترك ، لم ترد هذه العقوبة بحق الرجل من اجل ضمان حقوق المرأة في الحياة الزوجية ، بل لان الاساءة التي ارتكبها الزوج كانت موجهة الى المدينة بهربه منها ، وربما يكون هذا الهرب تقاعساً او هرباً من إداء خدمة ما الملك . وربما يفسر ذلك سبب دخول زوجته بيت رجل ثان لانها تعرف

---

(٥٩) المادة «١٣١» من قانون حمورابي

(٦٠) المادة «١٣٤ ، ١٣٥» من قانون حمورابي .

مسبقاً نتيجة الاساءة التي وجهها زوجها الهارب الى الملك والمدينة ، والتي بموجبها سيخسر حقوقه الزوجية ايضاً .

ان الاساءة الزوجية الكبرى في نظر قوانين حمورابي هي التي توردها المادة «١٥٣» التي يرد فيها تسبب زوجة في قتل زوجها من اجل رجل آخر.

عرفنا سابقاً كيف تنال المرأة عقوبة الموت عند خيانة زوجها ، فالمتوقع في مثل هذه الحالة التي ترتكب فيها المرأة جريمة مزدوجة ان تقطع إربا إرباً .

لذا يلاحظ ان القانون توسل بطريقة قاسية جداً وبعيدة كل البعد عن النظرة الانسانية ، عند تنفيذ عقوبة الموت بهذه الزوجة المجرمة ، فاختار طريقة التوتيد لتنفيذ الموت علماً بأن هذه الطريقة لم تستخدم في القوانين الا مرة واحدة وهي في حالة هذه المادة التي تقول: «إذا سببت إمرأة موت زوجها بسبب رجل آخر ، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة» .

ويتم التوتيد بالخازوق على طريقتين ، فاما بادخال الوتد في صدرها ، او فيما بين الساقين باتجاه الاعلى (٦١) .

---

(٦١) الهاشمي – نظام العائلة – ص١٣٣ . وراجع ايضاً
D. and M., Op Cit, vol. I, P. 313.

رابعاً : حالات الاتصال بالمحارم

لكل مجتمع تقاليده في الاتصال بالجنس الاخر ، فيبرز من خلالها حالات المحارم . وهي الاتصالات الجنسية المحرمة قانوناً او تقليداً او عرفاً، فما نراه منافياً للاخلاق ، قد يكون مقبولا عند غيرنا من المجتمعات وما نعتبره محرماً للاتصال الجنسي ، يكون حلالاً موافقاً لعادات مجتمع آخر . لذا فان كلمة المحارم تختلف في مدلولها من مجتمع لآخر ، ومن فترة زمنية لاخرى . فلكل مجتمع في فترات مراحله الحضارية المختلفة مقاييس خاصة في الرذيلة والفضيلة ، ويرجع ذلك الى مستوى المجتمع الاقتصادي والاجتماعي والفكري ، وبكلمة اخرى ان مفهوم المحارم منوط بنظام العائلة المرتبط بالمرحلة الحضارية التي يعيشها المجتمع .

ونقول اعتماداً على ماتوفر لنا من مصادر ، بأن المحرم الوحيد الذي تتفق عليه غالبية المجتمعات لفترات تاريخية طويلة ، هي الام وزوجات الابناء ، اما المحارم الاخرى ، فيختلف موقعهم بين المجتمعات (٦٢) .

تبدأ قوانين حمورابي في عرضها للمحارم ، بتحريم الاتصال بالمرأة فيما عدا حالات الزواج الرسمية ، بحسب منطوق المادة «١٢٨» وكذلك المادة «٢٧» من قانون اشنونا ، فالرجل الذي يغتصب إمرأة متزوجة بالقوة يقتل (٦٣) .

وحرّم القانون اتصال الاب بابنته وفي حالة وقوعه يطرد هذا الرجل من المدينة وذلك يعني خسرانه لكل ممتلكاته وحقوقه ومنها حق المواطنة .

---

(٦٢) تثنية الاشتراع ٢٢:٢٢ . سورة النساء الايتان ٢١ — ٢٢

(٦٣) تثنية اصحاح ٢٢ . وعرفنا ايضاً انه اذا ثبت مساهمتها او رضائها على فعل الزنا فانها تقتل ايضاً . ولكن القانون لم يشر الى عقوبة الذي يضطجع مع إمرأة غير متزوجة اعتماداً على روح المادة «١٢٨» ، «٢٧» (اشنونا) التي تنص على اغتصاب إمرأة دون عقد رسمي فتكتفي المادتان بالاشارة الى ان المرأة تلك لاتعتبر زوجة شرعية مما يفهم منه ان القانون لايعتبر فعل الرجل والمرأة هذا عملا محرماً .

وتعتبر زوجة الابن من المحارم على والد زوجها فاذا ثبت عليه مضاجعتها فيقتل برميه في الماء (٦٤) .

ان الحالة التي تثيرها المادة «١٥٦» تعيد الى اذهاننا الكلام الذي سبق حول الزواج الناقص . فاذا اتصل والد الزوج بعروسة ابنه فلا يعد زانياً كما تنص المادة «١٥٥» وقد يكون التبرير الوحيد لهذا الاعتبار يتمثل في كون الفتاة غير المتزوجة تماماً بعد . ولم يدخل بها زوجها ولكن هذا العمل بدوره يناقض القوانين التي تنص على وجوب اتصال الرجل بالمرأة من خلال عقد الزواج (٦٥). كما اننا نعرف ان المساس بشرف الفتاة المخطوبة يعرض مرتكبه لعقوبة الموت (٦٦) .

والمهم ان هذه الحالة تعتبر من المحارم ولكن بدرجة أخف من عروسة الابن المتزوجة فعلاً . فعلى الوالد ان يدفع غرامة مالية للفتاة كتعويض عن الاضرار التي لحقت بها من جراء فعله كما تنال حريتها في التزوج بمن تشاء بعد ذلك .

ان حالة هذا الزواج والخطوات المتبعة في إبرامه كما يفهم من المواد المتعلقة به تشير صراحة الى اختلاف مركز الزوجة هذه عن مماثلتها في المادة «١٣٠» ومن اهم اوجه الخلاف هي كون الوالد هو الذي يمثل الطرف الاول وليس الابن اي الزوج المقرر في عقد الزواج . كما يرد ان الفتاة تنتقل اثر خطوات الاتفاق من بيت ابيها لبيت والد زوجها ويعني ذلك انتقال السيادة عليها من والدها الى والد زوجها ويمكننا القول ان الوالد في مثل هذه الحالة لكونه صاحب الحق الطبيعي والسيادة القانونية على الفتاة يحق له تزويجها لاي من اولاده في حالة وفاة الابن المقرر لتزوجها . ان مثل هذه الحقوق وعذرة

---

(٦٤) المادة (١٥٥) من قانون حمورابي .

(٦٥) المادة (١٢٨) من قانون حمورابي .

(٦٦) المادة (١٣٠) من قانون حمورابي . راجع الهاشمي – نظام العائلة – ص٤٧– ٥٥.

الفتاة هي التي تدعونا للتفكير باعتبارها الاسباب التي دعت المشرعون لعدم معاملة حالات الاخلال فيها اسوة بالمادة «١٣٠» فلم تعتبر تبعاً لذلك جريمة زنا بل عملاً مخالفاً وربما محرماً يمكن تلافيه بتعويض مالي .

ان المواد الثلاث (١٥٤، ١٥٥، ١٥٦) لم تورد اي عقوبة بحق الفتاة وذلك يفسر لنا خضوع الابنة او زوجة الابن للأب بخاصة اذا كان الابن مرتبط اقتصادياً بوالده وذلك ما نفهمه من مضمون المادتين «١٥٥، ١٥٦» حيث توردان بأن الوالد هو الذي اختار عروسة لابنه بينما تشير مواد اخرى «١٥٩، ١٦٠» الى ان الرجل يخطب الفتاة بنفسه لنفسه وهذا يعكس صراحة استقلاله الاقتصادي عن عائلة ابيه ، لذا فقد اوقع المشرّع جريرة فعل الزنا في المواد الثلاث السابقة على الوالد بسبب سيطرته المطلقة على ابنته او الفتيات المنتقيات من قبله كزوجات لاولاده .

تشير المادة «١٥٧» لاتصال الابن جنسياً بامه بعد وفاة ابيه فشددت العقوبة على الطرفين بحرقهما لانه لايمكن اعتبار اي من الطرفين مجبراً على فعلته كما يفهم من المواد الثلاث المطروحة سابقاً . اما اذا كان اتصال الابن بزوجة ابيه بعد وفاة والده وهي ام لاولاد يحرم ذلك الابن من ممتلكات ابيه ويطرد من بيته (٦٧) . ويبدو ان العقوبة هذه انزلت بالابن لسبب كون زوجة ابيه ام لاولاد مما يثير الاحتمال بأن الزواج منها كان جائزاً لو لم تنجب اولاداً . وهذا ما تؤكده القوانين الاشورية التي تسمح للابن الزواج من زوجة ابيه المتأخرة ويحرّم عليه التزوج الرئيسة او الاولى منهن التي يتحمل الاولاد مسؤولية اعالتها طيلة حياتها .

وقد يكون سبب ذلك هو المركز المرموق الذي تتمتع به الزوجة الاولى عكس الزوجات الباقيات اللواتي كن في مركز زوجي من الدرجة الثانية ، ولا يسمح للأولاد التزوج من الزوجات الباقيات اذا كن صاحبات اولاد

(٦٧) المادة «١٥٨» من قانون حمورابي . الهاشمي – نظام العائلة – ص١٣٨

ومن عدا هاتين الحالتين يبدو انه كان من حق الابناء استيراثهن كجزء من تركة ابيهم المتوفي ، وهذا ما يفهم من روح المادة «١٥٨» التي لم تتشدد في معاقبة الابن الذي يأخذ زوجة ابيه ام الاولاد بالمقارنة مع العقوبة المشددة في المادة «١٥٧» الخاصة بالاتصال الجنسي بالام حيث يعتبر ذلك عملاً شاذاً يتنافى مع الطبيعة والمعتقدات والاخلاق .

خامساً : الزنا والاغتصاب

إذا اخذ سيد إمرأة ولم يعمل عقودها حسب ما اتى في الشريعة ، فان هذه المرأة ليست زوجة انما زانية (٦٨) .

لكنه اذا اخذ المجرمان متلبسين بجريمتهما كأن يقبض على إمرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان فيجب على المشرعين ان يشدوا وثاقهما معاً ويلقونهما في الماء . الا اذا رأى الزوج مثلاً ان يعفو عن زوجته اي انه يمكنه ان يبقي زوجته على قيد الحياة ، ان رغب ، كما يمكن للملك ان يخلي حياة امته اذا اخذت متلبسة بالجريمة (٦٩) .

اما إذا لم يؤخذ المجرمان متلبسين بالجريمة فعلى المرأة التي يتهمها زوجها ان تبرر نفسها باغلاظ اليمين ، ثم تستطيع بعد ذلك ان تعود الى بيت ابيها كأن زوجة سيد تتهم بالزنا ولكن لم يقبض عليها اثناء نومها مع رجل آخر فعليها ان تؤكد بالاله وترجع الى بيتها (٧٠) . لكن اذا تناولتها الالسنة بالاشاعات المتضاربة والتهم المريبة ، ووجهت الاصبع على زوجة ذلك السيد بسبب رجل آخر ولكنها لم يقبض عليها اثناء اضطجاعها مع الرجل الاخر . فعليها ان تلقى وتغطس في النهر لاجل زوجها (٧١) . فاذا غاصت الى قاعه اعتبرت مجرمة ، واذا عامت على وجه الماء اعتبر ذلك دليلاً على براءتها بشهادة الوهية النهر (٧٢) . وكانت الغاية التي يرمي اليها هذا القانون اعطاء المرأة«ضمانة»إزاء تعنت زوجها تدرأ بها حكمة المحابي او الجائر (٧٣).

(٦٨) المادة «١٢٨» من قانون حمورابي .

(٦٩) المادة «١٢٩»من قانون حمورابي .

(٧٠) المادة «١٣١» من قانون حمورابي .

(٧١) المادة «١٣٢» من قانون حمورابي .

(٧٢) هذا الضرب من التحكيم كان مرعياً في كثير من الاقطار عند الجرمانيين وفي الهند على عهد مانو ، اما ألعبرانيون فكانوا يجربون المرأة المتهمة بالمياه الكلية المرارة .

(٧٣) هذه الضمانة جعلها قانون حمورابي رهينة عمل نشمئز منه اليوم . ولكن الكنيسة في القرون الوسطى كانت تمنح « البراءة المتهمة» ضمانة لاريب فيها بمزاولتها ماكان يطلق عليه عنوان حكم الله . انظر (Jugement de Dieu ou Ordalie)

أما حمورابي الذي يشير في قانونه الى وجوب مطالبة المرأة باغلاظ اليمين ثم بتغطيسها بعد ذلك في النهر الذي يرجع اليه الفصل في براءتها أو الحكم بادانتها فانما يلجأ الى هـذه الطريقة التحكيمية بقصد حماية المرأة وكأنه يزيد على هذه الحماية ضمانة اخرى بتقريره ان يكون التحكيم النهري باشراف القاضي وطائفة من الكهان .

اضف ان هذا القانون ينص على ان المرأة اذا ابتذلت اي زنت قبل تمام سنة الزواج كان الموت عقاب المجرم أما المرأة فتبرأ . فاذا اغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على رجل . ولما تزل في بيت والدها ، ونام في حضنها ، وقبض عليه اثناء ذلك ، فان هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك (٧٤) .

لكنه إذا سببت إمرأة موت زوجها بسبب رجل آخر ، « اي انها كانت تزني معه ثم شعر الزوج بذلك» فعلى رجال القانون ان يوّتدوا تلك المرأة حتى الموت (٧٥).

الا ان الرجل كان منظوراً اليه بعين الرحمة ملؤها الرأفة احيانا، واحياناً اخرى ملؤها القسوة . فانه اذا قدر لرجل ان يبتذل بنتاً اكتفي بطرده من المدينة ، او انه اذا جامع رجل بنته ، فعليهم ان يطردوا اي ينفوا ذلك الرجل من المدينة ايضاً (٧٦) .

اما إذا سيد اختار عروسة«زوجة»لابنه، ودخل بها ابنه«تزوجها»ولكن بعدئذ ينام هو السيد بنفسه « والد الابن » في حجرها « حجر زوجة ابنه » ويقبضون عليه معها فيجب عليهم ان يوثقوا تلك المرأة ويلقونها بالماء (٧٧) . واذا اختار سيد عروسة لابنه ولم يدخل بها ابنه ، ولكنه ينام هو بنفسه في حجرها

---

(٧٤) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

(٧٥) المادة «١٥٣» من قانون حمورابي .

(٧٦) المادة «١٥٤» من قانون حمورابي .

(٧٧) المادة «١٥٥» من قانون حمورابي .

فيجب عليه ان يدفع لها نصف ماناً من الفضة وعليه ان يرد بائنتها اليها ويعوضها كل ماجلبته من بيت والدها لكي يمكن ان يتزوجها من يختارها باطلاق حريتها ولكن لاعقوبة بالموت (٧٨) .

وهناك حالة اخرى يستوجب بها القانون عقوبة الموت وهي انه اذا نام سيد في حجر امه بعد والده « بعد وفاة والده » اي جامعها فعليهم ان يحرقوا كليهما (٧٩) . اما اذا قبض على سيد مضطجعاً في حجر مربيته التي ولدت اولاداً فيجب طرده من بيت ابيه (٨٠) .

---

(٧٨) المادة «١٥٦» من قانون حمورابي .

(٧٩) المادة «١٥٧» من قانون حمورابي .

(٨٠) المادة «١٥٨» من قانون حمورابي .

سادساً : انواع الزوجات

ان دراسة قانون حمورابي تكشف لنا من مواقع اجتماعية مختلفة للزوجات وانواعاً متعددة منهن حيث لكل نوع إسمه وحقوقه وواجباته الخاصة :

(آ) الزوجة المختارة :

وهي الزوجة التي ينطبق عليها المصطلح القانوني «زوجة رجل» وهي الزوجة الاولى ، ولها حق السيادة على بقية الزوجات اذا صار للرجل اكثر من زوجة ، وتكون في منزلة ارفع من بقية الزوجات وعلى الاخريات احترامها (٨١) وتضعها القوانين في منزلة اجتماعية عالية عندما يرد ذكرها في المادة «١٢٧» سوية مع ذكر الكاهنة الكبرى كما تنص المادة نفسها ، على ان من يمس سمعتها ويشكك في سلوكها ولكنه لايستطيع إثبات قوله بالادلة البينية ، فانه يعدم . ولايحق للزوج تطليقها الا في حالتي الزنا (٨٢) وعدم الانجاب (٨٣) وبعكسه سيتسبب عن ذلك خسارة كبيرة من امواله وممتلكاته (٨٤) وتتعلق المواد «١٢٧ — ١٣٦ ١٣٨ — ١٤٣ — ١٤٨ — ١٥٣» كذلك المادة «٥٩» من قانون اشنونا بحقوق وواجبات هذا النوع من الزوجات (٨٥) .

---

(٨١) الهاشمي — نظام العائلة — ص٥٦

(٨٢) المادة «١٤١» من قانون حمورابي .

(٨٣) المادة «١٣٨» من قانون حمورابي .

(٨٤) المادة «٥٦» من قانون أشنونا .

(٨٥) تذكر احدى الوثائق التي يرجع عهدها الى زمن سن — موبالط ملك بابل ، انه اشترط على الزوجة الثانية ان تغسل قدمي الزوجة الاولى وان تحمل لها مقعدها الى معبد الآله مردوخ. (راجع كوك — دراسات في القانون البابلي — ص٢٣) و « الهاشمي — نظام العائلة — ص٥٧» .

(ب) الزوجات الكاهنات

كان يقوم بخدمة المعبد وادارة شؤونه فئة كبيرة من الكهنة رجالا ونساء لكل منهم واجبات معينة ، وله كذلك درجته اومكانته في السلك الكهنوتي (٨٦). ويأتي في مقدمة صنف الكاهنات «إنتو Entu » الكاهنة الكبرى . والمعنى السومري للكلمة – «زوجة الاله» وهي في اعلى درجات الكهنوتية لصنف النساء . وكان كثير من الملوك يدفعون ببناتهم لاشغال هذا المنصب ، كما فعل نبونائيد الملك البابلي مع ابنته ونصبها في معبد الاله القمر في اور . ويحتمل انها كانت تمثل الزوجة الانسانية للاله . وذلك فيما يتعلق بالزواج المقدس ، ومسكنها في المعبد العالي فوق الزقورة . وتأتي «ناديتوم – Naditum» في الدرجة الثانية من الاهمية الكهنوتية وبعدها «الشوكيتوم – Shugetum» كما يرد ذكر «قاديشتو – gadishtu» (او البغي المومس) التي كان لها دوراً في عمليات البغاء المقدس (٨٧) .

(٨٦) في أعلى السلم الطبقي او الوظيفي للكهنة من صنف الرجال كان الحارس العظيم «ششكالو ''Sheshgallu'' » الذي كان ينوب عن الملك في الاحتفالات بعيد رأس السنة ، ومن الكهنة الاخرين البواب « إريب بيتي ''Erib – biti'' » و«أشيبو، ماشماشو – ''Ashipu, Mashmashu » المسؤولان عن كتابة التعاويذ « Kalu » المسؤول عن التنبؤ ومساعدة الكاشن « ''Naru'' » كذلك «باشيشو، رامكو ''Pashishu, Ramku'' » المسؤولان عن تطهير وتدهين المصلين و«بارو Baru » المسؤول عن التنجيم . ويحدث ان تستلم بعض الكاهنات الاعمال السابقة عدا الوظيفة الاولى .

(٨٧) راجع تفاصيل صنوف الكهنة وواجباتهم وحقوقهم في كتاب : . . . .

H.W.F. SAGGS. The Greatness that was Babylon–London–1962. PP. 345–357.

وكتاب (الهاشمي – نظام العائلة – ص٥٨ حاشية رقم «١»)

١ـ الناديتوم :

اذا كانت القوانين لم تشر الى زواج الكاهنة الكبرى «إنتو Entu »بسبب وظيفتها الكهنوتية حيث كانت مخصصة لاحتفالات الزواج المقدس ، كما كانت تحرمها من الاحتكاك او الاختلاط بالحياة العامة (٨٨) فتكون الكاهنة الناديتوم من اعلى المراتب الكهنوتية التي يحق لها الزواج .

ويتفق زواجها مع شروط الزواج العامة ، لكن يختلف عنه في كون هدايا الزواج ومبلغ المهر كبيرة جداً ، ويتبرر ذلك إذا ما عرفنا ان اغلب الكاهنات الناديتوم كنّ من بنات الطبقة الحاكمة ، فمن مجموعة نصوص خاصة بالناديتوم يتبين من بعضها انها كانت إبنة حاكم المدينة ، كما كانت مثلا ابنة سن موبالط واخت حمورابي ،كما تظهرها نصوص اخرى كمقرضة ومشترية للاراضي والحقول ، كما يرد عن تبوئها لمنصب الكاتبة ، وهو مركز مرموق في المجتمع البابلي ، وعلى وجه العموم فان الناديتوم كانت تحتل مركزاً مهماً في الحياة الاقتصادية والاجتماعية . فبسبب هذه الاعتبارات كان مهرهن وهدايا زواجهن كبيرة وعالية . ويتألف المهر من مواد نقدية وعينية يشمل الاماء ، احياناً .

واذا عرفنا ان هذا النوع من الزوجات لم يكن بمقدوره انجاب الاولاد فهمنا سبب ورود الامة اوالاخت في مهرها الذي تجلبه معها من بيت ابيها فتعمد الزوجة الناديتوم الى تقديم امتها الى زوجها لغرض انجاب الاولاد(٨٩). الذين يعدون ابناءها فقط ، وليس لهم علاقة اوصلة بابيهم كما يرثون امهم الناديتوم بعد وفاتها (٩٠) فلايحق لزوجها عند تقديم زوجته

---

(٨٨) المادة «١١٠» من قانون حمورابي .

(٨٩) المادة «١٤٤» من قانون حمورابي .

(٩٠) المادة «١٣٧» من قانون حمورابي .

الناديتوم امتها له لغرض الانجاب من التزوج ثانية (٩١) وعلى العكس ، اذا لم تفعل ذلك لزوجها يحق له التزوج ثانية (٩٢).

وتتمتع الزوجة الناديتوم مع الزوجة المختارة بالمركز المتصدر المفضل على بقية الزوجات ، فلايحق للزوجة الثانية اوالامة التي قدمتها لزوجها لغرض الانجاب ، مساواة نفسيهما مع الزوجة الناديتوم (٩٣).

---

(٩١) المادة «١٤٤» من قانون حمورابي

(٩٢) المادة «١٤٥» من قانون حمورابي .

(٩٣) المادة «١٤٥،١٤٦» من قانون حمورابي . وراجع في هذا كله (الهاشمي – نظام العائلة – ص٥٩ – ٦٠) .

٢ ـ الشوكيتوم :

وهي الأخت العلمانية، تعود الى صنف آخر من الكاهنات في مستوى كهنوتي اقل درجة من الناديتوم. صفتها المميزة في الزواج عن الناديتوم، استطاعتها انجاب الاولاد (٩٤). فيبقى موضوع عدم استطاعة الناديتوم الانجاب امر غامض يحتمل كل التفسيرات ،فربما يكون انشغالها بالواجبات الكهنوتية سببا يعيقها عن ممارسة مهمة الولادة وتربية الأولاد، او ربما تكون هناك مراسيم دينية خاصة تتعلق بوظيفتها الاساسية كامرأة تحول دون ذلك.

وتمنع القوانين الزوجة الشوكيتوم من مساواة نفسها مع الزوجة الناديتوم. ولا ندري هل يعود سبب ذلك الى المنزلة الكهنوتية المتفاوتة التي عليها كل من الناديتوم والشوكيتوم، ام لان الشوكيتوم تمثل الزوجة الثانية التي تكون ملزمة بحسب العرف باحترام الاولى وعلى الاغلب يكون السببان وجيهين لإعتبار التمايز وتفضيل الناديتوم على الشوكيتوم .

وتبرز نقطة هامة عند مقارنة المادة «١٤٥» مع المادة «١٤٦» ففي الاولى يتزوج الرجل الشوكيتوم على الزوجة الناديتوم لتنجب له اولاداً. وتتعلق الثانية باعطاء الناديتوم أمتها لزوجها لغرض الانجاب ، كما تتفق المادتان في عدم السماح للشوكيتوم او الأمة بمساواة نفسيهما مع الزوجة الناديتوم، مما يلمح لنا بان الأمة مساوية للزوجة الشوكيتوم في الغرض وهو انجاب الاولاد. لكن الامر يختلف كما يتبين لنا من استعراض بعض الوثائق التي يشير الى زواج الشوكيتوم باعتبارها زوجة رئيسة. وهذا مايفهم ايضاً من روح المادتين «١٨٣، ١٨٤» اللتان تشيران الى زواج الشوكيتوم دون علاقة تذكر بالزوجة الناديتوم، ولأن الزوجة الشوكيتوم تستطيع الانجاب على عكس الزوجة

---

(٩٤) المادة «١٣٧» من قانون حمورابي .

(٩٥) المادة «١٤٥» من قانون حمورابي .

الناديتوم، فربما تكون في مركز زوجي أقوى من الناديتوم، بخاصة اذا عرفنا ان احد اسباب الطلاق او التزوج ثانية هو عقم الزوجة.

مما سبق يتضح لنا بان التزوج من الشوكيتوم لم يكن مماثلا لمضاجعة الزوج للامة كما يفهم من المادتين «١٤٥، ١٤٦» اي لغاية الانجاب فقط . فربما يكون التأكيد الذي ورد بخصوص عدم مساواة الشوكيتوم لنفسها مع الناديتوم ، يرجع الى خشية المشرعين من الموقع الممتاز الذي ستحتله الزوجة الشوكيتوم بعد الانجاب واحتمال ترفعها على الزوجة الناديتوم العقيمة ، فذلك يتعارض مع المركز الكهنوتي الذي له آثاره الاجتماعية لكل من الكاهنتين .

ان النقطة الاخيرة في موضوع زواج الكاهنات التي تحتاج الى دراسة وتعقيب تتركز في حق الرجل للطلاق بتطليقهما ، فلقد عرفنا بان الناديتوم تعطي زوجها أمة لغرض الانجاب ، والاولاد الناجمين من ذلك لا يرتبطون بالرجل بأية صورة ، وانما يدعون ابناء الناديتوم ، ويرجع امرهم الى أمهم الناديتوم من الناحية القانونية وليس الفعلية ، كما تكون مسؤولة في حالة طلاقها عن تربيتهم . فقد يفسر ذلك كله معنى الحق الذي منح للرجل في القوانين البابلية بطلاق الناديتوم متى يشاء ودون حاجة لوجود اسباب لذلك(٩٦). ولكن الامر يختلف في زواج الشوكيتوم ، فهي زوجة اخذها الرجل بنفسه ولم تقدم له من قبل الزوجة الناديتوم ، ويرد احياناً كما اشرت انها تكون الزوجة الوحيدة للرجل ، والابناء المنجبون هم من صلب الرجل ومن منزلته وبالرغم من كل ذلك ، يعاملها القانون معاملة الناديتوم، ويعطي الرجل حق طلاقها متى يشاء . والسؤال الذي يفرض نفسه في هذه الحالة هو : لماذا لايعامل القانون الزوجة الشوكيتوم معاملة الزوجة المختارة في موضوع الطلاق(٩٧).

ان الجواب ليس من السهولة بمكان لعدم توفر المعلومات الخاصة بهذا الصنف من الكاهنات وواجباته العامة بخاصة الكهنوتية ، ولكن من المحتمل

---

(٩٦) الهاشمي -- نظام العائلة -- ص (٦٢ - ٦٣).

(٩٧) المادة «١٣٨» من قانون حمورابي والمادة «٥٩» من اشنونا

ان يكون سبب ذلك هي العلاقة الوثيقة التي تربطها والزوجة .الناديتوم بالمعبد وطقوسه والمعتقدات الدينية بخاصة ، وان موضوع زواجهما وحقوقهمـا وردت سوية في مواد القانون وبشكل متعاقب . ومما يؤكد استمرار علاقتها بالمعبد ، انه لم يرد في حالة طلاقها انها ترجع لبيت ابيها (٩٨) . كما تتمتع بحرية اختيار الزوج الجديد .

وأخيراً ليس امامنا طريق لتفسير كل ذلك سوى ان نكرر ماسلفناه بحق الزوجة الناديتوم . فنضيف اليها الشوكيتوم ونقول ان لواجبات هذين الصنفين من الكاهنات وغيرهما ،علاقة بوظائفهم الاساسية كانات في طقوس دينية معينة (٩٩).

---

(٩٦) الهاشمي – نظام العائلة – ص٦٢ – ٦٣

(٩٨) المادة «١٣٧» من قانون حمورابي .

(٩٩) يرى فريق من الباحثين ان الصنفين الرئيسين من الكاهنات اللواتي خصصن للقيام باتصالات جنسية طقوسية هما :

الكاهنة الكبرى «اينتو "Entu" والتي خصصت لاحتفالات الزواج المقدس والثانية «قادشتو 'Qadishtu' التي كانت تقدم نفسها للبغاء المقدس في المعبد . كما يرد ذكر كولماشيتو 'Kulmashitu' من صنف مماثل . ويحتمل ان يكون عمل هاتين الكاهنتين هو الذي بنى عليه هيرودتس روايته : (الهاشمي – نظام العائلة – ص٦٣ – ٦٤)

٣ – بغي المعبد

قد اتى المشترع البابلي في قانونه على ذكر العرافات او النساء العموميات، فلقد كان في الأمكان عند البابليين تقديم الفتاة الى احد الالهة كمردوخ آله بابل مثلا. فتظل في هيكله سحابة العمر. كما كان في الامكان ان توقف على بيوت الدعارة العمومية، او على بعض آلهتهم كعذراء او كعبدة رق. على على ان هاته العرافات او النساء العموميات كن من حيث الحقوق الراهنة يعاملن بمساواة تامة. وكانت الاخريات يتعاطين وظيفة رسمية فكانت والحالة هذه محترمة .

اما العذراء فكان محتوماً عليها ان تظل على عزوبيتها، ولم يكن يسوغ لها ان ترزق اولادا، وانما كانت متمتعة بتمام الاستقلال. فاذا منحها ابوها جهازاً كان لها حق التصرف بجهازها على نحو ما يروق لها بملء حريتها. ولا يسوغ لاخوتها ان يطالبوا بتركتها. وهي على العكس ذات حق في ان تطالب بحصتها كأحد الاولاد. ولكن كل مالها من هذه الحصة حق التمتع فقط. فيتولى اخوتها استثمار ذلك النصيب او الحصة ويمنحونها ماتعتاش به عيشة راضية فاذا لم يكن لها اخوة اتخذت مزارعاً واما حصتها فتخفض الى ثلث الولد الشرعي.

واما العرافة في هيكل مردوك فحصتها هي هي ، ولكنها ملك مطلق لها ولاحق لاخوتها بأن يطالبونها بشيء منها . على ان هؤلاء العرافات كان لهن من القانون حام ونصير يذود عنهن الوشايات التي تدور على الالسنة وتمس طهرهن .

فانه ان كانت بغية المعبد «راهبة» او«زنيّشات زكرّم» قد اعطاها ابوها صداقاً «جهازاً» وكتب لها رقيماً ، فان لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بأن تعطي ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ثم مات ابوها فان

اخوتها يأخذون حقلها وبستانها ويعطونها بقيمة حصتها حبوباً وسمناً ولباساً حتى يرضوها. اذا لم يكن اخوتها قد اعطوها حبوباً وسمناً ولباساً بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضونها فبامكانها ان تعطي حقلها وبستانها الى مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها ان يعيلها وعليها ان تعيش طوال حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما اعطاه لها ابوها وليس لها ان تبيعها الى ثانٍ طالما ان حق الارض يخص اخوتها (١٠٠).

اما بغية المعبد التي اعطاها ابوها جهازاً وكتب لها رقيما مختوماً، فان كتب على الرقيم الذي كتبه لها باختيارها بان تعطي ارثها لمن تشاء، ووهبها حق التصرف ثم مات ابوها فبامكانها ان تعطي ارثها لكل من تريد ولاحق لاخوتها الاعتراض عليها (١٠١).

اما اذا لم يقدم الاب لابنته بغية المعبد ثم مات الاب فعليها ان تقسم ممتلكات ابيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد وتستفيد من الفائدة طول حياتها ومن بعد ذلك تعود الى اخوتها (١٠٢).

لكن اذا نذر اب للاله أمة اوبغية اوفتاة للمعبد ولم يقدم لها جهازاً ثم مات ابوها فعليها ان تأخذ حصتها من تركة الاب وممتلكاته بما يعادل ثلث ارثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود الى اخوتها (١٠٣).

واذا لم يقدم الاب لابنته «راهبة مردوخ بابل» جهازاً ولم يكتب لها رقيماً مختوماً ثم مات الاب فعليها ان تقتسم مع اخوتها تركة بيت ابيها لحد ثلث حصة الارث الواحد ولايجب عليها ان تقوم بخدمة الاراضي ولراهبة مردوخ ان تعطي ارثها لمن تشاء (١٠٤).

---

(١٠٠) المادة «١٧٨» من قانون حمورابي.
(١٠١) المادة «١٧٩» من قانون حمورابي.
(١٠٢) المادة «١٨٠» من قانون حمورابي.
(١٠٣) المادة «١٨١» من قانون حمورابي.
(١٠٤) المادة «١٨٢» من قانون حمورابي.

هذا من جهة ، ومن جهة اخرى ،

اذا بغية المعبد او الـْعينة لاتقيم في الدير وفتحت باب حانة للخمر اودخلت حانة خمر قصد الشرب ، فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة (١٠٥) .

واذا سيد أومأ بابهامه او اصبعه على عينة معبد ، وقال عنها انها فاحشة ولكن لم يثبت عليها شيء فيجب ان يسحبوا ذلك الشخص امام القضاة وان يقصوا كذلك نصف شعره ويعلمّوا جبينه قصاً (١٠٦).

(١٠٥) المادة «١١٠» من قانون حمورابي .
(١٠٦) المادة «١٢٧» من قانون حمورا بي .

سابعاً : زواج الرقيق والاماء

كان من حق بنت الرجل الحر ان تقترن بعبد ملك اوعبد رجل نبيل ، ويعتبر اولادهما احراراً . واما جهاز الفتاة فيبقى ملكاً لها . فاذا ادركت زوجها الوفاة استردت جهازها وكان لها نصف مقتنياته ،اما النصف الثاني فيعود الى مولى العبد . فاذا لم يكن للفتاة جهاز فليس هذا بمانع لها من نيل نصف مقتنيات زوجها المكتسبة (١٠٧) .

وهناك دليل قاطع على سمو مكانة المرأة البابلية في عهد حمورابي ، وانك لتجد هذا الدليل – أيها القارىء العزيز – والبرهان على ذلك في ان اذا رقيق القصر (عبد) اورقيق مسكين يتزوج من بنت سيد فولدت له اولاداً فلا يحق لصاحب الرقيق ان يطالب باولاد بنت السيد بالعبودية(١٠٨). اي ان الاولاد الخارجين من صلب رجل عبد وامرأة حرة لايعتبرون عبيداً ارقاء . فالمرأة في هذه الحالة القانونية لم يكفها انها لم تهبط الى درجة زوجها العبد ، بل بالعكس بفضل محتدها حررت الابناء الذين رزقتهم منه ورفعتهم الى درجة الاولاد الاحرار .

اما عن زواج الإماء فلم يفرد قانون حمورابي مواد خاصة بهذا النوع من الزوجات وسببه ان التزوج بالإماء لم يكن بحاجة الى عقد يجريه الرجل لزوجته الامة فما دامت ملك سيدها وفي احط طبقات المجتمع حتى انها كانت تحصى ضمن آثاث ومواشي مالكها . فمن حق الرجل صاحب الامة التصرف بها كيفما يشاء ، ومتى شاء . فان رغب في مضاجعتها اوبيعها او منحها لاحد اولاده اوللمعبد فله الحق ان يفعل ذلك .

ان معاملة الاماء والعبيد عموماً متشابهة في كل المجتمعات القديمة منها والحديثة . فبعد ان يشتري الرجل او المرأة العبد او الامة ويستلمون عقد البيع . يصبح المشتري المالك الجديد وله الحرية بفعل مايشاء بعبيده .

---

(١٠٧) المادة «١٧٦» من قانون حمورابي .

(١٠٨) المادة «١٧٥» من قانون حمورابي .

فليس هناك اذا عقد لزواج الاماء ، كما ليست لهن اية حقوق مالية كالمهر وهدايا الزواج ، كما لبقية الزوجات .

ان الامر الوحيد الذي يستلفت الانتباه ، ويشكل بدوره نظرة انسانية متقدمة في القوانين البابلية ، هو ما تعكسه المادتان « ١٧٠ ، ١٧١ » من قانون حمورابي . ففي الاولى يمنح الرجل اولاده من امته الحقوق الشرعية والقانونية ويعدهم من اولاده من زوجته المختارة فتقرر المادة بانهم جميعاً ابناء للرجل متساوون في الحقوق . ويتقاسمون تركة والدهم بالتساوي .

اما بخصوص الامة صاحبة الاولاد فانها تنال حريتها بعد وفاة مالكها. وتؤكد لنا ذلك المادة «١٧١» التي يرد فيها منح الامة وابناءها الحرية سواء اشترك اولادها مع اولاد الزوجة المختارة في الارث ام لم يشتركوا ويعني ذلك تمتع الامة واولادها بالحرية سواء أقرّ لهم والدهم بالشرعية او لم يفعل ذلك (١٠٩) .

اما بالنسبة للدولة فالامة والرقيق كان مهماً لديها له قيمته ، فمثلاً اذا سيد ساعد رقيقاً للدولة او أمة تعود للدولة او لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فانه يعدم(١١٠) . أو اذا آوى في بيته رقيقا او أمة هاربا تعود الى الدولة او الى مواطن عادي ولم يخبر الشرطة فان صاحب ذلك البيت يعدم (١١١) . او إذا احتفظ برقيق او أمة في بيته كان هاربا وبعدئذ وجد في حوزته فذلك السيد يعدم (١١٢) .

---

(١٠٩) وقد حددت المواد التالية :«١٥ ، ٢٠ ،١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٦ ، ١٧٦أ ، ١٧٦ب ، ١٩٩ ، ٢١٣ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣١ ، ٢٥٢ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ » حقوق العبيد وواجباتهم في المجتمع البابلي القديم .

(١١٠) المادة «١٥» من قانون حمورابي.

(١١١) المادة «١٦» من قانون حمورابي

(١١٢) المادة «١١٩» من قانون حمورابي .

اما اذا استحق الدين على سيد وباع بالدراهم أمته التي ولدت له اولاداً ودفع صاحب الامة الدراهم التي كان التاجر قد دفعها له فله الحق ان يعتق أمته (١١٣) . اما اذا قدم السيد للدائن أمته بدل الدين اي اعطاها للعبودية فيستطيع صاحب الدين بيع الامة ولا يحق للمدين ان يطالب الدائن بها (١١٤) .

(١١٣) المادة «١١٩» من قانون حمورابي .
(١١٤) المادة «١١٨» من قانون حمورابي .

ثامناً : حالة بائعة الخمر

ان ورود ذكر بائعة الخمر في قوانين حمورابي يدلّ دلالة صريحة على مدى ما كانت عليه المرأة العراقية القديمة من حرية وانطلاق اذ انها كانت بائعة ولها ضلع في التجارة العامة وخاصة مهنة بيع الخمر حتى عصرنا هذا لم تتحه القوانين العصرية للمرأة لما في المهنة من محاذير اجتماعية . ولذا شمل القانون العراقي القديم والمشرع العراقي بائعة الخمر في تشريعاته .

فمثلاً اذا استلمت بائعة الخمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً لشربة بدلاً من استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة اقل من قيمة الغلة فعلى القاضي او الشرطة ان يثبتوا هذا على بائعة الخمر ويقذفوها في الماء عقوبة لخيانتها (١١٥) .

اما اذا تجمع متآمرون على الدولة في حانة لبائعة للخمر ولم تلق القبض عليهم او لم تقدهم الى القصر الملكي ، او انها لم تخبر عليهم السلطات ، فان بائعة الخمر هذه تعدم لمشاركتها مع المتآمرين على الدولة (١١٦) .

ثم انه اذا اعطت بائعة خمر من شراب كان يدعى بالبابلية «البيخم» دينا ، فعليها ان تستلم خمسين قو من الحبوب وقت الحصاد (١١٧) . وهذه المادة محاماة لحقوقها المهنية .

---

(١١٥) المادة «١٠٨» من قانون حمورابي

(١١٦) المادة «١٠٩» من قانون حمورابي

(١١٧) المادة «١١١»من قانون حمورابي

تاسعاً : المرأة المترملة

كانت المرأة البابلية المترملة تسترد جهازها وبائنتها ، ويمكنها البقاء في منزل زوجها المتوفى وتكون لها الوصايا على اولادها القاصرين . وفي هذه الحالــة ترصد لها من ثروة المتوفى المنقولة حصة كأحد الاولاد ولو ان المتوفى لم يخصها بهبة .

وان في استطاعة المرأة المترملة ايضاً اذا شاءت أن تتخذ زوجاً جديداً ولكن اذا كان لها اولاد صغار السن فلابد لها من استئذان رجل الشرع الذي ينظر في ما خلفه الزوج الاول ويبينه بحيث لايكون في استطاعة الزوج الثاني يمد يداً اليه .

وبمعنى آخر أوضح انه اذا رغبت ارملة لها اولاد صغار دخول بيت ثان واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي ، فاذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي ان يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الاخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق ، وعليهم ان يكتبوا بذلك رقيما بأنهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار ، وان لا يبيعان حاجيات البيت بالفضة وان المشتري الذي يشتري اغراض اولاد ارملة . يخسر دراهمه والاغراض ترجع الى اصحابها (١١٨) .

---

(١١٨) المادة «١٧٧» من قانون حمورابي .

عاشراً : وفاة المرأة

هناك في قانون حمورابي ست مواد ، تخص حالة وفاة المرأة التي تموت من جراء اعتداء عليها . ثم العقوبات التي تترتب على ذلك .

فمثلاً إذا سيد ضرب بنت سيد وسبب لها «الاجهاض» أي اسقاط الجنين فعليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة لاسقاط جنينها (١١٩) . واذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته (١٢٠) «بنت المعتدي» ولكن اذا سبب برفسته لفتاة من العوام «من الطبقة العامة غير النبيلة» ان تجهض فعليه ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة (١٢١) . اما اذا تلك المرأة ماتت فعليه ان يدفع نصف ماناً من الفضة (١٢٢) .

ثم انه اذا ضرب سيد أمة سيد وسبب لها ان تجهض فعليه ان يدفع شيقلين من الفضة (١٢٣) . واذا ماتت تلك الامة فعليه أن يدفع ثلث ماناً من الفضة (١٢٤) .-

---

(١١٩) المادة «٢٠٩» من قانون حمورابي .
(١٢٠) المادة «٢١٠» من قانون حمورابي .
(١٢١) المادة «٢١١» من قانون حمورابي .
(١٢٢) المادة «٢١٢» من قانون حمورابي .
(١٢٣) المادة «٢١٣» من قانون حمورابي .
(١٢٤) المادة «٢١٤» من قانون حمورابي .

حادي عشر : حقوق المرأة المالية

ان قانون حمورابي كلي الصراحة في ما يتعلق بمقتنيات الزوجين وحقوق المرأة المالية في ميراث الزوجة او الابنة او اولاد الحرة والامة . وهدايا المرأة من هبات ومهر وهدية الخطوبة والزواج والمنحة المالية التي تقدم للمرأة عند زواجها ، وتختلف هذه الاموال في طبيعتها وآثارها . ونحن ناظرون الآن في تحقيق هذه المبادىء ، وفي ما كان لها من التأثير في تسوية المسائل .

١ - المهر (شيريكتوم) Sherektum

وهو مبلغ من المال او اي ثروة اخرى كالمواشي والاثاث والعبيد والحلي او قطعة ارض يثبت في عقد رسمي يقدم للفتاة من قبل والدها عند تزويجها او عند تقديمها كراهة في المعبد . ويمثل المهر البابلي حصة الفتاة من ارث ابيها ، ويدفع عادة بعد إتمام عملية الزواج ، كما يحق للفتاة تسلمّه بعد وفاة والدها بالقدر الذي توضحه المواد القانونية ، حتى لو كانت غير متزوجة بعد (١٢٥) .

يمثل المهر الضمان الحياتي للمرأة ، ويعود بعد وفاتها الى اولادها (١٢٦) حتى لو كانوا من ازواج مختلفين (١٢٧) . فانهم اخوة من امهم يقتسمون تركتها بالتساوي . فكل منهم يرث ابيه على انفراد .

يحق للزوج ادارة شؤون ممتلكات زوجته من مهرها لصالحها ولا يحق له البيع او التصرف باي جزء منه ، كما يحق للمرأة عند تطليقها استرجاع المهر كاملاً (١٢٨) . وكذلك في حالة اصابتها بمرض عضال يمنعها من تأدية وظيفتها الرئيسية كامرأة في الانجاب فيحق للزوج التزوج ثانية ، ولها الحق بالمكوث في بيت الزوجية واذا رغبت ترك البيت فتأخذ مهرها (١٢٩).

ان جميع مواد الطلاق تورد ارجاع المهر للمرأة ، على المادة «١٤١». وتورد هذه المادة حالة طلاق زوجة لاسباب تتعلق بسوء تصرفها واخلالها بشرف زوجها وبيتها ، فتذكر بأنها تطلق ولاتعطى نقود الطلاق ، علما

---

(١٢٥) المواد «١٨٠ ، ١٨٢ ، ١٨٤» وتتعلق المواد التالية بحقوق المرأة في المهر وطبيعته وآثاره «١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٧٨ ، ١٨٤». من قانون حمورابي .

(١٢٦) المادة «١٦٢» من قانون حمورابي .

(١٢٧) المادة «١٧٣» من قانون حمورابي .

(١٢٨) المادة «١٣٧ ، ١٣٨» من قانون حمورابي .

(١٢٩) المادة «١٤٩» مں قانون حمورابي .

بان نقود الطلاق تختلف عن المهر ، لانها تعطى من قبل الزوج من امواله (١٣٠) . بينما المهر فهو اموال تخص الزوجة ، وعائلتها ، اي انها حقوق مالية تكتسبها الفتاة من والدها ، كالارث الذي ورد ليخص الذكور فقط .

اما سبب اغفال ذكر المهر في المادة «١٤١» فقد يرجع سببه لاجتهاد المشرع بعدم الحاجة الى التكرار مادامت احكامه ذكرت مفصلاً في مواد اخرى من القانون (١٣١) . ويحتمل ان يكون لها تفسيراً آخر هو اننا نعرف ان من اسباب الطلاق الرئيسية عدم انجاب المرأة كما تتبين من المادتين «١٦٣ ، ١٦٤» بان الرجل الذي تموت زوجته غير تاركة وراءها اولاداً ، يحق له استرجاع مبالغ هدية الزواج التي دفعها في حينه ، من بيت والدها والا فيقطعها من المهر الذي بين يديه ويرجع الباقي لبيت والد الزوجة .

ان المادة «١٤١» لم تذكر كون الامرأة هذه صاحبة اولاد ام لا، فيحتمل انها عقيمة اولاً واخلت بشرف زوجها ثانيا ، مما اعطى للرجل حق حجب مهرها مقابل هدايا الزواج ، وعدم اعطائها نقود الطلاق للسبب الثاني .

ان المهر عند البابليين كان يمنح للفتاة التي تقدم كراهة الى المعبد ويحق لها التصرف به وبادارته ، كما يرجع من بعد وفاتها — ان لم تكن متزوجة ومنجبة للاطفال — الى بيت والدها . (١٣٢) —

ويختلف المهر البابلي في طبيعته عن الوقت الحاضر : «حيث يدفع المهر نقوداً ، ويجوز في حالات خاصة ان يقدم اهل العريس ماشية وآثاثا والعادة

---

(١٣٠) المادة «١٣٧ ، ١٤١» من قانون حمورابي .
(١٣١) المواد «١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤» من قانون حمورابي .
(١٣٢) المادة «١٧٨ ، ١٨٤» من قانون حمورابي .

ان يدفع المهر كله مقدماً ، كما يحق لوالد الفتاة ان يحتفظ بكامل المهر لنفسه ولكنه ينتظر منه ان يزود ابنته بادوات منزلية كاملة ، ويرسل بعض الاباء بناتهن الى بيوت ازواجهن بدون اية آثاث مصطحبات ملابسهن فقط .

من استعراضنا هذا لواقع المهر في قوانين حمورابي انه يمثل حصة من الارث (١٣٣) .

---

(١٣٣) راجع الهاشمي - نظام العائلة - ص ٦٥ - ٦٩ .

٢ – هدية الزواج (ترخاتوم) (Terkhatum)

وهي مقدار من المال (نقود على الاغلب) او مواد عينية يقدمها الزوج او والده الى والد الزوجة بعد اكمال المفاوضات وكتابة عقد الزوج (١٣٤) اي عندما يصبح العروسان متزوجان مبدئياً ، فيطلق على الفتاة عند ذلك لقب «زوجة رجل» حتى لو استمرت على العيش في كنف ابيها لمدة من الزمن بعد الاتفاق (١٣٥) .

إن امر تسليم واستلام هذه الهدية وتسجيلها في عقد الزواج شرط جوهري لشرعية العقد مع وجود بعض الحالات الاستثنائية (١٣٦) . ويدفع المبلغ لوالد الفتاة مقابل تزويجه لابنته . وليس للفتاة اي منفعة فيه ، ولايحق للزوج استرجاعه الا في حالة واحدة هي التي توردها المادتان «١٦٣ ، ١٦٤» من قانون حمورابي ، والتي تذكر انه في حالة وفاة الزوجة التي لم تنجب اولاداً لزوجها يحق للزوج استرجاع هدية الزواج التي قدمها في حينه لبيت عمه ، وفي حالة تعذر ذلك ، يحق له استقطاعها من مهر الزوجة الذي بحوزته وارجاع الباقي منه الى بيت والد الزوجة المتوفاة .

ان هذه الحالة تثير الانتباه ، مثلما تثير الاستغراب اذا عرفنا انها الحالة الوحيدة لاسترجاع الهدية ، علما انه لم يرد حتى في حالات الطلاق الشرعية ذكر استرجاع هذه الهدية . ان سبب ذلك يعود الى الغرض من الزواج عند البابليين ، فاننا نلمس من خلال دراستنا لمواد القانون المتعلقة بالاحوال الشخصية بان الرجل البابلي كان يقصد من وراء زواجه توفير حاجتين :

---

(١٣٤) يتراوح مبلغ هدية الزواج مابين شيقل واحد من الفضة إلى اربعين شيقلا ، مع ورود ذكر مبالغ عالية بعض الاحيان ، فقد ورد في احد العقود ان هدية الزواج كانت «١٢٠» شيقل من الفضة . والشيقل وزن بابلي يعادل ١/٦٠ من المن البابلي ويساوي (٨٠) غرام تقريباً . ويبلغ المن البابلي حوالي نصف كيلوغرام . (انظر: D.Mand., Op.cit., Vol. I, P.250 Note no 4) والهاشمي – نظام العائلة – ص ٧٠ – ٧٣ .

(١٣٥) المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

(١٣٦) المادة «١٣٩» من قانون حمورابي .

اولهما وهي الأهم ، توفير الاولاد له لمساعدته في اعماله وضمان مستقبله في فترة الشيخوخة . ولهذا السبب كثرت حالات التبني ووضع القانون لهـا نظاماً ، لأنها تسد فراغاً مهماً في حياة الرجـل .

والحاجة الثانية التي يوفرها الزواج للرجل ، تتمثل في الحاجة الطبيعية للجنس إلى الجنس الآخر . لذا فحالة المادة قيد المناقشة تبرر الاجراء ذلك بحسب الاعراف ، لأنها تموت دون ان تزوده بالاولاد ، بينما كلفت زوجها نفقات ومصاريف اعاشتها (١٣٧) .

ان المادتين (١٥٩ ، ١٦٠) تتعلقان ايضاً بموضوع دفع هدية الزواج واسترجاعها ثانية من قبل الزوج ، لكن ظروف هذه الحالة يثير نقطة خطيرة في الزواج البابلي. فتشير المادتان إلى انه في حالة نقض الاتفاق الذي تم بين الزوج ووالد الزوجة، ودفع الزوج بموجبه هدية الزواج إلى والد العروسة فالذي ينقض الاتفاق يتحمل عقوبة مالية ، تتمثل في خسران الزوج لهدية الزواج اذا كان الاخلال من طرفه كأن يرفض اتمام الزواج ، او يكون النقض من قبل الزوج الذي يرفض إتمام زواج ابنته ، فيخسر في هذه الحالة ضعف مبلغ هدية الزواج . ان هـذه الشروط في الاتفاق تشبه كثيراً بنود عقود البيع وشراء المواد ، وعلى ضوء ذلك يبرز السؤال التالي : هل كان الزواج عند البابليين يتم على أساس البيع والشراء ؟ وهذا ما يذهب اليه بعض الباحثين الالمان، وفي رأيهم ان هدية الزواج تمثل مقدمة البيع (عربون) (١٣٨) .

وعلى الرغم من وجاهة هذه النظرة التي ترى بان الزواج كان يتم مقابـل دفع مبلغ ما والذي عرف على العهد السومري والاكدي والبابلي (١٣٩) فلا

---

(١٣٧) الهاشمي – نظام العائلة – ص ٧٢ .

Koschaker, Cuneiform Lawsin Encyclopedia of social scienets Newyork 1948 Vol. TX, 213 ff.

A. Falkenstein. Neu sumerischen Gerich-tsurkunden, München 1956. vol. I. P.103.

تتم موافقة والد الزوجة الا بعد استلامه بعض الاشياء التي لها قيمة او نقوداً مقابل اعطائه لابنته وقد أشرنا سابقاً إلى أن عقود الزواج تبنى على اعتبار هذا المبلغ ، اي هدية الزواج ، يمثل ركناً أساسياً فيها (١٤٠) .

لكننا لا نجد إشارة صريحة في بنود قانون حمورابي إلى عملية بيع بالمقدمة ، وهذا ما يؤكده بعض الباحثين ، ويضيفون، بانه لا توجد اي اشارة إلى علاقة لفظة «ترخاتوم» هدية الزواج، بالبيع او مقدمة البيع (العربون) ، بينما تشير في طياتها إلى علاقة جنسية (١٤١) .

وأخيراً اذا اعتبرنا اللفظة تشير إلى مقدمة البيع ، فكيف يكون تفسير المادة «١٣٩» التي لم يرد فيها ذكر هذه الهدية؛ فيحتمل ان يكون لاستلام والد الفتاة معنى مجازي لا يشير إلى صريح عملية البيع، كما يجري هذه الايام كأن يقول الرجل اثناء تزويجه ابنته (ابيعك ابنتي) او تقول المرأة (بعتك نفسي) (١٤٢) . وان يكون لهذه الهدية مفعول مزدوج، ففي الوقت الذي تشير فيه إلى اجراء زواج بين الرجل والمرأة ، وليس علاقة ثانية ، فهي تعني ايضاً ، التعويض المالي لوالد الفتاة مقابل تنازله عن ابنته (١٤٣) .

يتبين من المادة «١٣٩» ان هذه الهدية لم تكن ثابتة دائماً فيحتمل عدم ورودها في عقد الزواج ، ولعل ذلك يتصل بوجود حالتين من الزواج احداهما تدفع فيه هدية الزواج، وقد وجدت حالاته على عهد الاكديين ؛ والحالة الثانية تحذف في هذه الهدية وهو الحال في الزواج السومري، ولكن البت في الموضوع يحتاج إلى دراسة مستفيضة بخاصة وان مواد قانون حمورابي لا تشير إلى ذلك تفصيلاً .

---

(١٤٠) الهاشمي – نظام العائلة – ص ٧٢ .
(١٤١) (D.M and: op.cit. Vol I/ P.262
(١٤٢) idid. P. 292–294
(١٤٣) الهاشمي – نظام العائلة – ص ٧٣ .

٣ – هدية الخطوبة (Biblum)

وهو مبالغ من الاموال العينية والنقدية كانت تدفع من قبل والد الزوج الى والد الفتاة ، او من الزوج نفسه في حالة استقلاله الاقتصادي عن والده . ويرافق دفع هذه الهدية مع هدية الزواج السابقة وبينما يستلم والد الفتاة هدية الزواج لنفسه ، لم يرد صراحة في القوانين مايشير الى مآل هذه الهدية . وقد ورد ذكر هذه الهدية في ثلاث مواد من القانون (١٤٤) وهي تتعلق بالحقوق المالية لطرفي التعاقد عن الزوج اي الرجل ووالد الفتاة .

فتنص المادة «١٥٩» بانه في حالة دفع هدية الخطوبة وهدية الزواج لوالد الفتاة ، فلا يحق للزوج استرجاعهما فيما لو رغب برفض الزواج . وخلافاً لها تعرض المادة «١٦٠» حالة رفض والد الفتاة تزويج ابنته بعد ان تمت موافقته سابقاً واستلم بسببها هديتي الخطوبة والزواج ، فعليه في هذه الحالة ان يدفع جميع المبالغ مضاعفة . اي يسترجع الزوج مبلغ هديتي الخطوبة والزواج مضاعفة . وتترتب نفس الحقوق المالية للزوج في حالة المادة «١٦١» لان الاخلال بالاتفاق تم من قبل والد الزوجة ايضاً .

اننا نفتقد الى اي اشارة الى هذه الهدية بعد اكمال مراسيم الزواج فعليه تبقى هذه الهدية ملازمة لحالات الزواج الناقص فقط ، بينما يستمر التأكيد على المهر وهدية الزواج بالنسبة الى الزواج الكامل .

ففي المادة «١٦٣» اشارة الى ان الزواج يسترجع قيمة هدية زواجه ويرجع المهر لوالد الزوجة المتوفاة . كما عرفنا سابقاً فيما يخص هذه المادة ، بانه يحق للزوج في حالة تعذر استلام هدية زواجه استقطاعها من مبلغ المهر الذي بحوزته وارجاع الباقي منه الى بيت زوجته المتوفاة . ولكن لم يرد اي ذكر

---

(١٤٤) المواد «١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١» من قانون حمورابي .

بخصوص هدية الخطوبة ، مما يعتقد انها ذات طبيعة ، غير دائمة ، وانها كانت تخصص للولائم والاحتفالات بمناسبة الزواج . كما يمكن الأستنتاج بان هذه المصاريف كانت جميعها بعهدة الزواج او والده (١٤٥) .

---

(١٤٥) توضح القوانين الاشورية طبيعة هذه الهدية عندما تشير إلى انها غالباً ما كانت تتألف من الفضة والنحاس والاحجار الكريمة والمواد الغذائية كالحبوب والاغنام . فقد تساعد هذه الاشارة إلى معرفة طبيعة هذه الهدية ومالها ، التي كانت تتضمن ، بالاضافة إلى مصاريف الاحتفالات والولائم بعض الحلي والنقود التي تسلم للزوجة بهذه المناسبة .
طالع (الهاشمي – نظام العائلة – ص ٧٤ – ٧٧) وأيضاً
راجع D. and M., Op.Cit., vol. I, P250

٤ — الهبة أو المنحة المالية (نودونوم Nudunum)

وهي عبارة عن اموال منقولة وغير منقولة ، كالنقود والاثاث او المزارع والبساتين او اي شيء آخر ، يهبه الزوج لزوجته في حياته ويترك لها بذلك «رقيماً مختوماً» (عقداً مسجلاً) (١٤٦) . وتمنح الزوجة في اغلب الاحيان هذه الهدية بعد انجابها الاولاد . ولها الحرية في التصرف بهذه الممتلكات ضمن عائلة زوجها ، خلال حياة زوجها او بعدها ، ولا يحق لاحد من ابناء زوجها الاعتراض على هذه الهبة . وتخسر المرأة هبة زوجها عند زواجها من رجل آخر بعد ترملها ، او عند تطليقها ، فترجع حقوقها في الهبة الى اولادها الذين يرثونها ايضاً في كل ممتلكاتها بعد وفاتها (١٤٧) .

وهناك إشارات الى ان هذه الهدية كانت ذات طبيعة مختلفة ، فبينما كانت تمنح من قبل الزوج لزوجته في القوانين البابلية ، وردت في بعض عقود العهد البابلي القديم ، انها منحت من قبل الوالدين الى الزوجة ، كما تشير وثائق اخرى من العهد البابلي الحديث ، بأن الهبة ، كانت تمنح من قبل والدي العروسة لها او للزوج (١٤٨) . وبسبب هذا الاختلاف في تحديد هذه المنحة خصّها قانون حمورابي بالذكر في ثلاثة بنود (١٤٩) . ويتضح لنا عند دراستها ان هذه الهبة لم تكن اجبارية بل تعتمد على رغبة الرجل ، وربما يكون لطبيعة العلاقة بين الزوجين اثر في ذلك ، بينما تشير القوانين الاشورية بان اعطاء الهبة ، يعتبر بمثابة الدليل على إتمام الزواج ، بنفس الوقت الذي تصبح فيه الزوجة مسؤولة بالاشتراك مع زوجها عن كل التبعات المالية للطرفين . ان النقطة الاخيرة في فهم الاشوريين للهبة ، يدل على تغير مفهومها عن الفترات السابقة (١٥٠) .

---

(١٤٦) المادة «١٥٠» من قانون حمورابي .

(١٤٧) المادة «١٧١ ، ١٧٢» من قانون حمورابي .

(١٤٨) راجع D. and M. op.cit., vol.I.P.236.
وطالع — الهاشمي — نظام العائلة — ص ٧٨ — ٨٠) .

(١٤٩) المواد «١٥٠ ، ١٧١ ، ١٧٢» من قانون حمورابي .

(١٥٠) الهاشمي — نظام العائلة — ص ٨٠ .

٥ — مقتنيات الزوجين

ان حمورابي بصراحته وعدالته اوضح في شريعته ما يتعلق بمقتنيات الزوجين من اموال وميراث للثروة المنقولة وغير المنقولة .

فاذا حدث وإمرأة كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية مع زوجها بأن دائن زوجها لن يغتصبها وقدم له بذلك رقيماً مكتوبا «وثيقة خطية» فان كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة ، فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته ، وكذلك ان كان دين على تلك المرأة قبل دخولها بيت الرجل فلا يجوز للدائن اغتصاب زوجته (١٥١) واذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها ، دين عليهما فيجب على كليهما دفع الدين للتاجر (او الصرّاف) (١٥٢). أما البائنة فيكتب بها صك مختوم — كما سبق وشرحنا — وغايته الرئيسية ضمان معاش المرأة متى فقدت زوجها ، فلا يستطيع ابناء الزوج والحالة هذه مطالبة المرأة بشيء حين توزيع تركة ابيهم . وانما تحتفظ المرأة المترملة ببائنتها كلها لنفسها ، وتخص بها ابناءها او واحداً من هؤلاء الابناء اذا آثرت تفضيل واحد . ولكنها لا تستطيع ان تخص بها اخوتها لان هذه المقتنيات يجب أن تبقى في بيت زوجها ، وليس اشقاء المرأة من اسرة الزوج .

في اثناء الزواج تعتبر المرأة مالكة بائنتها مثلما يعتبر الزوج مالكاً مقتنياته وعلى هذا فان الديون التي يرتبط بها احد الزوجين قبل عقد الزواج لايصح ان يطالب بها بعد الزواج الاخر .

والبائنة منوطة بعقد الزواج وموقوفة عليه . فاذا عدل الشاب الخاطب عن فكرته الاولى وقال للاب انا لا اتزوج ابنتك كان من حق الوالد — والد الفتاة — ان يحتفظ بكل ما قدم . اما اذا كان والد الفتاة هو القائل للفتى

---

(١٥١) المادة «١٥١» من قانون حمورابي .

(١٥٢) المادة «١٥٢» من قانون حمورابي .

الخاطب : لا اعطيك ابنتي تحتم عليه ان يرد الى الطالب ما جاء به مضاعفاً . واما اذا حال صديق بوشاية دون عقد الزواج . فلا يسوغ لهذا الصديق ان يتزوج الفتاة . ويتحتم على الاب في هذه الحالة ان يرد الخاطب المهر الذي بذله بتمامه (١٥٣) .

---

(١٥٣) المواد «١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦١» من قانون حمورابي .

٦ – وراثة البنات

تعني كلمة «وارث» البابلية ، الذكور . ولو استعرضنا مواد شريعة حمورابي الخاصة بوراثة البنات ، لرأينا ان اغلبها تتعلق بالبنات من اصناف الكاهنات (١٥٤) . وهذا يعني ان البنات من غير صنف الكاهنات لم يكن يحق لهن التمتع اوالمشاركة في الارث ؟ ام ان تخصيص الاشارة بالكاهنات فقط ، يأتي بسبب ما يتمتعن به من مركز مرموق في المجتمع ، وبسبب الحالات المختلفة التي ينفرد بها كل صنف منهن على عكس البنات من غير صنف الكاهنات .

ان دراسة وثائق التوريث تشير الى حق البنات بالارث سوية مع الاولاد(١٥٥) مما يرجح السبب الثاني لحالة المواد الخاصة بارث البنات في قانون حمورابي .

بالنسبة للبنات الكاهنات فتوضح المواد «١٨٠، ١٨٢ ، ١٨٤» بان على الورثة اقتطاع جزء من التركة مساو لقيمة المهر ، ليعطى لهن ، فهل يمكننا اعتبار ذلك مقدمة لحصصهن في التركة، كما هي حالة الاخ الاصغر في المادة «١٦٦» علماً بان المواد الخاصة بمهر الكاهنات لم تؤكد كونه مضافاً الى حصصهن في التركة ، كما جاء التأكيد على ذلك في المادة ذاتها التي ذكرت بان هدية العروس تضاف الى حصة الوارث من التركة .

غير اننا نعرف من فحوى المادتين (١٦٣ ، ١٦٤) ، بان لكل فتاة في بابل حصة من املاك ابيها تتمثل في مهرها ، الذي يعود لابنائها بعد وفاتها ، او يرجع لبيت والدها ان ماتت بدون اولاد .

---

(١٥٤) المادة «١٧٨ ، ١٨٤» من قانون حمورابي .

(١٥٥) الهاشمي – نظام العائلة – ص ١٥٦ – ١٦٥ .

A.Poebel, op.cit, P.20–I Text no 23 .

وتشير المادة «١٨٠» الى ان الناديتوم التي لم تعط مهراً من قبل ابيهـا في حياته ، يحق لها اخذ حصة كاحد الورثة من ممتلكات ابيها بعد وفاتـــه .
وتخول المادتان «١٨١ ، ١٨٢» انواعاً اخرى من الكاهنات ان يأخذ ثلـث حصة وارث من التركة ، ويأتي ذكر هذه الحصص باعتبارها تعويضاً عـن المهر الذي لم تستلمه البنت من صنف الكاهنات خلال حياة ابيها . وهذا ما يجعلنا نتساءل ، هل ان المهر يمثل حصة الفتاة من الارث؟ وبمعنى آخر ، ان الفتاة يحق لها حسب قوانين حمورابي الحصول إما على المهر او حصة مـن التركة .

ويميل درايفر ومايلز الى الاعتقاد بان كلمة «حصة» في كل من المادتين «١٨١ — ١٨٢» دليل على مشاركة البنات للاولاد في الارث ، وليـــست خاصة بالبنات الكاهنات فقط ، لانه على الرغم من ان المادة «١٨٤» تربط بين المهر وبين اعطاء الشوكيتوم الى زوج ، لكن المواد الاخرى التي ذكرت الحصة تعويضاً عن المهر ، لم تربط بين عملية اعطائه وبين زواج الاخـت الناديتوم (١٥٦) .

ان الحالة الوحيدة التي توردها القوانين ، التي تبين زواج فتاة بدون مهر هي حالة المادة «١٧٦ ب» المتعلقة بزواج فتاة حرة من عبد ، وهي مسألـة غير قياسية ، لان القسم الاول من المادة «١٧٦ أ» تبين وجود مهر لزوجة العبد ، ولم ترد اية اشارة اخرى في القوانين الى حقها في الحصول على حصة من تركة ابيها (١٥٧) .

ان ارث البنات يعني اقتطاع اجزاء من ممتلكات العائلة وانتقالهـــا الى ابنائهن بعد الزواج ، اي انتقالها بالتالي الى عوائل اخرى ، وعكس ذلـك

---

(١٥٦) راجع D. and. M. Op.Cit., P. 336

طالع — الهاشمي — نظام العائلة — ص ١٥٨ .

(١٥٧) الهاشمي — نظام العائلة — ص ١٥٨ .

تماماً ميراث البنات من صنف الكاهنات ، اذ تقرر القوانين رجوع حصصهن من الارث او مهرهن بعد وفاتهن الى والدهم او اخوتهن ، وحتى لو رزقن بأولاد ، فالاولاد يتبعون امهاتهم على عكس اولاد الزوجات الاخريات ويعني ذلك كله عدم الاضرار بممتلكات العائلة .

وقد عرفنا من سياق البحث بأن للفتاة المتزوجة مهراً في كل الحالات ، وهو ان لم يكن حصة من الارث ، فهو جزء من اموال او ممتلكات العائلة ينتقل معها الى بيت زوجها ثم يقسم بعد وفاتها بين اولادها ، وهذا يعني ضمناً حصة للفتاة من ممتلكات ابيها .

ان الاموال في التركة قسمان رئيسيان ، منقولة وغير منقولة . والاموال غير المنقولة تشكل الاساس الاقتصادي للعائلة متمثلة في الارض والعقارات والبيوت ... الخ فهل يمكننا القول بان هناك فرقاً بين البنات الكاهنات بالنسبة للارث ؟ وهل يمكننا ان نقرر ، ان مهر الفتاة من غير صنف الكاهنات ، التي كان يحق لها الارث اسوة بالاولاد وبالتالي ، فان مهرها كان يشمل اموالاً منقولة وغير منقولة (١٥٨) .

مما سبق نرى بان ماورد في قانون حمورابي يخص البنات من صنف الكاهنات ولايشمل جميع الاناث ، اما بخصوص المهر فهو على الاغلب يتمثل في اموال منقولة بالنسبة لعموم البنات ، ويحتمل ان يشمل اموالاً غير منقولة بالنسبة لصنف الكاهنات ، علماً بان هذا الصنف من البنات يضمن بقاء الارض على وجه الخصوص ضمن ممتلكات العائلة في كل الحالات .

ولقد جرت العادة العراقية القديمة بان تقدم الفتاة ، او ذويها مهر الزواج عكس ما هو مألوف حديثاً ، فمن الطبيعي في مثل هذه الحالة ، ان يضمن الاب زواج بناته بتخصيص مقدار من المال لذلك الغرض ، وهذا المقدار ، وهو ما يمثل مهر الفتاة البابلية ، يمثل ايضاً حصتها من التركة .

---

(١٥٨) المصدر السابق ص ١٥٩ .

أما ما ورد بخصوص ذكر بعض الوثائق التي تشير الى حقوق البنات في الارث اسوة بالاولاد ، فذلك على الاغلب من بقايا التقاليد السومرية قبل تبلور الافكار والعادات والتقاليد السامية على عهد سلالة بابل الاولى وعلى الاخص زمن حمورابي .

ان هذه الافكار ليست مطلقة بالطبع ، وانما هي وليدة المصادر المتوفرة التي يمثل قانون حمورابي من اهم المصادر القديمة منها (١٥٩) .

---

(١٥٩) نفس المصدر السابق ص ١٦٠ - ١٦١ .

٧ – حقوق الزوجات

اشارات عديدة مرت في ما سبق من كلامنا الى مكانة الزوجة بكونها تتأثر الى حد بعيد بالاولاد الذين تنجبهم بخاصة في تقرير الهبة التي تمنح لها من قبل الزوج ، مثلما يؤثر ذلك في موضوع الطلاق ، ويبدو ان مركزها لنفس السبب يؤثر في موضوع مشاركتها في الارث .

ان شكل الميراث الذي تستحقه الارملة في قوانين حمورابي ، يتحدد بالهدية المالية التي سبق ان منحها الزوج لزوجته اثناء حياته،فيسجل ذلك في عقد خاص باسمها ليمنع التلاعب بهذه الحصة من قبل ورثته بعد وفاته(١٦٠).

ان المادتين«١٥٠ ، ١٧١» لم تحددا مقدار الهبة مما يشير الى كونها تلقائية متروكة لمشيئة الزوج ، ومن المحتمل ان تكون اكبر من حصص الورثة . اما اذا صادف ان توفي الزوج ولم يمنح زوجته الهبة المالية اثناء حياته ، فتحدد المادة «١٧٢» من القانون ، اقتطاع جزء من التركة يعادل حصة وارث واحد ليعطي للزوجة عند تقسيم تركة الزوج . يتضح لنا من ذلك ان حصة الزوجة من التركة لا تقل عن حصة واحد من الورثة،وربما تكون اكثر اذا ماتم فرزها وتخصيصها للزوجة اثناء حياة الزوج .

ان المواد الثلاث الخاصة بالهبة ، تخص زوجات لهن اولاد ، ويفهم من ذلك ان الهبة او حصة الزوجة من التركة تعطى للزوجة الام فقط وتحرم منها العاقر .

وينص القانون في المادتين «١٥٠ ، ١٧١» على عدم السماح للاولاد في الاعتراض على الهبة الممنوحة للزوجة اثناء حياة زوجها ، والمسجلة باسمها في لوح خاص بذلك ، وتؤكد المادتان ايضاً على عدم السماح للزوجة بالتصرف حسب مشيئتها بحصتها من التركة ، فلها الحق بالتمتع بخيرات حصتها اثناء حياتها ، كما يحق لها ان تسجلها باسم احد ابنائها المفضلين عندها ، لكن

---

(١٦٠) المادة «١٥٠ ، ١٧١» من قانون حمورابي .

القوانين تمنعها من بيع حصتها او اعطائها لاي شخص غريب،لان عائدية هذا الجزء من التركة يرجع لأولادها بعد وفاتها كما ترجع عند زواجها ثانية(١٦١).

ويحق للارملة ايضاً مشاركة اولادها في بيت زوجها طيلة مدة حياتها ، ولا يحق لابنائها مضايقتها ، او اضطرارها الى ترك البيت ، فمثل هذا العمل من الاولاد يجعلهم تحت طائلة القانون ، ويستحقون العقاب عليه (١٦٢) . الا اذا كان خروجها من البيت بمحض ارادتها مثلاً في حالة زواجها ثانية فيعتبر حق الانتفاع من السكنى في البيت ومشاركة الورثة فيه جزءاً من حقها في التركة ، ولكن هذا الحق ، يتمثل في انتفاعها الحياتي ، دون ان يحق لها بيعه او التصرف بملكيته شأنه شأن ممتلكاتها الأخرى ، فذلك الحق محصور بورثتها من الابناء .

اما المال الوحيد الذي يبقى ملازما للمرأة في حياتها الزوجية وبعد ترملها او زواجها ثانية ، فهو مهرها ، الذي ينتقل الى اولادها بعد وفاتها حتى لو كانوا من ازواج مختلفين (١٦٣) .

ان وضع الزوجة الامة صاحبة الاولاد يختلف كلياً عن بقية زوجات الرجل ، فقد عرفنا عند استعراض ارث الاولاد ، حقوق ابنائها من الارث ويشترط حصولهم على الارث اسوة باخوتهم من اولاد الزوجة المختارة ، باقرار والدهم اثناء حياته بكونهم ابناءه واكسابهم الحقوق الشرعية للاولاد أما الشيء الوحيد الذي تحصل عليه الزوجة الامة صاحبة الابناء ، فهو تمتعها وابناؤها بالحرية (١٦٤) . فيمكننا اعتبار هذا الحق ، وهو حريتها بمثابة حصتها من التركة لان حرية الامة يعني اقتطاع جزء من ممتلكات تركة المتوفي (١٦٥) .

---

(١٦١) الهاشمي – نظام العائلة – ص ١٦٦ – ١٦٧ .
(١٦٢) المادة «١٧٢» من قانون حمورابي .
(١٦٣) المادة «١٧٣» من قانون حمورابي .
(١٦٤) المادة «١٧١» من قانون حمورابي .
(١٦٥) الهاشمي – نظام العائلة – ص ١٦٨ .

وأما اذا كانت حالة الزواج عكس ماسبق ، عندما تتزوج إمرأة حرة من عبد فتنص المادتان «١٧٦ أ ، ب» على حصول المرأة الحرة على نصف الممتلكات التي اقتنتها هي وزوجها بعد زواجهما بينما يحصل صاحب العبد على النصف الثاني ، كما تأخذ الزوجة مهرها ان وجد .

ان الاموال التي تكون بحوزة العبد المتزوج من إمرأة حرة ، لايمكن اعتبارها اموالاً يمكن نقل ملكيتها بالبيع والشراء او الهبة او المنحة ، لان نظام العبودية البابلي ، يقضي بان يكون العبد جزءاً من ممتلكات سيده ، لا يحق له امتلاك اي شيء ، وان حدث ان حاز العبد مالاً ما ، فانه يرجع بالتبعية الى سيده وصاحبه ، وعليه فالاغلب ان تكون الاشياء المقصودة في المادتين الخاصتين بزواج العبد من إمرأة حرة هي اللوازم الضرورية لبيت الزوجية وتربية الاولاد . لذا لم تذكر باعتبارها اموالاً ، بل بكونها الاشياء التي اقتنياها سوية بعد زواجهما ، والاولاد في حالات الزواج هذا يتبعون على الاغلب امهاتهم ، لان تبعيتهم لوالدهم تعني عبوديتهم . وهذا ماتمنعه المادة «١٧٥» من قانون حمورابي .

ان العبيد الذين تشير اليهم المادتان «١٧٦أ ، ب» هم من عبيد القصر وعبيد الطبقة المشكينم ، ولم ترد إشارة الى حالات زواج عبيد طبقة الأويلم مما يبين ان هذين الصنفين من العبيد كانا من مكانة متميزة عن غيرهم ، والامر الذي يلفت النظر ، هو جعل عبيد المشكينم في كفة واحدة مع عبيد القصر ، علماً بان طبقة المشكينم هي اوطأ في السلم الاجتماعي من طبقة الاويلم في المجتمع البابلي القديم ، فليس امامنا الا ان نفهم ان طبقة المشكينم هي طبقة تحت حماية الملك . وربما يكونوا من الموظفين والاداريين الخاصين بالقصر او المعبد . لذلك ورد في المادتين «١٥ ــ ١٦» من قانون حمورابي ان الرجل الحر الذي يساعد على هرب اي من عبيد القصر او عبد المسكين ، ينال عقوبة الموت كما تشيران الى ان الحكومة كانت تعلن عن حالات هرب

هذين الصنفين من العبيد فقط ، في بلاغات رسمية ، فمن من الرجال الاحرار (طبقة الاويلم) يخفي اياً منهم بعد الاعلان الرسمي عن هربهم ، ويقبض عليه يعدم . فبسبب هذه الاهمية ، التي تصل الى حد اعدام رجل حر مقابل ضياع عبد ، لان ذلك يعني التعرض لممتلكات الملك ومن هم بحمايته فبسبب ذلك ، وضعت مواد قانونية خاصة بحقوقهم وحالات زواجهم من بنات الاحرار . كما يسعنا ان نستنتج ان عبيد طبقة الاويلم لم يكن بمقدورهم تزوج فتاة حرة ، لان ذلك مما يتعارض مع العرف السائد بخصوص طبقات المجتمع (١٦٦) .

وتشير المادة «١٧٦» الى ان العبد وزوجته يشيدان بيتاً خاصاً بهما ، ويعني ان العبد باستطاعته مغادرة دار سيده ، وتشيد دار خاصة بعائلته وبالتالي انصرافه الى التزاماته العائلية والزوجية . فهل يشير هذا كله ، الى حقوق او امتيازات خاصة بهذا النوع من العبيد ؟ علماً انها لاتشير الى عتق العبد ، لان المادتين تستمران في معاملته كعبد حتى وفاته وتعطي لصاحبه الحق بمشاركة زوجته من طبقة الاحرار في الممتلكات التي اقتنياها اثناء فترة معيشتهما سوية .

وخلاصة القول ، انه لابد ان يكون عبد القصر وعبد المسكين انواعاً خاصاً من العبيد في المجتمع البابلي القديم ، على الرغم من اتفاقهما في كثير من الخصائص مع طبقة العبيد في المجتمع .

وقد تحدث بعض الاختلافات بين الام وابنائها ، او بين الزوجة واولاد زوجها ، بخصوص الهبة التي منحها زوجها اثناء حياته ، او قد تطمع الام في بعض الممتلكات من التركة الخاصة بالورثة ، من الابناء ، بخاصة ،اذا كانوا صغار السن، لان القوانين تخولها صلاحية رعاية تركة زوجها إلى حين بلوغ الابناء السن القانونية ، وتنعكس هذه الخلافات من خلال مرافعات

---

(١٦٦) المصدر السابق ص ١٦٩.

المحاكم والقرارات الصادرة عنها ؛ فتعتمد هذه الموضوعات ايضاً لفهم طبيعة ارث الزوجة ، ولكن لا يبدو منها اي خلاف لما ورد في سابق البحث (١٦٧).

خلاصة كلامنا هذا نستطيع الاجمال فيما يخص الميراث بحسب قانون حمورابي انه كان لا يجوز للجندي ، او لصياد السمك ، او اي موظف آخر أن يقطع زوجته وابنته ، حقلاً ، اوبستاناً ، او بيتاً ، او قطعت له اويعطيهما لهما لقاء مسؤولية نحوهما (١٦٨) .

لكنه يجوز له ان يقطع زوجته وبنته حقلاً ، بستاناً ، وبيتاً اشتراهما او حصل عليهما او يعطيهما لهما لقاء مسؤولية نحوهما (١٦٩) .

اما اذا اهدى سيد زوجته حقلاً او بستاناً او بيتاً أو اموالاً وترك لها بذلك رقيماً مختوماً ، فلا يحق لاولادهما من بعد موت زوجها ان يطالبوها بشيء من ذلك . وتستطيع ان تعطي تركتها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع ان تعطيها لاي شخص آخر (١٧٠) .

واذا رجل اخذ إمرأة وانجبت له اولاداً ثم ماتت فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها ، لان جهازها يخص اولادها (١٧١) . واذا لم تنجب له اولاداً ثم ماتت ، فاذا كان والدها قد ارجع المهر لزوجها فلا يحق للزوج ان يدّعي بالجهاز ، لان الجهاز يخص بيت والدها (١٧٢) . واذا لم يرجع المهر والدها فعليه (على الرجل) ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها (١٧٣) .

---

(١٦٧) نفس المصدر السابق ص ١٧٠ .
(١٦٨) المادة «٣٨» من قانون حمورابي .
(١٦٩) المادة «٣٩» من قانون حمورابي .
(١٧٠) المادة «١٥٠» من قانون حمورابي .
(١٧١) المادة «١٦٢» من قانون حمورابي .
(١٧٢) المادة «١٦٣» من قانون حمورابي .
(١٧٣) المادة «١٦٤» من قانون حمورابي .

ثم ورد انه اذا رجل تزوج بأمرأة وولدت له اولاداً ثم ماتت وبعد موتها أخذ إمرأة ثانية وولدت له اولاداً ايضاً وبعدئذ مات الوالد فان الاولاد يقتسمون على اساس الوالدتين ، وعليهم ان يأخذوا جهاز والدتيهما ومن ثم لايقتسمون تركة بيت والدهم بالتساوي (١٧٤) .

اما اذا زوجة سيد ولدت له اولاداً وامته ولدت له اولاداً وقال الأب في حياته للاولاد الذين ولدتهم له الامة ، «يا اولادي» واعتبرهم كأولاد الزوجة ثم مات ، فان اولاد الزوجة واولاد الامة يقتسمون تركة بيت الأب بالتساوي . والابن الاكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده (١٧٥) . اما اذا لم يقل الاب في حياته للاولاد الذين للامة «يا اولادي» ومات ، فان ابناء الامة لا يقتسمون تركة الاب مع ابناء الزوجة .

ويجب ان تمنح الحرية إلى الأمة واولادها ولا حق لاولاد الزوجة ان يطالبوا اولاد الامة بالخدمة ، وللزوجة ان تأخذ صداقها اي جهازها والعطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها وكتبها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها . ولايجوز لها ان تبيع بالفضة وان ما تخلّفه يخص اولادها (١٧٦) ولكن اذا لم يكن زوجها قد اعطاها عطاءات فعليهم ان يسلمّوها صداقها او (جهازها) كاملاً ولها ان تأخذ من اموال بيت زوجها نصيباً مثل وارث واحد ، واذا اخذ اولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت فعلى القضاة ان يخصموا امرها ويضعوا اللوم على الاولاد فلا يجب على هذه المرأة ان تترك بيت زوجها . اما اذا كانت هذه المرأة قد صممت على ان لاتسكن فعليها ان تترك لاولادها العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها وتذهب مع الجهاز الذي من ابيها وتأخذ رجل قلبها (اي الذي تحبه ، وتهواه) (١٧٧) .

---

(١٧٤) المادة «١٦٧» من قانون حمورابي .

(١٧٥) المادة «١٧١» من قانون حمورابي .

(١٧٦) المادة «١٧٢» من قانون حمورابي .

(١٧٧) المادة «١٧٣» من قانون حمورابي

واذا ولدت هذه المرأة اولاداً من زوجها الاخير في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت فان جهازها يقسم بين اولادها السابقين والاخيرين (١٧٨). وان لم تلد لزوجها الاخير اولاداً فان اولادها من زوجها يأخذون جهازها (١٧٩) .

واذا ماقدم اب الى ابنته التي هي زوجة ثانية لرجل ثانٍ اي انها قد تزوجت ثانية اذا قدم لها جهازاً وكتب لها عندما اعطاها الى زوج رقيماً مختوماً فبعد ان يموت الاب لايحق لها ان تتقاسم، ثروة بيت الاب (١٨٠). ولكن اذا لم يقدم السيد الى ابنته التي هي جارية جهازاً ولم يعطها الى زوج وبعد ان يذهب الى اجله فيجب على اخوتها ان يقدموا لها جهازاً يتناسب مع ثمن حصتها من ابيها وعليهم ان يعطوها الى زوج (١٨١) .

---

(١٧٨) المادة «١٧٤» من قانون حمورابي .

(١٧٩) المادة «١٧٤» من قانون حمورابي .

(١٨٠) المادة «١٧٧» من قانون حمورابي .

(١٨١) المادة «١٧٨» من قانون حمورابي .

المرأة في شريعة حمورابي

توضيحاً لما سبق ، واثباتاً لما ورد في البحث ، نود هنا ان ندرج المواد القانونية التي وردت في شريعة حمورابي، والتي تخص مركز المرأة في ذلك الوقت . وكما وردت وحسب تسلسلها في المسلة ، اقتبسناها عن مجلة كلية الاداب — عدد ١٩٦١/٣ بقلم الدكتور محمود الامين

المادة	النص
٧	إذا إشترى سيد او استلم على سبيل الامانة إما فضة او ذهباً او رقيقاً او أمة او ثوراً او شاة او حماراً او اي شيء آخر من يد ابن سيد او رقيق سيد بدون شهود وعقود فان ذلك السيد سارق ويجب ان يعدم .
١٥	إذا سيد ساعد إما رقيقاً للدولة أو أمة تعود للدولة او رقيقاً لمواطن عادي او أمة لمواطن عادي على الهروب من باب المدينة فانه يعدم .
١٦	إذا سيد آوى في بيته إما رقيقاً هارباً او أمة تعود إلى الدولة او إلى مواطن عادي ولم يقده إلى مخفر الشرطة ، فان صاحب هذا البيت يعدم .
١٧	إذا سيد قبض على رقيق هارب او أمة هاربة في العراء واخذه إلى صاحبه فعلى صاحب الرقيق ان يدفع له شيقلين (١) من الفضة .
١٨	فاذا لم يسلم ذلك الرقيق مالكه ، فعليه ان يأخذه إلى القصر لكي تتحرى هويته وعليهم ان يعيدوه إلى مالكه .
١٩	فاذا كان قد احتفظ بذلك الرقيق في بيته ثم وجد الرقيق بعدئـذ في حوزته فذلك السيد يعدم .
٢٠	فاذا هرب الرقيق من يد قابضه ، فعلى ذلك السيد ان يؤكد بالاله لصاحب الرقيق وعندئذ يذهب لحاله .

(١) الشيقل : عملة عراقية قديمة .

٣٨ لايجوز لجندي سماك ، او اي موظف آخر ان يقطع زوجته وابنته ، حقلاً ، بستاناً ، وبيتاً اقتطعت له او يعطيها لهما لقاء مسؤولية نحوهما .

٣٩ يجوز له ان يقطع زوجته وبنته حقلاً ، بستاناً وبيتاً اشتراهما اوحصل عليهما ان يعطيهما لهما لقاء مسؤولية نحوهما .

١٠٨ (٢) إذا إستلمت بائعة خمر نقوداً بالوزن الثقيل ثمناً لشربة بدلاً من استلامها غلة وجعلت قيمة الشربة اقل من قيمة الغلة فعليهم أن يثبتوا هذا على بائعة الخمر (٣) ويقذفوها في الماء .

١٠٩ إذا تجمع متآمرون في حانة لبائعة للخمر ولم تلق القبض على هؤلاء المتآمرون ولم تقدهم الى القصر ، فان بائعة الخمر هذه تعدم (٤).

١١٠ إذا بغية المعبد (٥) او العَيْنة (٦) لاتقيم في الدير وفتحت باب حانة او دخلت حانة قصد الشرب فعليهم ان يحرقوا تلك المرأة .

---

(٢) وردت ترجمة هذه المادة في الترجمة الالمانية الآنفة الذكر بالصورة التالية : «إذا رفضت بائعة الخمر اخذ حبوب ثمناً لشربة واخذت دراهم على اساس الوزن الكبير وقللت ثمن الشربة عن ثمن الغلال فاذا ثبت ذلك على بائعة الخمر هذه فيجب ان ترمى في الماء.

(٣) وردت في صورة اخرى وهي : «عليهم ان يوثقوا بائعة الخمر هذه» راجع :
UMV, No., 93. Col. Iv. Lines 37–38.

(٤) ويقصد المتآمرين على الدولة .

(٥) بغية المعبد وهي الاردول hierodule . وتعرف بالسومرية نوكي nugig وبالاكدية والبابلية والاشورية قدشتو qadishtu . وقد كان لكل معبد من بغايا من النساء والغلمان لغرض البغي وقد ذكرهم هيرودوت عند زيارته لبابل بين سنة ٤٧٠ و٤٦٠ ق.م .

(٦) العينة entum وهي رئيسة الكاهنات .

(٧) وردت هذه المادة بترجمة تختلف عما اوردناه وذلك في: Un gnad kohler Peiser نوردها للمقارنة : «واذا كانت بغية المعبد لا تقيم في الخدر وفتحت حانة او ذهبت إلى الحانة لقصد الشرب ، فيجب حرق هذه المرأة» .

١١١ إذا إعطت بائعة خمر من شراب البيخم (٨) دينا (٩) فعليها ان تستلم خمسين قو من الحبوب وقت الحصاد .

١١٧ إذا حان الاستحقاق (١٠) على سيد وباع (١١) زوجته اوابنه اوابنته اوأرتبط بالخدمة فيجب عليهم ان يعملوا في بيت من اشتراهم او الدائن ثلاث سنوات وتعاد لهم حريتهم في السنة الرابعة.

١١٨ إذا أعطي رقيق اوأمة للخدمة (١٢) اواستملكه التاجر ، فيستطيع بيعه ولايحق له (١٣) بمطالبته .

١١٩ إذا استحق الدين على سيد وباع بالدراهم(١٤) أمته التي ولدت له اولاداً ودفع صاحب الأمة الدراهم التي كان التاجر قد دفعها له، فله الحق ان يعتق أمته .

١٢٧ (١٥) إذا سيد اومأ (١٦) بابهامه على عينة معبد اوعلى زوجة سيد ولكن لايثبت عليها شيء فيجب جلب ذلك الرجل امام القضاة ويعلّموا جبينه قصاً .

---

(٨) ان المعنى الحقيقي Pikhum غير معروفة .

(٩) ان الكلمة الاصلية هي di-ip-tim ولكنها غلطة من الكاتب البابلي وتحريف الكلمة qi-ip-tim

(١٠) اي استحقاق الدين .

(١١) اي باع خدمة زوجته ... الخ .

(١٢) اي قدمهما للدائن ليكونا رقيقاً أو أمة لدى الدائن بدل دينه والكلمة البابلية هي اعطاهـما للعبودية .

(١٣) اي لا يحق له المطالبة باستعادة الرقيق او الامة .

(١٤) اي باع خدمة أمته ... الخ .

(١٥) وردت ترجمة هذه المادة في «Meek» مغايرة بعض الشيء لترجمة Koiler Pehser وبالمقارنة مع النص الاصلي اعتمدنا على الترجمة الالمانية التي وجدناها اصح من الترجمة الانكليزية لـ Meek ولاجل المقارنة نوردها هنا : « اذا سيد اشر باصبعه على عينة او على زوجة سيد ولم يظهر عليها شيء ، فعليهم ان يسحبوا ذلك الشخص امام القضاة وان يقصوا كذلك نصف شعرة» .

(١٦) أومأ بابهامه او اصبعه اي قال عنها انها فاحشة .

١٢٨ اذا اخذ سيد إمرأة ولم يعمل عقودها فان هذه المرأة ليست زوجته .

١٢٩ اذا قبض على امرأة سيد مضطجعة مع سيد ثان ، فيجب عليهم ان يوثقوهما ويلقونهما في الماء ويمكن لزوج المرأة ان يبقي زوجته على قيد الحياة ، ان رغب ، كما يمكن للملك ان يخلي حياة امته .

١٣٠ اذا إغتصب شخص عفاف زوجة سيد لم يسبق لها ان تعرفت على رجل ، ولمّا تزل في بيت والدها ، ونام في حضنها ، وقبض عليه اثناء ذلك فان هذا الرجل يقتل وهذه المرأة تترك .

١٣١ إذا زوجة سيد اتهمت مع زوجها ولكن لم يقبض عليها اثناء نومها مع رجل آخر فعليها ان تؤكد بالآله وترجع الى بيتها .

١٣٢ إذا وجهت الاصبع على زوجة سيد بسبب رجل آخر ولكنها لم تقبض اثناء اضطجاعها مع الرجل الاخر ، فعليها ان تلقي نفسها في النهر لاجل زوجها .

١٣٣ «آ» إذا اسر سيد وكان في بيته من الاكل فيجب على زوجته (ان لاتترك بيتها وعليها ان تحافظ على نفسها بعدم) دخولها بيت سيد آخر (١٧) .

«ب»(١٨)اذا لم تحافظ تلك المرأة على نفسها ودخلت بيت شخص آخر فعليهم ان يثبتوا هذا على تلك المرأة ويلقونها في الماء (١٩).

١٣٤ اذا أسر سيد ولا يوجد في بيته اكل، ثم ذهبت زوجته الى بيت ثان فان هذه المرأة لاذنب لها.

---

(١٧) اي انها تعيش هناك كزوجة لرجل آخر .

(١٨) من المحتمل ان تكون هذه المادة مكملة للمادة «١٣٣» وقد اختلف الباحثون فيما اذا كانت مكملة او مستقلة . والمرجح انها مكملة لانها تتدارك حالة تختلف عما ورد في المادة «١٣٣»

(١٩) اي تغرق .

١٣٥ إذا أسر سيد ولم يكن في بيته اكل، ثم ان زوجته دخلت بيت سيد ثان قبل عودته وولدت له اولاداً ثم بعدئذ عاد زوجها ووصل بلدته ،فيجب على هذه الزوجة ان ترجع الى زوجها ويذهب الاولاد الى والدهم.

١٣٦ إذا أهان سيد بلدته وولى، ومن بعده ذهبت زوجته الى بيت ثان فاذا عاد هذا السيد واراد استرجاع زوجته فيجب على زوجته الشاردة ان لاترجع الى زوجها لانه اهان بلدته وهرب.

١٣٧ إذا عزم سيد ان يطلق جارية (٢٠) ولدت له اولاداً، او امرأة انجبت اطفالا ،فعليهم ان يدفعوا لهذه الامرأة حقها المتأخر(٢١) وان يعطوها ارثها (٢٢) من الحقل والبستان والاموال لتربي اولادها حتى يكبروا، عليهم ان يعطوها من كل ماعطوا اولادها،قسماً بقدر ماعطوا الابن(٢٣)وباستطاعتها ان تتزوج سيداً ان ارادت(٢٤).

١٣٨ إذا أراد سيد أن يطلق زوجته التي لم تلد له اولاداً فيجب عليه ان يعطيها دراهمها بقدر مبلغ المهر وكذلك يعطيها الأغراض التي جلبتها من بيت والدها بكاملها وعندئذ يطلقها.

١٣٩ اذا لايوجد مهر فعليه ان يدفع لها من الصداق ماناً من الفضة.

١٤٠ أما إن كان مسكيناً فيدفع لها $\frac{١}{٣}$ ماناً من الفضة.

---

(٢٠) يترجمها Meek بانها نوع من الراهبات ويترجمها Peiser kohler, جارية او زوجة ثانية Nebenfran

(٢١) الترجمة تقول : «وان يعيدوا لها كل ما جلبته معها» وهذا هو الاصح .

(٢٢) يترجمها Meek : «نصف الحقل ونصف ... »

(٢٣) لابن واحد .

(٢٤) «يختارها» .

١٤١ إذا عزمت زوجة السيد التي تعيش في بيت السيد على الخروج للبحث عن عمل (٢٥) فتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها ، فعليهم ان يثبتوا عليها ذلك ، فاذا عزم زوجها على طلاقها ، فبامكانه طلاقها ولا يعطيها شيئاً من حقها المتأخر عند تسريحها ، فاذا زوجها لاينوي طلاقها «فبامكان زوجها ان يأخذ امرأة ثانية وتعيش هذه المرأة في بيت زوجها أمة .

١٤٢ إذا كرهت إمرأة زوجها بحيث قالت «لاتأخذني» (٢٦) فيجب درس قضيتها في مجلس بلدتها ، فان كانت محترسة ، (٢٧) ولم ترتكب خطأ وان كان زوجها يخرج ويحط من قدرها (٢٨) كثيراً ، فان هذه المرأة ليس لها ذنب ويجب عليها ان تأخذ حقها المتأخر وتذهب الى بيت ابيها.

١٤٣ إذا لم تكن متحفظة (٢٩) ، وتخرج وتخرب بيتها وتحط من شرف زوجها فيجب عليهم ان يلقوا تلك المرأة في الماء .

١٤٤ إذا أخذ سيد زوجة (٣٠) واعطت هذه الزوجة جارية لزوجها

---

(٢٥) ويقصد به العمل المشين . فقد في الترجمة الالمانية Kohler. Peiser « وتقوم بعمل مشين وتخرب بيتها وتحط من سمعة زوجها ، وعندئذ يقول زوجها « اطلقها » ويريد ان يطلقها ... الخ .

(٢٦) اي بمعنى لا تلمسني وتقصد المضاجعة .

(٢٧) اي محافظة على نفسها وشرفها .

(٢٨) الكلمة البابلية Ushamtashi ، اي يعمل على الشماتة بها ويحط من قدرها وبمعنى آخر يجلب لها العار .

(٢٩) اي تتاجر بجسمها خلسة .

(٣٠) ان قوانين حمورابي فرقت بين النساء فسمت النساء سنشتم sinnishtum وسمت الزوجة اشثتم ashsatum وسميت نوعاً آخر باسم اشيباتم ishippatum وهي التي يترجمها Meek بتحفظ الاردول hierodule أي بغية المعبد وهي المرأة التي وهبت نفسها للأله . وفي هذه المادة يسميها ايضاً اردول ، بينما في النص الاصلي اشثتم =

فولدت اولاداً، ثم اراد هذا الرجل ان يأخذ جارية فيجب عليهم ان لايسمحوا لهذا الرجل لأنه يجب ان يتزوج امرأة ثانية (٣١).

١٤٥ إذا تزوج سيد زوجة ولم تهد (٣٢) له اولاداً وقرر ان يأخذ جارية فلهذا الرجل ان يأخذ جارية ويأتي بها الى بيته، انها إمرأة ثانية ولا يجوز لها ان تتساوى مع الزوجة.

١٤٦ إذا سيد تزوج زوجة واعطت لزوجها جارية فولدت اولاداً، فان هذه الجارية تتساوى بعد ذلك مع سيدتها لانها ولدت اولاداً، ولا يجوز لسيدتها ان تبيعها بالفضة او تضعها في السلاسل او تعدها مع الأمات.

١٤٧ فاذا لم تلد اولاداً فتستطيع سيدتها ان تبيعها بالفضة.

١٤٨ إذا سيد تزوج أمرأة واصيبت بمرض واراد ان يتزوج ثانية، فله ان يتزوج ولا يجوز ان يطلق زوجته التي اصيبت بالمرض؛ انها تسكن في البيت الذي بناه وعليه ان يعيلها طالما هي في قيد الحياة.

١٤٩ اذا لاتريد هذه المرأة ان تعيش في بيت زوجها فيجب عليه ان يعطيها كامل جهازها الذي جلبته من بيت والدها ولها ان تذهب .

= اي امرأة (متزوجة) . ومن المحتمل تعني إمرأة مطلقة او ارملة ، والا فبامكان حمورابي أن يقول امرأة سنشتم كما في بقية المواد . ويستعمل البابليون أحازو akhazu أي اخذ بدلا من ، تزوج وهي من نفس المصطلح البابلي (اخذ وجهها Panisha ikhzu (پانيشا) وجهها Ikhz أخذ .

(٣١) وردت هذه الكلمة في المادة «١٣٧» ولا يعرف معناها بالضبط واشارتها SHU-GI ويعتقد العلامة Meissner ان معناها إمرأة ثانية : راجع
Meissner, selten Assyrische Ideogramme No. 5124
والمعتقد انها جارية اذ ترد امامها كلمة إمرأة Sinnishtum ولكن GoetzeوMeek يترجمانها «راهبة» غير تابعة للمعبد .

(٣٢) ان الكلمة انجب ، ينجب : تعني في البابلية القديمة : يهدي

١٥٠ إذا أهدى سيد زوجته حقلا او بستاناً او بيتاً او اموالاً وترك لها بذلك رقيماً مختوماً ، فلا يحق لاولادها من بعد موت زوجها ان يطالبوها بشيء من ذلك،وتستطيع ان تعطي تركتها لابنها الذي تحبه ولا تستطيع ان تعطي لاي شخص آخر.

١٥١ إذا إمرأة ،كانت تعيش في بيت سيد وعملت اتفاقية معزوجها بأن دائن زوجها لن تغصبها وقدم له بذلك رقيماً مكتوباً «وثيقة خطية» فان كان على ذلك السيد دين قبل زواجه بتلك المرأة، فلا يحق لدائنه اغتصاب زوجته، وكذلك ان كان دين على تلك المرأة قبل دخولها بيت الرجل فلا يجوز للدائن اغتصاب الزوجة.

١٥٢ إذا تجمع بعد دخول هذه المرأة بيت زوجها، دين عليهما فيجب على كليهما دفع الدين للتاجر (او الصراف) .

١٥٣ اذا سببت إمرأة موت زوجها بسبب رجل آخر، فعليهم ان يوتدوا هذه المرأة .

١٥٤ اذا جامع بنته ،فعليهم ان يطردوا (ينفوا) ذلك السيد من المدينة.

١٥٥ اذا سيد اختار عروسة لابنه ودخل بها ابنه، ولكن بعدئذ ينام هو بنفسه في حجرها فيقبضون عليه فيجب عليهم ان يوثقوا ذلك الرجل ويلقونه في الماء (٣٣).

١٥٦ إذا إختار سيد عروسة لابنه ولم يدخل بها ابنه، ولكنه ينام هو بنفسه في حجرها فيجب عليه ان يدفع لها نصف ماناً من الفضة وعليه ان يعوضها كل ماجلبته من بيت والدها لكي يمكن ان يتزوجها من يختارها .

---

(٣٣) ورد خطأ في النص البابلي حيث كتبها الكاتب خطأ «هي» .

١٥٧ إذا نام سيد في حجر امه بعد والده (بعد وفاة والده)فعليهم ان يحرقوا كليهما.

١٥٨ إذا قبض على سيد مضطجعاً في حجر مربيته (٣٤)، التي ولدت اولاداً فيجب طرده من بيت ابيه.

١٥٩ اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه (٣٥) هدايا (النيشان) واعطى المهر ثم وجه نظره الى إمرأة اخرى (اي وقع في غرامها)، ثم يقول لعمه «لن آخذ ابنتك» فلوالد البنت ان يأخذ كل ماأهداه له.

١٦٠ اذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا (النيشان) واعطى المهر ثم يقول والد البنت «لاأريد ان اعطيك ابنتي» فيجب عليه ان يعيد له كل ماأهداه له، ضعفين.

١٦١ إذا كان سيد قد جلب الى بيت عمه هدايا «النيشان» واعطى المهر ثم نافق عليه رفيقه بحيث يقول عمه لبعل الزوجة (٣٦) «لايحب ان تتزوج ابنتي» فعليه ان يدفع كل ماأهداه له ضعفين ولا يجوز ان يتزوج زوجة صديقه.

١٦٢ إذا أخذ سيد زوجة واهدت له اولاداً ثم ذهبت الى اجلها (٣٧) فلا يحق لوالدها ان يطالب بجهازها.لان جهازها يخص اولادها.

١٦٣ إذا أخذ سيد زوجة ولم تهد له اولاداً وذهبت الى اجلها بدون أن تهدي له اولاداً، فاذا كان عمه قد ارجع له المهر الذي كان هذا

---

(٣٤) الكلمة البابلية هي رابتشو rabitishu او مورابتشو murabitishu بمعنى مربية ولكن الترجمة الانكليزية لكوتزه والالمانية لكل من بايزر وكوهلر تنص ان المعنى هو إمرأة الوالد اي زوجة الأب .

(٣٥) الكلمة البابلية اميشو emishu أي عمه ولكن المعنى المقصود هو والد العروس .

(٣٦) الزوجة اشتم المقصود بها العروس التي تصبح في قوانين حمورابي زوجة عندما يدفع المهر وتحمل الهدايا إلى بيت الوالد (النيشان)

(٣٧) اي انها ماتت .

الرجل قد جلبه الى بيت عمه فلا يحق للزوج ان يدعي بالجهاز لان الجهاز يخص بيت والدها.

١٦٤ إذا لم يرجع عمه المهر ،فعليه ان يطرح من جهازها مبلغ المهر بكامله ويعطي بيت والدها جهازها .

١٦٦ (٣٨) إذا سيد هيأ زوجات للأولاد الذين له ولم يهيء زوجة لابنه الصغير ومن ثم ذهب الاب الى اجله فعندما يقتسم الاخوة أموال بيت والدهم عليهم ان يضيفوا الى حصة اخيهم الذي لم تتهيأ له زوجة ،الدراهم للمهر، تكفي حصوله على زوجة.

١٦٧ إذا اخذ سيد زوجة وولدت له اولاداً ثم ذهبت تلك المرأة الى اجلها وبعد موتها اخذ إمرأة ثانية وولدت له اولاداً وبعدئذ ذهب الوالد الى اجله، فان الاولاد لايقتسمون على أساس الوالدتين ،وعليهم ان يأخذوا جهاز والدتيهما ومن ثم يقتسمون تركة بيت والدهم بالتساوي.

١٧٠ إذا زوجة سيد ولدت له اولاداً وأمته ولدت لـه اولاداً وقال الاب اثناء حياته الى الاولاد الذين ولدتهم له الأمة «يااولادي» واعتبرهم كأولاد الزوجة (٣٩). ثم ذهب الاب الى اجله ،فان اولاد الزوجة واولاد الأمة يقتسمون تركة بيت الاب بالتساوي. والابن الاكبر هو ابن الزوجة ويأخذ القسم الذي يريده .

---

(٣٨) وردت في الترجمة الانكليزية لـ Meek ترجمة مغايرة بعض الشيء للاصل والترجمـة الألمانية وندرجها هنا للمقارنة : «المادة ١٦٦» : إذا هيأ سيد زوجات للاولاد الذين حصل عليهم ولم يهيء زوجة لابنه الاصغر ، فعندما يقتسم الاخوة بعد ذهاب الأب إلى اجله ، عليهم ان يعينوا لاخيهم الصغير الذي لم يحصل على زوجة ، إضافة إلى حصته ، دراهـم للمهر من اموال (التركة) الاب وذلك ليمكنوه من الحصول على زوجـة .

(٣٩) وردت الكلمة البابلية باسم خرتم khirtum من فعل خوار Khawara

١٧١ فاذا لم يقل الاب في حياته للاولاد الذين ولدتهم له الامة «ياأولادي» وذهب الى اجله، فان ابناء الامة لايقتسمون تركة الاب مع ابناء الزوجة (٤٠). ويجب ان تمنح الحرية الى الامة واولادها ولا حق لاولاد الزوجة ان يطالبوا اولاد الامة بالخدمة وللزوجة ان تأخذ صداقها (جهازها) والعطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها وكتبها على الرقيم وان تعيش في بيت زوجها طوال حياتها وتستثمرها (٤١) ولا يجوز لها ان تبيع (٤٢). بالفضة وان ماتخلفه يخص اولادها.

١٧٢ اذا لم يكن زوجها قد اعطاها عطاءات (٤٣) فعليهم ان يسلموها صداقها (جهازها) كاملا ولها ان تأخذ من اموال بيت زوجها نصيباً مثل وارث واحد، واذا اخذ اولادها ينازعونها لكي يخرجوها من البيت، فعلى القضاة ان يخصموا أمرها (٤٤). ويضعوا اللوم على الاولاد فلا يجب على هذه المرأة ان تترك بيت زوجها أما إذا كانت هذه المرأة قد صممت على ان لاتسكن (٤٥) فعليها ان تترك

---

(٤٠) والخرتم تعني الفتاة التي يتزوجها الرجل لاول مرة بالنسبة له اي زوجته الاولى ولعلها تشبه كثيراً الكلمة العربية حورية .

(٤١) اي انها تستثمر كل شيء تركه لها زوجها من اموال منقولة وغير منقولة لاعالة نفسها واولادها ولا يحق لها ان تبيع شيئاً وذلك مخافة ان تصرف ثمنه وتترك اولادها بلا معيل او تحمل الثروة وتخرج إلى زوج جديد . واشتراط هذه المادة بعدم بيع شيء بالفضة معناه يجوز للام ان تستبدل الاموال والبيت والاملاك الأخرى باملاك احسن منها وهو يشبه تماماً الوقف الذري وعملية استبداله .

(٤٢) اي ان تبيع شيئاً .

(٤٣) العطاءات وهي نفس الكلمة التي وردت في المادة (١٧١) وهي الكلمة البابلية nudunu مع فعل nadanm أعطى (ندانو) والمقصود هنا في المادتين : ١٧١، ١٧٢ هوما يكتبه للزوجة من اموال والملاك على ان Meek يترجمها هدية الزواج او النيشان

(٤٤) امرها اي قضيتها .

(٤٥) أي تخرج من بيتها .

لأولادها العطاءات التي كان زوجها قد اعطاها لها، وتذهب مع الجهاز الذي من أبيها وتأخذ رجل قلبها (٤٦).

١٧٣ إذا ولدت هذه المرأة لزوجها الاخير اولاداً في المكان الذي دخلته وبعد حين تموت هذه المرأة فان جهازها يقسم بين اولادها السابقين والاخيرين.

١٧٤ فان لم تلد لزوجها الاخير اولاداً فان اولادها من زوجها (٤٧) يأخذون جهازها.

١٧٥ اذا رقيق القصر او رقيق مسكين يتزوج بنت سيد ،فولدت له أولادا، فلايحق لصاحب الرقيق ان يطالب باولاد بنت السيد بالعبودية

١٧٦ «أ» إذا رقيق القصر او رقيق مسكين تزوج بنت سيد وعندما تزوجها ادخلت جهاز بيت والدها في بيت رقيق القصر او بيت رقيق المسكين وبعد ان كونا عائلة وشيدا داراً واقتنيا آثاثاً وحاجيات ذهب الى اجله رقيق القصر او رقيق المسكين، فعلى بنت السيد ان تأخذ جهازها ولكن عليهم ان يقسموا الى نصفين كل مااقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما، فيأخذ صاحب الرقيق نصفاً وتأخذ بنت السيد نصفاً لأولادها (٤٨).

«ب»اذا لم يكن لبنت السيد جهاز فعليهم ان يقسموا الى نصفين كل ما اقتناه زوجها واقتنته هي بعد اتحادهما ويأخذ صاحب الرقيق نصفا وبنت السيد نصفاً لاولادها.

---

(٤٦) يترجم Meek في الترجمة الانكليزية هذا النص « ولكن تأخذ الجهاز الذي جلبته من بيت والدها لكي يتزوجها الرجل الذي يختارها » اما الترجمة الحرفية للنص الاصلي فهي الترجمة التي وردت في المادة اعلاه .

(٤٧) اي زوجها الاول .

(٤٨) ان هذه تشبه من حيث وضعية الترقيم لمادة « ١٣٣» .

١٧٧ اذا رغبت ارملة لها اولاد صغار دخول بيت ثانٍ واستقر رأيها فلا تدخل بدون موافقة القاضي ، فاذا رغبت دخول بيت ثان فعلى القاضي ان يتحرى وضعية بيت زوجها السابق ويستأمن زوجها الاخير وهذه المرأة على بيت زوجها السابق وعليهم ان يكتبوا بذلك رقيماً بانهما يحافظان على البيت ويربيان الصغار وان لايبيعان حاجيات البيت بالفضة وان المشتري الذي يشتري اغراض اولاد ارملة البيت بالفضة . وان المشتري الذي يشتري اغراض اولاد ارملة يخسر دراهمه و الاغراض ترجع إلى اصحابها .

١٧٨ ان كانت التي اعطاها ابوها صداقاً (جهازاً)، (٤٩) بغية معبد او راهبة أو زنّيشات زكرُم (٥٠) وكتب لها رقيماً ، فان لم يكتب لها على الرقيم الذي كتبه لها بان تعطي ميراثها لمن تشاء ولم يهبها حق التصرف ثم مات ابوها فان اخوتها يأخذون حقلها وبستانها ويعطونها بقيمة حصتها حبوباً وسمناً ولباساً ، (٥١) حتى يرضوها. إذا لم يكن اخوتها قد اعطوها حبوباً وسمناً ولباساً بما يعادل ثمن حصتها ولم يرضوها فبامكانها ان تعطي حقلها وبستانها إلى مستأجر يرضيها وعلى مستأجرها ان يعيلها وعليها ان تعيش طول حياتها من فائدة الحقل والبستان وكلما اعطاه لها ابوها وليس لها ان تبيعها إلى ثانٍ طالما ان حق الارض يخص اخوتها .

(٤٩) جهاز او هدية وتأتي بمعنى الصداق كذلك .

(٥٠) زنيشات زكرم sinnishat Zikrum لايعني معناها بالضبط فقد وردت في الترجمة الالمانية Peiser, Kohler Ungnad بمعنى بغية Hure وترجمها Meek بمعنى امرأة من نساء المعبد او الدير ، على ان الترجمة ـ الحرفية . هي إمرأة ذكر . ومن المعتقدان تكون من النساء اللاتي ينذرن للآلهة ويوهبن للمعابد .

(٥١) مالا لبيشالا اشمزشي (اي يملأ قلبها ... الخ » ma–lali –ib–bi – sha–la– Ushamrishi. Lubusham اي كلمة ـ لبشم فتعني اللباس وقد وردت في الترجمة الالمانية بمعنى صوف .

١٧٩ اما بغية المعبد او الراهبة او زنّيشات زكر ُم التي اعطاها ابوها جهازاً وكتب لها رقيماً مختوماً ، فان كتب لها على الرقيم الذي كتبه لها باختيارها بان تعطى ارثها لمن تشاء ، ووهبها حق التصرف ثم مات ابوها فبامكانها ان تعطي ارثها لكل من تريد ولا حق لاخوتها الاعتراض عليها .

١٨٠ إذا لم يقدم اب صداقاً (جهازا) لابنته بغية المعبد (٥٢) أو زنيشات زكرم ، ثم مات الاب فعليها ان تقسم ممتلكات ابيها وتأخذ حصة بقدر حصة وارث واحد وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى اخوتها .

١٨١ اذا نذر (٥٣) اب للاله أمة او بغيّة او فتاة للمعبد ولم يقدم لها صداقاً (جهازاً) ثم مات ابوها فعليها ان تأخذ حصتها من تركة الاب وممتلكاته بما يعادل $\frac{١}{٣}$ ارثها وتستفيد من الفائدة طوال حياتها ومن بعد ذلك تعود إلى اخوتها .

١٨٢ اذا لم يقدم الاب لابنته راهبة مردوك بابل صداقاً (جهازاً) ولم يكتب لها رقيماً مختوماً ثم مات الاب فعليها ان تقتسم مع اخوتها تركة بيت ابيها لحد $\frac{١}{٣}$ حصة الارث الواحد ولايجب عليها ان تقوم بخدمة الاراضي ولراهبة مردوك ان تعطي ارثها لمن تشاء .

١٨٣ اذا قدم اب إلى ابنته التي هي زوجة ثانية جهازاً وكتب لها عندما اعطاها إلى زوج رقيماً مختوماً ، فبعد ان يموت الاب فلا يحق لها ان تتقاسم ثروة بيت الاب .

---

(٥٢) وردت في الاصل باسم gagim وترجمت في النص الالماني بمعنى راهبة ، وفي النص الانكليزي باسم دير او مكان تابع للكنيسة .

(٥٣) نذر اوسمي للاله : انا ايلم اشيما ana ilim ishshima والمقصود هنا انه نذر ابنته للاله لان تكون أمة او خادمه . للمعبد اوبغية او فتاة للمعبد ، تدعى عذراء المعبد .

١٨٤ اذا لم يقدم السيد إلى ابنته التي هي جارية جهازاً (٥٤). ولم يعطها إلى زوج فبعد ان يذهب إلى اجله فيجب على اخوتها ان يقدموا لها جهازاً يتناسب مع ثمن حصتها من ابيها وعليهم ان يعطوها إلى زوج .

١٩٤ اذا سيد اعطى ولده إلى مربية ثم مات ذلك الولد في يد المربية فاذا عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم ابيه وامه ، فعليهم ان يثبتوا ذلك عليها ثم يجب عليهم ان يقطعوا ثديها لانها عملت اتفاقية لولد آخر بدون علم ابيه وامه .

٢٠٩ اذا سيد ضرب بنت سيد فسبب لها الاجهاض (اسقاط الجنين فعليه ان يدفع عشرة شيقلات من الفضة لاسقاط جنينها .

٢١٠ اذا تلك المرأة توفيت فيجب اعدام بنته.

٢١١ اذا برفسته سبب لفتاة من العوام من ان تطرح فعليه ان يدفع خمسة شيقلات من الفضة .

٢١٢ اذا تلك المرأة توفيت فعليه ان يدفع نصف ماناًمن الفضة .

٢١٣ اذا ضرب امة سيد وسبب لها ان تطرح فعليه ان يدفع شيقلين من الفضة .

٢١٤ اذا تلك الامة توفيت فعليه ان يدفع $\frac{١}{٣}$ ماناً من الفضة

(٥٤) المقصود بن هو الصداق او مايخصصه الاب لابنته من مال وآثاث وملبس حين يحين وقت زواجها وتعرف في العامية الموصلية بالحمالي .

الملحق الأول

١ - القوانين البابلية المتأخرة

نجد من الجدير هنا ان نذكر بعضاً من المواد من القوانين البابلية المتأخرة والتي تخص موضوعنا مركز المرأة العراقية القديمة زيادة في الايضاح ومحبة بالقارىء العزيز وللالمام بالموضوع من كل الجوانب .

عثر على هذه القوانين في رقيم من الطين في المتحف البريطاني وقد قام بايزر «Peiser» لاول مرة بترجمتها فنشرها في (١) «SPAW» ثم ترجمها مايسنر Meisser ونشرها في المصدر الآنف الذكر(٢) وترجم القسم الواضح من الرقيم ايبلنك Ebeling ونشره (٣) .

ان هذا الرقيم الطيني يحتوي على ست عشرة مادة ، تسع منها واضحة القراءة .

وقد اعتقد بايزرالذي ترجمها لاول مرة بأن تاريخها يعود الى زمن آشور بانيبال ولكن Meek الذي قام بترجمتها مؤخراً والذي يعتقد بأنها تعود الى الزمن البابلي المتأخر بالنظر الى اسلوب الخط والتعبير .

ونحن هنا لانثبت الا المواد التي تخص المرأة ومركزها في ذلك العصروهي كما يلي :

---

(1) Sitzungsberichte der Preusischen AKademie derWissen-schaften Berlin 1889, PP 823–8 Tf. VII.

(٢) المصدر السابق (١٩١٨) ص ٢٨٠–٢٩٧

(3) Altorcefftalische Text Zum alten. Testamefft, 2nd ., edited by H. Gressmann (Berlin u. leipzig) 1926 .

المــادة	النـــص
٦	في حالة شخص باع أمة ، فان كانت هناك دعوة معلقة ضدها وكانت قد ذهبت – فان على البائع ان يعطي المشتري دراهم بحسب شروط الوثيقة بكامل المبلغ . فان كانت قد ولدت اطفالاً فعليه ان يعطيها نصف شيقل من الفضة عن كل طفل .
٧	ان المرأة المذنبة لاستعمالها اوقطعها حطباً من حقل شخص، او اني قطعت (خشباً) من (قارب) اومن تنور اومن اي شيء كان عليها ان تعطي لمالك الحقل ثلاث امثال كمية الخشب التي قطعته من هناك . فاذا قطعت (خشباً) من قارب (او) قطعت حطباً من تنور اومن اي شيء كان فعليها ان تدفع أمثال المقدار الذي سببته في الحـــقـــل .
٩	في حالة شخص اعطى بنته (زوجها) لابن شخص (آخر) وسجـل مبلغاً معيناً على وثيقة واعطاها لابنه وعين الشخص جهازاً ،لابنته وكتبا عقداً مع بعضهما البعض فلاينبغي لهما ان يختلفا على عقديهما ولاينبغي للاب ان ينتقص من اي شيء سجله لابنه في العقد وخصصه (لابن) حماه . فاذا وافى الاجل زوجة الاب وتزوج زوجة اخرى وولدت له اولاداً فان أولاد الاخيرة يأخذون ثلث ماتبقى من ثروته.
١٠	ان الشخص الذي وعد بنته بجهاز اوكتب لها وثيقة ولكن ثروته قلّت بعدئذ ان يعطي لبنته جهازاً يتناسب مع ثروته التي بقيت لديه فلا ينبغي للحميّ وللختن ان يختلفا .
١١	في حالة شخص اعطى بنته جهازاً ولم يكن لها ابناً اوبنتاً عندما وافاها الاجل فان جهازها يرجع الى بيت ابيها ...وتجاه الابن ...فينبغي عليها ان يعطي جهازها لزوجها او لأي احد تختاره .

١٢ في حالة زوجة اخذ جهازها الذي ليس له ولد (او) بنتاً ، والتي زوجها وافاه الاجل — فيجب اعطاؤها جهازاً من ثروة زوجها بقدر الجهاز الذي يجب ان يكون ، اذا كان زوجها قد اهداها نيشاناً فعليها ان تأخذ نيشان زوجها مع جهازها ومن ثم تترك . اذ ليس لها جهازفعلى القضاة ان يقدروا ثروة زوجها ويعطي لها شيء يتناسب مع ثروة زوجها .

١٣ إذا إقتنى شخص زوجة وولدت له اطفالاً فاذا وافى الاجل بعدئذ ذلك الشخص . ثم قررت تلك المرأة ان تدخل بيت آخر فباستطاعتها ان تأخذ الجهاز الذي جلبت من بيت ابيها وكل ما اهداه لها زوجها وباستطاعه ذلك الزوج الذي اختارها أن يتزوجها . وعليها ان تتمتع به طوال حياتها مع...فاذا ولدت اطفالاً (لزوجها الاخير) فعلى الاطفال من الاول (ان يقتسموا) بالتساوي (ونيشانها) .

١٥ في حالة شخص اقتنى زوجة وولدت له اطفالاً فاذا وافى الاجل زوجته ، فاقتنى زوجة اخرى و ولدت له اولاداً — فبعد ان يكون قد يكون قد ذهب الاب الى اجله ، فان على الاولاد من الزوجة السابقة ان يأخذوا الثلثين مما ترك الوالدان واولاد الزوجة الثانية الثلث ، اما اخواتهم اللاتي يعشن في بيت الوالدين و....

٢ ـــ المواد الخاصة بنظام العائلة في قانون أشنونا

ارقام التسلسل المذكورة، تشير الى تسلسل مواد القانون (١) .

١٧ إذا قدم رجل الى بيت والد خطيبته هدية الزواج ومات بعد ذلك احد الاثنين يرجع المال الى صاحبه.

١٨ إذا اخذها (تزوجها) ودخلت بيته وتوفيت بعد ذلك فلا يحق له استرجاع اي شيء كان قد جلبه الى بيت عمه، وانما يحتفظ بما هو متبق لديه من ثروتها.

٢٥ إذا قدم رجل نفسه ليخدم في بيت عمه (والد خطيبته) وقبل عمه ذلك في إتفاق، لكن عمه اعطى ابنته لرجل آخر ، فعلى والد الفتاة اعادة نقود الزواج التي استلمها مضاعفة(٢) .

٢٦ إذا قدم رجل نقود الزواج الى ابنة رجل لكن خطفها رجل ثان بالقوة، وبدون موافقة امها وابيها، وافتض بكارتها فانها جريمة كبرى ويجب ان يموت ذلك الرجل (٣).

٢٧ إذا اخذ رجل ابنة رجل بدون موافقة امها وابيها ولم يعمل عقداً بالزواج مع امها وابيها فهي ليست زوجة حتى لو عاشت في بيته سنة واحدة (٤) .

---

(١) راجع طه باقر– قانون اشنونا – مجلة سومر ج ٢ – ١٩٤٨ – ص ١٦٥ وما بعدها.
الهاشمي – نظام العائلة – ص ٢١٨ – ٢٢٠ .

(٢) قارن مع المادة «١٦٠» من قانون حمورابي .

(٣) قارن مع المادة «١٣٠» من قانون حمورابي .

(٤) قارن مع المادة «١٢٨» من قانون حمورابي .

٢٨ ولكن اذا عمل عقد الزواج مع امها وابيها ونظم اتفاق الزواج واخذها فهي زوجة وعندما يقبض عليها مع رجل آخر في وضع غير محتشم ،يجب ان يقتل ولا تبقى حية (٥).

٢٩ إذا فقد رجل اثناء حرب او غارة او انه اخذ اسيراً وبقي في بلد غريب زمناً طويلا واخذ رجل آخر زوجته وولدت منه طفلا فاذا رجع الزوج الأول له الحق في استرجاع زوجته (٦).

٣٠ إذا كره رجل مدينته وسيده (ملكه) وهرب واخذ رجل آخر زوجته فاذا رجع ذلك الرجل فلن يحق له الادعاء بزوجته (٧).

٣١ اذا افتض رجل بكارة أمة رجل آخر فيجب ان يدفع ثلث (المن) من الفضة تعويضاً لسيدها وتبقى الامة من ممتلكات صاحبها.

٥٩ إذا طلق رجل إمرأته ،بعد ان ولدت منه ابناء واخذ زوجة ثانية فسوف يطرد من بيته ويحرم من كل ما فيه من ثروة ويذهب بعد ذلك عند من تقبله.

---

(٥) قارن مع المادة «١٢٩» من قانون حمورابي .

(٦) قارن مع المادة «١٣٥» من قانون حمورابي .

(٧) قارن مع المادة «١٣٥» من قانون حمورابي .



الملحق الثاني
المرأة في كلدة

(في منتصف الالف الثالثة قبل الميلاد)

كان لرب الاسرة سلطة لاتقف عند حد. وكان كل ذويه تحت أمرته ، فكان في استطاعته ان يفعل بهم مايشاء ويريد. فاذا تعاطى بنوه أمراً من غير موافقته ونيل رضاه ، كان غير معمول به في نظر الشريعة وكانت السلطة الأبوية بالغة مبلغاً بعيداً . حتى ان الاب كان ذا حق في ان يبذل إمرأته او ابنه او ابنته سداداً للدين.

وكان للاب وحده القول الفصل في زواج ابنائه ،واليه يرجع حق اختيار كنته في ما بعد. وكان لايعتبر العقد المنوي زواجاً حقيقياً الا بعد ان يطبع الاب طينة عقد الزواج بطابعه او بظفره .

وانما كان الزواج في الواقع صفقة بيع قانونية. فان والدي الفتاة كانا لايتخليان عن ابنتهما الا في مقابل هدية متناسبة مع ثروة الخاطب. وهم يسمونها «ترهاتو» ونعربها مجازاً بالمهر، فاذا كان الشاب لايملك فتيلا سلفته اسرته بالمهر.

ولقد كان يتفق احياناً ان يعقد عقد زواج من غير ان يقدم الزوج المهر القانوني المفروض. ولكن هذا نادراً. في هذه الحالة —حالة زوال صيغة الشراء— انما كان يعتبر الزواج مساكنة بسيطة تستمر على الاختيار.ويكون في استطاعة الزوج ان يتخلص من المرأة المسكينة متى لم تعد تطيب اليها نفسه او متى جاوزت طور الشباب.

اما العذراء فانها لاتدخل الى منزلها الجديد صفر اليدين ،بل ان اباها، او رئيس عشيرتها اذا لم يكن لها اب، يقدم لها بائنة وتعرف عندهم باسم (سريكتو) تتناسب مع مقامه في المجتمع. ثم تضم اليها في الغالب هدايا كثيرة يقدمها الاهل والابناء والاصدقاء على نحو ماهو مألوف في هذه الايام. هذه الهدية قد تكون غاب نخيل ،او جهازاً، او آثاثا، او حقل حنطة، او منزلا ،او عبيداً ارقاء، او مالا. هذه الهداية كلها كانت ترصف على رقعة صلصالية،وتقسم ثلاثة اقسام يتقاسمها وكيل الشرع والفريقان المتعاقدان.

ثم بعد ان يختم العقد يقف احد الحاضرين، ويكون رجلا حراً، فيضع يد احد العروسين في يد الاخر. ولا يبقى هذا الا ايقاف العروسين موقفا قانونيا ازاء الالهة والاحتفاء بهما. فاذا تم هذا فان اصدقاء الشاب يرافقونه في موكب فخم الى حيث تكون عروسه بانتظاره. وحينئذ تبدر من بين شفتيه الكلمات التكريسية الآتية:

«انا ابن الامير. الفضة والذهب يملآن حضنك .انت تكونين لي زوجة وانا أكون لك زوجاً .وبقدر ما تحمل الجفنة من ثمر سأفيض على هذه المرأة سعة ورخاء» .

ثم يتولى الكاهن الكلام،فيستنزل على العروسين بركات الارواح الصالحة ثم يقول مخاطباً العروسين:

«اما انت ايها الرجل فلتكن هذه المرأة لك زوجة وانت ايتها المرأة ليكن هذا الرجل لك بعلا» .

ومنذ هذا الحين تلقى المشاغل المنزلية برمتها على عاتق المرأة . فتكون حياتها جهاداً مستمراً بين زوجها وبنيها. فهي التي تذهب صباح مساء لاستقاء الماء، اما من النهر او من الابار. وهي التي تطحن الحبوب، وتعجن، وتخبز

وتغزل ،وتحيك، وتكسو البيت، وتؤثثه .وهذا مع مايتراوحها من الحمل المستمر والارضاع وهو يستمر ثلاث سنوات (١).

تكدح المرأة ليل نهار. ولكنها تظل مع هذا حرة في الخروج الى المدينة من غير مارقيب . فتشاهد في الشوارع مرتدية ثوبها الوبري المستطيل. او في السوق ،او في الآبار العمومية. اما المثريات الكلدانيات من النسوة الكلدانيات اللواتي يقتنين الارقاء لخدمتهن ،فانهن لم يكن لهن من الحرية ماكان لنساء الطبقة المتوسطة. فلقد كان يبذل لهن كل ما كان في الامكان اقتناؤه بالمال من اسباب الرفاهية وضروب الفخفخة والجاه. او كن يقتنين هذا كله لأنفسهن .وانما كان محتماً عليهن أن يظللن قابعات في خدورهن. واذا اتفق لهن ان يخرجن، واكبتهن مواكب من الوصائف والخصيان والحجاب في صفوف متراصة بحيث يحجبون عنهن العالم الخارجي.واما نساء الملوك فكان نصيبهن من الاستعباد والرق اعظم.فبينا كانت النساء في مصر يحللن من فرعون في المحل الارفع، كانت نساء الملوك الكلدانيين في حجاب مستمر وكن لايشاهدن ابداً الى جانب ازواجهن من الملوك .

واننا لنرى على الاثار المصرية اميرات جالسات على كرسي الزوج، يعانقنه بتدله ووله. بينما كانت زوجات الامير الكلداني او امه او شقائقه او فتياته، حتى «الحريم» لاتفتح ابوابها الا في ماندر. كما ان اقارب النسوة المحجبات قلما كانوا يجرون لهن ذكوراً في احاديثهم .واما الشعب فكان لايبصرهن الا لماماً. وكان يعني بأن لاتكون لهن مشاركة مافي الشؤون العمومية سواء كانت من شؤون الدين او من شؤون الحكومة.

واما المرأة المتزوجة فانها كانت تحت سيطرة زوجها المطلقة، لا نجاة لها منه الابالموت اوالطلاق . بل ان الطلاق كان بالنسبة اليها ضرباً من العذاب تحتمله صاغرة، لا حقاً تتمتع به بحرية . فكان الزوج يطلق زوجته متى شاء من غير اضطرار الى مراسيم مزعجة . فلقد كان يكفي ان يقول لها:

---

(١) اوبرت – مينت – المستندات القضائية عن اشور وكلدة – ص ٤٣ .

«انت لست إمرأة لي» . ثم يرد اليها مايعادل قيمة البائنة التي اخذها منها ويردها الى ابيها .

أما إذا اخذ المرأة ذات حين سأم ، اوهاجمها الغضب فقذفت زوجها بالعبارة الشرعية : «انت لست لي زوجاً » . فانها تطرح للحال في النهر وتغرق . فاذا كفيت عقوبة الغرق ولم تورد موارد التهلكة اوردت موارد العار ، وذلك بأن ينزع الرجل المهان عن جسمها ثوبها الابيض ، ويعيضها منه مئزراً ، ثم يطردها من منزله نصف عارية الى الشارع ،فتكون غنيمة الملتمس وفريسة المفترس .

وكذلك العهر كان يعاقب عليه بالموت ، ولكن الموت بالسيف اوبقطع الرأس (١).

أما الواجب الاكبر الحتوم على المرأة إداؤه فالانتاج،فاذا هي ابطأت في ان تصير اماً ، اواذا ذوتن عليها الامر اعتبرت كأنه لعنة نازلة عليها ، اوكان بها مساً. وفي مثل هذا الحال يتسرع بالخلاص منها تفاديا من نزول النكبات بأسرتها بسببها. وهذا إذا لم ينجح فيها الرقي والطلاسم (٢) .

وانه لموقف حرج من غير بد موقف مثل هذه المرأة المسكينة، فلقد كان محتوماً عليها ان تظل خاضعة، محتملة ضروب المهانة والذل غير متذمرة . عليها من الواجبات الشيء الكثير ، ولها من الحقوق اقل من اليسير. اما الطلاق فخص به الرجل من غير ان يقيد فيه بقيد او شرط. في حين ان المرأة لم يكن جائزاً لها ان تباده او تلتحف الخزي والعار.

---

(١) ماسبيرو في تاريخه القديم لشعوب الشرق المجلد الاول .

(٢) أما الرقية فكان هذا فحواها .

« المرأة الحامل التي ثمرها يتشقق ،
المرأة الحامل التي ثمرها يفسد . ،
المرأة الحامل التي لاتؤتي ثمرها في المعياد .
ياروح السماء ، انقذيها ،
ياروح الارض ، خلصيها . »

راجع : نورمان – الدروس الاكدية – المجلد الثالث – ص ٥٣.

الملحق الثالث

المرأة في بابل ونينوى

إن المرأة في ما بين النهرين لا نعرف عنها في إبان مجد بابل ونينوى الا النزر اليسير لاننا لم نجد في اي مكان وصفاً لجمالها وملابسها وما كان عليه ذوقها ، وكيف كانت تقضي وقتها . ولكن ذلك لا يمنعنا من الحكم بأنها كانت ، ككل بنات جنسها ، كثيرة الاهتمام بكل ما يزيد محاسنها مستعينة بالاقمشة والحلي والعطور ، وكل ما يشفي غليل ولعها بالدلال والغنج . فالمرأة في نينوى القوية ، او بابل الجميلة، كان ولابد متوفر لها كل امور الحياة لانها لم تكن لتذعن لفتيات الامم الاخرى .

على ان استعمال الحلي والعطور لم يكن مقصوراً على النساء . فقد ذكر المؤرخ هيرودتس اليوناني «ان اهل بابل جميعاً ، اناثاً وذكوراً ، كانوا يتدلكون بالطيوب» . اما الاشوريون فقد رأينا من الرسوم المنقوشة انهم كانوا يتحلّون بالاساور والعقود والدمالج والاقراط ، فهم بلا شك قد اخذوا عن الساميين هذا الشغف بالتحلّي بهذه الحلي الغالية .

واننا نعرف من الحوادث التاريخية أن اهل نينوى ، كانوا اصلب عوداً واكثر خشونة وجنوة من اهل بابل ، حتى ان عظماءهم كانوا يزهدون في نعيم القصور فيهجرونها الى ساحات القتال ، ومنها الى ميادين الصيد والقنص حيث ينازلون اشرس الحيوانات المفترسة وجهاً لوجه .

وربما كانوا يجرون على قاعدة وحدة الزواج . اما في بابل التي كانت، لانغماسها في الترف ، اقل تعطشاً وطموحاً الى المزيد من المجد ، فخورة بتفوقها العقلي ، شغوفة بكل ملاذ النفس ، تطلب السؤدد عن طريق هيبة

العلم وسحر حياة الترف ، فان تعدد الزوجات كان شائعاً خصوصاً لدى الملوك .

ولما وصف النبي دانيال وليمة بيلشاصّر (١) (ملك الكلدانيين) ذكر أكثر من مرة ان « الملك وعظماءه وزوجاته وسراريه » حضرن تلك الوليمة ومن ذلك نعلم انه كان للملك « زوجات وسراري » وان البابليين لم يكونوا يحجبون النساء ثم ان المثّالين والنحاتين البابليين كانوا اقلّ حذراً من اخوانهم الآشوريين في الافصاح عما يمس المرأة ، على ان ما تركه لنا فنانوهم وان كان لايكشف لنا شيئاً عن محاسن المرأة فذلك لان مثّاليهم كانوا على مانظن تعوزهم المهارة الفنية ، اكثر مما كانت تنقصهم النماذج الجميلة .

على ان تعدد الزوجات عند ملوك بابل لم يمنعهم من اختيار واحدة منهن لتقدّم لها فروض الاحترام والخضوع بصفتها «ملكة» حتى ان كرامتها كانت تحول دون اختلاطها بغيرها من الزوجات او السراري . ويمكن الاستدلال على ذلك وغيره مما ذكره دانيال في وصف تلك الوليمة الداعرة التي كانت النساء يكترعن فيها الخمر في اواني معبد اورشليم ، على نغمات الموسيقى ، وصخب السكارى ، وصياح المهرجين الذي يصل الى اسماع «الملكة» ثم يعقب ذلك صمت مزعج يشمل القصر وكل من فيه ، فتخرج الملكة من خدرها وهي ترتجف فزعاً وتنادي حاشيتها التي تخبرها ان رؤيا مفزعة قد القت الرعب في وسط الوليمة ، حتى ان بيلشاصّر نفسه بقي على كرسيه ممتقع اللون خائر القوى ، يكاد يخشى عليه من شدة الخوف . ويخيل اليها ان خطراً عظيماً يحدق بالملك (٢) . «عش الى الابد . لاتفزعك افكارك ولا تتغير هيئتك . يوجد في مملكتك رجل فيه روح الالهة القدوسين ... والملك نبوخذ نصر ابوك جعله كبير المجوس والسحرة والكلدانيين والمنجمين .» .

---

(١) سفر دانيال النبي ٥: ١ – ٤ .

(٢) المصدر السابق ٥: ١٠ إلى الآخر .

على اننا مدينون للمؤرخ اليوناني هيرودتس ببعض تفاصيل غريبة عن بعض عاداتهم المختصة بالزواج والعهارة المقدسة عندهم . فهذا الشكل من البغاء الذي كان شائعاً في كل انحاء الشرق ، ولا يزال باقياً في بعض جهاته ، هو آخر اثر من الاضطراب الفطري الذي فشا بين الجماعات المتمدنة . فهو من هذه الوجهة ادعى الى الملاحظة ، لان بعض الشعوب اتخذ منه سلّما لاثبات الحق ، لكل انسان في حيازة أية إمرأة شاء ، وهو حق توالت عليه القرون حتى انتهى بان صار مقدساً محترماً . وفي هذا الصدد يقول هيرودتس :

« وتلك كانت الشرائع المرعية عند البابليين وربما كان احكمها ، على ماأظن هو ماساذكره ، وكان مألوفاً في جهات اخرى ...

«كانت كل قرية تجمع فتياتها البالغات سن الحلم كل سنة في مكان معين حيث يجتمع فيه حولهن عدد كبير من الرجال الراغبين في الزواج . فيأتي الدلال ويوقفهن ، ثم ينادي لبيعهن واحدة بعد الاخرى ، مبتدئاً باوفرهن جمالاً ، حتى اذا بلغ ثمنها القدر المنتظر ، باعها ثم عاد الى المناداة لبيع غيرها مشترطاً على المشترين الزواج بهنّ . وهكذا كان البالغون سن الرشد من اغنياء البابلين يتنافسون في شراء الاجمل من اولئك الفتيات .

«أما الشبان من عامة الشعب فنظراً لفقرهم كانوا يقنعون بالزواج من قليلات الحظ من الحسن لان الدلال كان عندما ينتهي من بيع الجميلات يبدأ بعرض الدميمات والمشوهات ، وذوات العاهات ، ومع كل منهن قدر من المال يعوض ما ينقصها من جمال ، مشترطاً على من ترسو عليه الصفقة ان يتزوج بالفتاة زواجاً قانونياً ويستعين بما ستحمله اليه من مال على القيام بأود العائلة ، وهكذا كان المال الذي يدفع ثمناً لوافرات الحظ من الجمال ، ينفق في سبيل التعويض لقليلات الحظ منه .

«ولم يكن للوالد الحق في اختيار الزوج لابنته . وكذلك كان على المشتري أن يقدم الضمان الكافي على اتمام عقد الزواج بمن يشتريها او يختارها .

«وفي حالة عدم الوفاق بين الزوجين يفترقا على شرط ردّ المال — المهر او البائنة — ان امكن

«وكان يباح لرجال القرى او الارياف الأخرى ان يشتركوا في هذه السوق البشرية » .

وهذه الشريعة التي سنّوها بكل حكمة لم يكتب لها الدوام ، وذلك لأنهم فكروا في طريقة أخرى لاجتناب إساءة معاملة بناتهم ، ولمنع اخذهم إلى غير بلادهم .

وكثيرات من ذوات اليسار اللواتي يأنفن من الاختلاط بغيرهن ، كن يحملن إلى امام المعبد في مركبات مقفلة ، وهناك يجلسن وخلفهن العدد الكبير من الخدم الذين رافقوهن .

اما سواهن فكن يجلسن في الحظيرة المقدسة التابعة للمعبد ، وبعضهن يجئن وغيرهن يذهبن . وكنت ترى الرجال الاجانب يتمشون في الحظيرة لكي يختاروا من تروق اعينهم منهن .

ومتى جلست المرأة في هذا المكان لا يجوز لها ان تعود مالم يلق اليها اجنبي نقوداً في حجرها قائلاً لها : «اني اوصي بك الإلهة ميليتا . Mylitta وكان الاشوريون يطلقون هذا الاسم على ڤينوس . ومهما يكن المبلغ الذي يلقى به اليهن قليلاً فليس لهن ان يرفضنه لانه يصبح مقدساً . ومتى القي إلى إمرأة منهن وجب ان تتبع في الحال من القاه اليها . كما انه ليس للرجل بعد ذلك ان يتحول عنها إلى سواها .

وبعد ان توفي المرأة نذورها للآلهة باختلائها بأجنبي يسمح لها بالعودة إلى مسكنها . وكانت الوافرات الحظ من الجمال اسعد حالاً من غيرهن ، لانهن لم يكن في حاجة إلى طول الانتظار ، نظراً لان الاقبال عليهن كان ميسوراً . اما القليلات الحظ من الحسن فقد كنّ مضطرات إلى الانتظار

طويلا حتى يوفين نذورهن ، وقد يطول مكثهن بالمعبد ثلاث اوا ربع سنوات. وهذه العادة كانت مرعية في جزيرة قبرص ايضاً » (١) .

وكلما ضاجع بابلي إمرأته أوجب عليه ان يحرق بخوراً ويجلس بقربه وكذلك تفعل المرأة . ثم يغتسلان عند بزوغ الفجر ، لانه لم يكن من الجائز لهما ان يمسا آنية مالم يغتسلا .

* * * *

إذا إنتقلنا إلى حياة الاسرة التي ينتمي اليها نبيل من الاشراف ، يكون في وسعنا ان نتحدث في كثير من الثقة عن العادات المتصلة بالزواج في ذلك العهد السحيق .

لقد كان الفتيان يعشقون كما يعشق أمثالهم في كل زمان ومكان ، وكان الفتى يلجأ إلى السحر يستعينه على أمره ، هذا إذا جاز لنا ان نستخلص شيئاً من تعويذة حب مكتوبة بالخط المسماري باقية إلى الآن . وهي تعويذه لاشك في انها تشير إلى هيام المحب بفتاة خاصة ذات حياء بيد اننا نجهل في الحقيقة مبلغ ما كان يجيزه العرف من اجتماع الفتيان بالفتيات قبل اتمام الزواج ، إذ هل كان الوسطاء هم الذين يقومون بمقتضياته وحسبنا مع ذلك ما ورد في أغنية حبيب يخاطب حبيبته من اشارة إلى مطارحة الهوى في ضوء القمر، وقد جاء فيها : «الحب سراج يضيء الخسوف» . او ما ورد في أغنية فتاة هجرها حبيبها : «بعد ان ضمني حبيبي إلى صدره» .

ومهما يكن مع ذلك من أمر الخطوات التمهيدية للزواج فان اول خطوة كان يتعين على المحب ان يخطوها هي ان يقدم هدية إلى حميه المنتظر . وكانت هذه العادة من مخلفات الايام الغابرة حين كان الرجال يشترون فيها عرائسهم ، ثم يتلو ذلك العقد الرسمي امام الشهود ، لان القانون كان ينص

(١) ورد في التوراة اشارة صريحة إلى هذه العادة – باروك – ٦ : ٤٣

« فاذا اجتذب مجتاز واحدة منهن وضاجعها عيرت صاحبتها بانها لم تحظ مثلها ولم يقطع حبلها » . هذه العادة كانت لاتزال مرعية في القرن الخامس قبل الميلاد . على ماشهد اليونانيون الذين زاروا بابل في هذا العهد ورأوا ماحدثوا عنه رأي العين .

على أن العروس لا تعد زوجة إلا بوثيقة الزواج . وما من شك في أن العريس كان يتبع عادة سجلتها قوانين لاحقة ، وهي ان يتعهد بالزواج أمام اصدقائه ويتسلم عروسه المحجبة وهو يقول : «انها زوجي» . وما من عرس شرقي يتم بغير الموسيقى والولائم ، وبغير عزف عنيف متقطع متنافر على الطنبور والقيثار والطبل والمزمار ، يلاحق جمهرة المدعوين المطروبين

وكان على والد العروس ان يمهر ابنته ، والويل له ان نسي كما حدث ذات مرة لاحدهم ، فاضطره هذا النسيان إلى أن يكتب إلى صديق له يقول : «انني ازوج ابنتي وليس لدي ما اعطيها اياه صداقا ، فليخرج ويشتري لي عبدين وثلاث إماء وليبعث بالجميع اليّ من فضلك» .

ورد عن سيدة جهزت بجارية ، وبزنة شيقلين من الذهب تتحلى بـه ، وبعصائب للرأس ، وملابس ، ورحا لطحن الغلال ، وادوات نحاسية ، وكراسي ، ومظلة . وفوق هذا كله ببيت مؤثث وحديقة ، وهذه زيادة . وكان تقديم البيت والحديقة عملاً غير مألوف ، لانه كان من عادة العريس ان يعود بعروسه إلى بيت ابيه .

فاذا اتفق ونكث والد الفتاة بعد الفراغ من ممهدات الزواج ورجع عـن رأيه فلم يزوج الخطيب من ابنته ردّ للخطيب ضعفي ما كان قد قدمه من الهدايا ؛ اما اذا كان الخطيب هو الذي هجر حبيبته فقد كان عليه ان يترك الهدية عند ابيها .

وكان مركز الحبيبة في بيتها بعد الزواج ثابتاً مكيناً ، وان كان المثل البابلي يدلنا على ان الزوجات المتسلطات على ازواجهن لم يكنّ محبوبات ، فهو يقول : «البيت بلا سيد كالمرأة بلا زوج» .

ولم يكن يحق للزوج ان يتخذ زوجة ثانية متمتعة بكل حقوقها الا اذا تبين ان زوجته الاولى مريضة على الدوام . وفيما عدا هذه الحالة . كان له ان يتخذ زوجة ثانوية ، او يضم جارية او اثنتين إلى حريمه . لكن الواقع ان واحدة من هؤلاء النسوة لم تكن تستطيع زحزحة الزوجة الاولى عن مركزها. بل انها لو كانت لها اخت تزوج منها زوجها ، فان الزوجتين لا تكونـان على قدم المساواة . وكان ينص في عقد الزواج نصاً صريحاً على ان احـدى الزوجتين اقل من الأخرى منزلة . واثباتاً لذلك كان على اقل الزوجتين شأناً ان تغسل قدمي اختها ، وان تحمل لها مقعدها إلى المعبد .

الطلاق أسهل على الرجال منه على النساء

لكن القانون لم يخل مع ذلك من التفرقة القديمة غير العادلة بين المرأة والرجل اذا ملّ احدهما عشرة الاخر زمناً طويلاً ، فكان الطلاق سهلاً على الرجل صعباً على المرأة ، اذا كان في مكنته ان يطلقها بلاذنب جنته ، ولم يكن عليه الا ان يردّ لهاجهازها الذي دخلت به ، فاذا لم تكن دخلت بشيء سرحها بهبة من المال . فان ظهر ان الزوجة رعناء لاتعني بأمور منزلها ولا تفكر فيها تعرضت لان تفقد مهرها اذا ماعيل صبر زوجها فطردها من داره اما اذا كان الزوج هو الذي اساء معاملة الزوجة كان لها سبب قوي لان تعود الى بيت ابيها .

وقد نددت النصوص الاخلاقية بجريمة الزنا يقترفها الرجل مع زوجة رجل آخر ، وكانت تعد خطيئة شنيعة ، وفضلاً عن هذا فقد كانت هذه الجريمة تعرض كلا الخاطئين للقتل غرقاً ، مع الاحتفاظ للزوج بأن يعفو عن زوجته الخاطئة ، وللملك بان «ينقذ خادمه» .

بوجه عام ، ان الرجال في بابل ونينوى كانوا يعظمون نساءهم ويحبونهن وكان دائماً بين الرجل والمرأة حديث مجاملة ووفاء ومجالسة . غير ان العوام من البابليين والاشوريين كانوا يطلقون لفظ (اناث) على النساء ، وهذا امر يظهر فيه البابلي والاشوري بمظهر استضعافه للنساء .

وفي الحوار الذي يدور بين اوتا ـ نابشتم Uta – Napishtim وزوجته التي لم يرد اسمها فيه ، نفحه من الارتجال العربي ، فهي تعطف على كلكامش الذي عانى ماعانى ، وهو اذ ذاك نائم انهكه التعب . ولكنها وان اظهرت من العطف مالا تستطيع ان تقلل من شأنه فقد اقتصر وصفها بانها زوجة اوتا ـ نابشتم فحسب : «ثم اجابت زوجة اوتا ـ نابشتم زوجها البعيد فقالت احسسه ، ودع الرجل يستيقظ ليؤوب الى وطنه سالماً من نفس الطريق الذي قطعه ، وليرجع الى بلده من الباب الذي بارحه» . وقال لها

اوتا ـ نابشتم اي لزوجته : «ما لمتاعب الفانين تزعجك ايضاً اخبزي اذن دقيقه ، واجمعي الخبز وضعيه فوق جدار البيت عند رأسه وهو نائم » .

ومع ذلك فانه يفتري الى البابليين من انهم لايحبون زوجاتهم على نحو ما يفعل غيرهم من الناس ، فان لوحة صغيرة ترجع الى هذا العصر ، ارسلها جميل مردوك الى زوجه بسيبيا في سيبار التي لاتبعد عن شمال بابل الامسيرة يوم او ازيد قليلاً ، تدل على مبلغ حنين جميل الى زوجته :

«فليهبك الالهان شمش ومردوك الصحة على الدوام اكراماً لخاطري . لقد بعثت اسأل عن صحتك فخبريني كيف حالك . ولقد دخلت بابل فلم أرك ، فما اشد حزني : بلغيني انك قادمة حتى ابتهج . ستقدمين في شهر مارشزوان Marcheswan عشت الى الابد من اجلي » .

وبعد ذلك بالف وخمسمائة سنة كان الازواج المسافرون من الخارج في العهود البابلية الجديدة يهزهم مثل هذا الشوق الى زوجاتهم من طول الفراق فقد كتب احدهم يقول : لماذا ابطأت اخبارك عني ، ولماذا لم اتلق رداً واحداً على كل الرسائل التي بعثت بها اليك ؟ » .

وكتبت سيدة جريئة الى زوجها تقول : «ارجو ان تخبرني لماذا اقضي الوقت انا وبناتي متعطشات الى رسالة منك ».

وكان مولد طفل لزوجين ، عرساً جديداً ، يقابل بالابتهاج ، فهنالك رسالة مازالت باقية تؤيد ذلك ، وهي وان كتبت في عصر متأخر عن هذا العصر بعدة مئات من السنين ، فانها تعرب عن نفس الافكار التي تدور بخلد كل بابلي او اشوري ، فهي من زوج يوشك ان يكون اباً الى زوجته يقول : «انها اساءة في حق الالهة ــ مافي ذلك شك ــ لماذا لم اتلق اي نبأ منك ؟ ان قلبي مفعم بالغبطة لانك ستصبحين أماً » .

اسمى مهنة للنساء في بابل

كان الاب يستطيع ان يهب ابنته الى معبد من المعابد ، لتكون كاهنة فيه اذا ما مهرها بمبلغ معين من المال . وكانت الكهانة اسمى مهن النساء .

صحيح انه كان للنساء ان يزاولن حرفاً مختلفة ، ومنها حرفة الكتبة نفسها وكان لهن ان يعقدن الصفقات التجارية او يشهدن على الوثائق وهكذا بلغت امتيازاتهن وحرياتهن هذا الحد ، لكننا حين نجد ان نابونيدوس Nabonidus آخر ملوك بابل في القرن السادس قبل الميلاد قد كرّس ابنته لتكون كاهنة للقمر في اور الكلدانيين لايشك قط في ان الكهانة كانت تتبوأ مركزاً سامياً جداً في المجتمع . وكانت اعظم الكاهنات شأناً تلقب بـ (عروس الرب) ثم تليها كاهنات كثيرات كن فيما يلوح زوجات ثانويات للرب . وقد كن يعشن في المعبد في دير صغير جميل . وكان عليهن ان يحرصن على سمعتهن حرصاً شديداً ، ولقد كان مجرد دخولهن حانة من الحانات يعرضن لعقوبة الموت حرقاً . واذا كان من غير المحقق ان «عروس الرب» هذه كانت تتخذ لها بعلا آخراً من بني الانسان فان المؤكد ان الزوجات الثانويات كن يفعلن هذا . ومن عجب انه لم يكن ينتظر منهن ان يحملن اطفال ازواجهن .

ويضاف الى هاتين الطبقتين طبقة دنيا هي طبقة بغايا المعبد ، وخاصة من كان من هذه الطبقة حاشية الربة (عشتار) في أرك .

وقد كان من المألوف ان تعهد سيدات بابل ومن دونهن من النساء الى طائفة من تلك البغايا بتربية اطفالهن . واذا مات الزوج ورثت ارملته واولاده فيكون للذكور انصبة متكافئة وتأخذ الارملة فوق نصيبها مبلغاً من المال يعادل من زواجها . اما البنات اللواتي امهرن فكن يحرمن الميراث . فاذا كان منهن من لم تمهر بعد وجب على الاخ ان يعطيها مهراً .

الملحق الرابع

الاسرة البابلية

في المجتمع السومري كما في المجتمع الاكدي ، كانت الاسرة ، منذ اقدم العصور ، تقوم على دعامة متينة من الوحدة الزوجية الملطّفة . فلم يكن يحق للرجل ، اصلاً ان يتزوج اكثر من إمرأة واحدة . ولكن الشرائع والعادات ما لبثت ان جارت على هذا الاصل واباحت للرجل التسري بامرأة واحدة او عدة نساء .

كان الزواج ، اولاً وآخراً ، يعتمد على وثيقة مدونة ، قاسرة لطرف واحد من المتعاقدين ، ويحدد فيها الزوج ، امام شهود ، حقوق الزوجة والتزاماتها ومقدار المال الذي ينبغي ان يدفعه لها الزوج عند تخليه عنها ، ونوع العقاب الذي تتعرض له عند خروجها على الامانة الزوجية . وفي الجملة ، كان الزوج هو الذي يملي سائر شروط العقد الزواجي ، على انه كان لابد من عقد اتفاق خاص بين الزوج وذوي الفتاة قبل تدوين هذا العقد .

ان «شرائع نيصابا وهاني» المعمول بها اقلّه في قسم من بلاد سومر قبل قيام الوحدة البابلية ، كانت تلزم المغرّر باحدى الفتيات بعقد زواجه عليها فان غرر بها بعد منعها منه ، حكم على المغرّر بالعقوبة القصوى .

في عهد حمورابي – كما سبق ورأينا – كان والد طالب الزواج ، هو الذي يختار زوجة ابنه . وبعد ان يقع الاتفاق بين ذوي الفتى وذوي الفتاة على تزويجهما ، كان يشرع في الخطوبة . وكانت علامتها الظاهرة ان يبعث الفتى الى والد الفتاة بشتى المتاع ، ويقدم له ، على صينية ، بنفسه اوبواسطة والده مبلغاً من المال يعرف عندهم باسم «تيرهاتو» . وهذا مايثبت بان الزواج منذ عهد بائد ، كان عند بعض الشعوب عبارة عن شراء إمرأة . ولم يكن

«التيرهاتو» في عهد الاسرة البابلية الاولى ، ليزيد عادة ، على مثقال واحد من الفضة . واحياناً كان يرتفع الى عشرين مثقالاً ، وحتى الى نصف مانٍ من الفضة .

ثمة نص للملك غوديا يعدد فيه هدايا الخطوبة ، وقد جاء فيه ان «الايشاكو» بعد ان اعاد بناء هيكل الآلهة «باوو» امر ان تزاد هدايا الاعراس وان تكرّر كل سنة في عيد رأس السنة الجديدة : من ثيران ، وخرفان ، وحملان ، وسلال تمر ، وسمك ، وتين ، واقراص حلوى ، وطيور داجنة ، وسمن ، واخشاب طرفاء .

وفي عهد مملكة اور ، نشاهد خمسة ثيران مسمّنة وثلاثين خروفاً ، وخمسة اكباش تخرج جميعاً من ميدان هيكل انليل ، لمناسبة خطوبة ابن ملك . وخمسة خراف وثلاث نعاج ، وعنزتين لمناسبة خطوبة قيم في القصر الملكي.

ليس «التيرهاتو» فرضاً ملزماً بالضرورة . ثمة زواجات خالية منه . وهو لايلزم الفتى الزاماً لا فكاك منه . فاذا كان الفتى هو الذي نقض عهد الخطوبة لزمه التخلي عن «التيرهاتو» لوالد خطيبته . اما اذا جاء هذا النقض من جانب والد الخطيبة ، فللفتى ان يسترد مال «التيرهاتو» بحذافيره . وتترتب على هذه السنّة ، سنّة التيرهاتو ، نتائج قانونية ، عدة . منها ، ان الخطيبة اذا اغتصبت وهي في بيت ابيها ، كان الموت جزاء المغتصب . اما اذا كانت مقيمة في بيت خطيبها ، وقامت بينها وبين حميها ، علاقات آثمة ، فان كان خطيبها لم يمسّها بعد ، وجب على الفتاة ان تسترد حريتها وتعود الى بيت ذويها ومعها مهرها ونصف مانٍ من الفضة تعويضاً لها . اما اذا كان خطيبها قد عرفها ، فتسقط عنها دعوى النيّة السليمة ، ويعاقب الآثمان معاً وتلقى هي بالماء .

وفي المعتاد ، يهب الوالد — او أحد ابنائه حال وفاته — فتاته ، عند زواجها مهراً يعرف عندهم باسم «شيريكتوا» . وعند بدء المساكنة الزوجية يسلّم المال للزوج على ان يبقى ملك الزوجة حتى وفاتها . ويرث ابناؤها . فان لم يكن لها وارث من صلبها عاد المال الى اسرتها الاولى .

قد يكون الزوجان مرتبطين بديون قبل عقد زواجهما الواحد من الآخر. عند ذاك يختلف وضع كل منهما عن الآخر إزاء القانون. فالزوج غير ملزم بوفاء التزامات زوجته المرتبطة بها قبل الزواج. وعلى المرأة اذا شاءت الاّ تطالب بديون زوجها السابقة لزواجه منها، ان تذكر ذلك ذكراً صريحاً في وثيقة زواجها منه. وأما الديون المعقودة بعد الزواج، فتقع تبعتها على الزوجين معاً. وكثيراً — ولنا شاهد على ذلك من أيام ملوك اور — ما يذكر اسم الزوجين معاً في صك الاستدانة. على انه لا يجوز للرجل ان يتصرف بالاموال المكتسبة بمعزل عن رضى زوجته.

يقرّ الشرع للزوجة ببعض الصلاحيات القانونية. من ذلك انه يجيز لها، وذلك منذ زمن ما قبل العصر السرجوني، ان تقف شاهدة على بيع احد البيوت، حيثما يحق لها ان تشهد ذلك البيع، وان يكون لها املاك خاصة، شرط ان لا تتصرف بها بمعزل عن زوجها. ولها ايضاً الحق بان تبيع ما تملك من عبيد ما خلا سرية زوجها، اذ كانت من هباتها وقد انجبت منه.

وفي حال غياب الرجل، بداعي الحرب مثلاً، واذا لم يكن للرجل ولد يانع، فان ادارة املاكه تعود شرعا الى زوجته. وتعطى في مقابل ذلك ثلث دخل هذه الاملاك. وعلى سبيل المثال: يذكر ان إمرأة غاب زوجها وتولت ادارة املاكه، فراحت تطالب باسترداد عبد كان زوجها قد رهنه مقابل دين عليه. فقضي لها بردّ العبد حالما إتضح ان ما اداه من خدمة يتكافأ وقيمة الدين المرتهن لاجله.

ويذهب حمورابي في انصاف الزوجة الى حد انه يقرّ لها بحق مطالبة القضاء بالترخيص لها في استرداد مهرها، وهجر مسكنها الزوجي، والعودة الى بيت ابيها (ذويها)، اذا اشتكت من تكرار غياب زوجها عنها، واهماله لها، وكانت حسنة السمعة وقائمة على حق القيام على شؤون بيتها؛ الا انها تتعرض لان يقضي عليها بالموت غرقاً ان ثبت ان شكواها غير صحيحة.

وللزوج كذلك حقوق إمرأته ، فهو يستطيع مثلاً ان يرهنها رهن العبيد لقاء دين عليه . وهذه سنة عريقة القدم استمر العمل بها الى امد بعيد ، حتى لنجدها معمولاً بها في زمن الملك «نبونيد» احد ملوك المملكة البابلية الحديثة الا ان شريعة حمورابي قد جعلت لهذا الرهن حدوداً أقصاها ثلاث سنوات تعتق الزوجة الرهينة بعدها وتردّ لها حريتها الاولى . ويستطيع الرجل كذلك في ملابسات وأحوال لايزال الغموض يكتنفها ان يبيع زوجته الخائنة قصاصاً لها .

واذا لم يسفر الزواج عن اولاد ، فللزوج ان يختار بين امرين : إما ان يتزوج من إمرأة ثانية فتكون دون الاولى شأناً ومقاماً ، وإما أن يطلّق زوجته ويتخلى لها عن «التيرهاتو» ، بالاضافة الى نقدها مبلغاً من المال ، يتراوح بين مانٍ وثلث المان من الفضة ، تبعاً لوضعه الاجتماعي . على اننا في كل مالدينا من مصادر تاريخية عن حوادث الطلاق ، لانجد اثراً لتطبيق هذه الشريعة . بل ثمة دائماً تواطؤ واتفاق بين الطرفين . ويبدو ان العرف ، بعد حمورابي قد جعل بدل الطلاق نصف مانٍ من الفضة . وعلى فرض ان الزوج قد اختار بالخيار الاول ، وتزوج من إمرأة ثانية ، فيلزمه ان يقاسمها مسكنه الزوجي ، وانما لايجوز له ان يجعلها في منزلة واحدة هي وزوجته الاولى . ولذلك درءاً لكل مكروه ، وعملاً بالشريعة التي تعتبر باطلاً كل زواج لا يكون الرجل قد حدّد فيه ، كتابة التزامات المرأة التي يعقد زواجه منها ، وجب عليه ان يصف وصفاً دقيقاً ، في لوحته الخاصة ، هذا الوضع الزوجي الذي يتقلب فيه ، يروى ان رجلاً ، في ايام الملك «سن – موبلّيت» والد حمورابي ، قد قرر فيما قرر من شروط ، ان تغسل إمرأته الثانية ، رجلي إمرأته الاولى ، وان تحمل كرسيه الى هيكل مردوك ، على ان يكون للزوجة الثانية ، في حال طلاقها ، الحقوق نفسها التي تتمتع بها الزوجة الشرعية .

ومن حق الزوجة الشرعية ،سواء انجبت اولم تنجب ، ان تهب زوجها أمة يتسرى بها ، تنقيها له من بين إمائها اوتشتريها من سوق الاماء ،وفق

رغبته . هذه الامة تصبح حرة حالما تلد بكرها . على ان سيدتها تبقى ابداً محتفظة بحق إعادتها الى ربقة العبودية، ان هي رأت منها طموحاً الى مزاحمتها عند زوجها . ولها كذلك ان تبيعها ، شرط ان تكون غير ذات بنين . والزوج الذي يكون قد رضي بالتسري من أمة ، جاءته بها زوجته ، ورزق منها اولاداً ، يفقد حقه في الاتيان بامرأة ثانية ، لتقاسمه بيت الزوجية .

العاهة اوالمرض المزمن الذي يحول دون قيام الزوجة بواجباتها ، لايشكل سبباً كافياً لطلاقها . وفي هذه الحال يجوز للرجل ان يتخذ له زوجة ثانية ، على ان يبقي الاولى في حوزته ، وان يضمن لها عيشاً كريماً يتناسب ووضعه الاجتماعي . اما اذا رأت الزوجة المريضة خلاف ذلك ، فلها ان تهجر بيت زوجها الى بيت ذويها ، وتحمل معها مهرها كاملاً . ان المرأة التي تمتنع عن واجبها الزوجي كانت تلقى في الماء ،عقاباً لها ، بحسب الشرع السومري القديم . فلما جاء حمورابي ، اخذ التمييز التالي : اذا لم تكن الزوجة من ذوات السيرة الصالحة ، نزل بها العقاب المذكور . اما اذا جاءت بالدليل القاطع على ان زوجها يمهلها ، جازلها ان تعود الى بيت ذويها بكامل مهرها . وللزوج آنذاك ،اذا كانت الزوجة فاسقة ، كارهة لزوجها ، اوتسيء القيام بشؤون بيتها ، ان يختار احد امرين : إما ان يتخلى عنها بحكم قضائي ، فيطردها من بيته دونما تعويض ، او ان يعلن امام القضاء بانه لايريد التخلي عنها ، ولكنه يحتفظ بها ، أمة بين امائه ، وفي الحالين يبقى الزوج حراً في عقد زواج جديد .

المرأة ، زوجة كانت او سرية ، معرّضة ابداً لان يتخلى زوجها عنها . وفي هذه الحال ، تغادر المرأة بيتها الزوجي بكامل مهرها ، ويقضي لها بريع بعض املاك زوجها ، وحضانة اطفالها ، حتى اذا بلغوا رشدهم ، اعطيت سهم ولد من تركة زوجها ، واتيح لها عقد زواج جديد ؛ على ان شريعة سومرية قديمة كانت تقضي لها بنصف مان من الفضة .

زنى المرأة يعرضها للعقوبة القصوى ، ان هي أخذت بالجرم المشهود . فيوثق الزانيات معاً ويلقيان في الماء « مالم يفسح الزوج لزوجته ، والملك لخادمه في مجال الحياة » . فان لم تؤخذ المرأة بالجرم المشهود ، اتيح لها تبرئة نفسها بالقسم ، اما اذا كان الأمر لايتعدى حدود الشائعات ، لجأت الى حكم الماء ، فالقيت به ، وترك للآله النهر ان يتولى امر تبرئتها او ادانتها.

يجب ان نعزو ، على مايبدو ، إلى زنى المرأة احرى منه إلى زواجها بعدة رجال ، قول الملك «اوركاجينا» في ما سنّ من عقوبات ، وهو : «كانت النساء في ما مضى ، ملكاً مشاعاً لرجلين دون ان يطالهن عقاب ، اما اليوم فاللواتي ، هذا شأنهن ، يرمى بهنّ في ... » .

قد يساق الزوج اسيراً إلى المنفى ، فان كانت موارد البيت تقوم بأود الزوجة ، حظّر عليها الارتباط برجل آخر ، تحت طائلة جرّها إلى القضاء ورميها في الماء ، اما اذا لم يكن « في البيت مايتبلّغ به » حقّ لها ان تتزوج ثانية . وفي حال رجوع زوجها الاول ، عليها ان ترجع اليه ، تاركة اولادها من فراشها الثاني لزوجها الثاني .

ان المرأة التي تخلّى عنها زوجها ، غير مجبرة على استئناف الحياة الزوجية وهبها عقدت زواجاً ثانياً ، وجب عليها العيش في كنف زوجها الجديد ، ويستدرك الشرع ايضاً حال المرأة التي تغتال زوجها ، لتتزوج من رجل آخر فيقضي عليها بالموت شنقاً .

يستطيع الزوج أن يهب زوجته مما تملك يمينه ، مايضمن لها بعد موته ، عيشاً اوفر سعة مما يكون لها من مهرها ، وسهمها من تركة زوجها ، وهو لايتعدى ، كما رأينا ، سهم ولدٍ من اولاده .

على ان الزوجة لاتستطيع ان تنتفع من هبة زوجها هذه ، وهي تعرف عندهم باسم « نودونّو» ، بسوى ريعها . اما الاصل ، فليس لها ان تملكه شخصاً آخر « لانه لأولادها بعد وفاتها » .

اذا تزوج رجل حرّ من أمة او اذا تسرّى بها ، اعتقت من رقها بفعل امومتها الأولى . واذا تزوج عبد من فتاة حرّة ، بقيت هذه على شيمتها الأولى . ولايجوز لمالك زوجها ، ان يداعيها في ماترزق من بنين . واذا كان لها مهر من ابيها ، عاد اليها المهر كاملاً بعد وفاة زوجها . ولها فوق ذلك ، بسبب الاولاد ، نصف ما اقتنى زوجها من اموال بعد زواجها منه . والنصف الثاني يذهب إلى مالك الزوج .

هذا هو تشريع حمورابي — كما اوضحنا فيما سبق من البحث — في ما يختص باحوال الزوجين القانونية ، ومنه وعلى ضوء مالدينا من وثائق تدور حول الزواج والطلاق وتأسيس الهبات ، وهي تنتمي إلى مصادر شتى واعصر تاريخية مختلفة ، نستطيع ان نتبين ماهو نصيب التقاليد والسنن القديمة المستمرة فيه . وما الذي استحدثه حمورابي من نظم وقواعد صارمة لم تطبّق في الواقع تطبيقاً كاملاً .

لم يفت حمورابي — كما شرحنا — ان ينظم وضع الولد في الأسرة . يأتي الولد حراً اذا كانت امه كذلك . او معتقاً اذا كانت امه أمة تسرّى بها رجل ، او عبداً اذا كان والداه كذلك . وفي حال ان اباه او امّه يتعيشان من البغاء يعهد بتربيته إلى من يتبنيانه تبنياً شرعياً . ولا تجوز المطالبة به . وعليه ان يجهل اصله . فاذا علم به ، ورغب في هجر من قام على تربيته والالتحاق بوالديه الاصيلين ، قضى عليه بسمل عينيه .

ان التبني وغرضه ، كما هو معروف ، ضمان ولدٍ لاسرة لم ترزق اولاداً ولم يبق لهما امل في ان ترزق اولاداً . كان البابليونَ يمارسونه على نطاق واسع ، مع تمكنهم من ابطال كل زواج عقيم . وقد اشتطوا في ذلك احياناً حتى ان احدهم ، وكان اباً لخمسة بنين ، اضاف اليهم ولداً سادساً بالتبني . وهذه حالة شاذة وليست مقياساً يأخذ بـه .

في الواقع ، ثمة فرق بين تبني ولد غريب ، وتبني اولاد السرّية . ان هؤلاء ، كما رأينا لايتمتعون بحقوق اولاد الزوجة ، لانهم غير شرعيين . وهب انهم اصبحوا كذلك بقرار صادر عن الاب وحده ، او عن الاب والام معاً ، او في بعض الاحوال ، عن الام وحدها ، فانهم يبقون مع ذلك، دون اولاد الزوجة ، شأناً ومكانة .

ويتم التبني كتابة بموجب عقد ، او بموجب صك ملزم لطرف واحد. اما العقد فيجري بين المتبني والذين قاموا على تربية الولد . واما الصك فينوب عن العقد في حالتين : عندما يتبنى المتبني اولاد السرية ، او عندما يكون للمتبني على الولد حقوق مكتسبة . كأن يكون مثلاً قد اخذه على عاتقه ، بالتراضي مع والديه ، فجعل ينفق عليه ، او يلقنه احدى الحرف . واذا لم يكن المتبني قد رزق اولاداً بعد ، وجب عليه ان يستدرك في الصك احتمال قيام اسرة في بيته ، وان يشترط اعتبار المتبني ، بكر ابنائه المرتجين . اما اذا كان قد اصبح اباً ، باعتبار انه اقرّ بشرعية اولاد سريته ، فليحظر على اولاده الاخرين ان ينازعوا اخاهم المتبني حقوقه المكتسبة . ويلمح الشرع حالة رجل توفر على تربية ولد ما . ولكنه بعد ان انجب ، اطلق سراحه ، ففي هذه الحال يعطى الولد المتبنى على هذا النحو ، ثلث سهم الولد من اموال ابيه المنقولة . اما غير المنقولة فلا يعطى شيئاً منها . ان الولد الذي ينكر متبنيه يوسم في جبينه بوسم العبودية ، ويقيد بالسلاسل ويباع في سوق النخاسة ، ثم تحطم لوحة تبنيه. واذا كان ابوه او امه ممن يحترفون البغاء ، يقطع لسانه .

كل من يخوله الشرع حق رهن زوجته او سريته ، لقاء دين عالق به، يخوله كذلك ، وفي الحالات ذاتها ، حقّ رهن اولاده ، من صبيان وبنات ومهما كانت سنهم واوضاعهم ، لمدة اقصاها ثلاث سنوات ، كما تنص عليه شريعة حمورابي .

والذي يبدو ، ان هذا الحكم قد ازداد جوراً وقسوة مع الزمن ، واذا نحن قسنا الأمور على المثل الوحيد الذي نملك ، وقد جرت وقائعه في ايام المملكة البابلية الحديثة . وخلاصة ذلك ان شاباً يدعى « اينات — سل — بابي رابي » ظل رهيناً سحابة عشر سنوات ، لقاء دين على ابيه بمبلغ ٢٢ مثقالا من الفضة . ولكان بقي على هذه الحال مدة اطول ، لو لم يمت ابوه ، وبذلك اتيح له ، بما خلّف له ابوه من ميراث ، ان يفي بقية دينه جملة.

وكان هناك خباز رهنه ابوه « آهو — شو— نو » عند السيدة « آهاتا» بأجر يومي مقداره ستة « كا» من الشعير ، اي بغور واحد من الشعير ، كل شهر . وتوفيت السيدة « آهاتا» ، بعد ذلك باربع سنوات . فتلتها السيدة « بنات — اينا — ايزاجيل» في وظيفتها ، وورثت عنها الدين والرهينة فما انفك الفتى يخدمها ست سنوات أخر على التوالي . وفي السنة العاشرة لارتهانه ، توفي ابوه . وبعد ان دفع لسيدته عشرين غوراً من الشعير ، تتمة لوفاء الدين العالق به ، رفع أمره إلى القضاء يطلب عتقه من نير عبوديته . فاجرى القضاة حسابه ، ورأوا ان الدين الذي كان عالقاً بأبيه ، ومقداره اثنان واربعين مثقالاً من الفضة ، قد ازداد بما توارد عليه من فوائد بسيطة بمعدل ٢٠٪ — المعدل القانوني — سحابة عشر سنوات ، على التوالي ، وبذلك اصبح رأس المال ثلاثة اضعاف ماكان عليه ، اي مانين وستة مثاقيل من الفضة . وقد اتضح للقضاة ، من ناحية ثانية ، ان الأجور المستحقة للفتى خلال عشر سنوات ، اذا اضيفت إلى العشرين غوراً من الشعير ، وقد دفعها إلى سيدته كما رأينا ، كان مجموعها جملة « ١٤٠ » غوراً من الشعير ، اي ماتوازي قيمته نقداً : مانين وستة مثاقيل من الفضة ؛ ومن ثم صدر أمر القضاة بكتابة لوحة ، ممهورة باختامهم ، الغي فيها الدين المذكور ، وردّ للفتى المرتهن سابق حريته .

وقد نظم حمورابي قسمة تركة الوالدين عند وفاتهما كما بين ما يعود الى ذوي المتوفى الذي لم ينسل او لم يتمكن من إقامة وارث شرعي له. وبالاستناد

الى وقائع خاصة، يبدو لنا انه كان يجوز لرب الاسرة ان يهب الغريب جزءاً من امواله هبة ناجزة لارجعة فيها؛ وكان يكفيه ان ينظم بالهبة سنداً، امام شهود، حتى تصبح امراً ساري المفعول، وغير قابل للطعن فيه. اولاد كثيرون حاولوا نقض امثال هذه الهبة، فكانوا كل مرة يمنون بالخيبة. وكان السند المذكور يحتوي على بند يحظر بموجبه على الاولاد كل محاولة اعتراض لاحقة .بل ان الواهب احياناً كثيرة ، كان يقيم من اولاده انفسهم شهوداً على هبته هذه عند تنظيم السند. وعلى ضوء ماجاء في احدى اللوحات؛ كان يجوز للزوجة ايضاً ان تقبل من زوجها ماكان يقدمه لها، على سبيل الهبة. وهي المعروفة عندهم باسم «نو — دو — نو» على ان هذه الهبة كانت تقضي على حق الزوجة بالارث بعد وفاة زوجها. وهذا كان شأن كل ولد يختصه ابوه بجزء من امواله وهو حي يرزق. وشأن كل بنت من بناته المتزوجات ، أكن كاهنات ام نساء عموميات، بعد ان يكون ابوهن قد ادى لكل منهن مهرها الخاص. وكانت شرائع «نيصابا وهاني» في سومر، تحرم الولد حقه في الميراث لكل مرة كان ينشيء لنفسه اسرة مستقلة، ويكون قد استوفى نصيبه من مال ابيه وهو على قيد الحياة .

عند وفاة رب الاسرة كان يرفع اولا «تيرهاتو» (حصة) لكل الصبيان غير البالغين ،ومن ثم يعمد الى تقسيم التركة. من بيوت وحقول وغراس (مزروعات) وعبيد ومتاع وبهائم حصصا متساوية وعدد الورثة، توزع على النحو التالي: لأم البنين حصة كاملة شرط ان لايكون زوجها، وهو على قيد الحياة قد وهبها شيئاً من ماله «نو دو نو» كذلك كان لكل الصبيان حصة كاملة اما البنات ،وفيهن البنت المنذورة لخدمة الهيكل، فكان لكل منهن حصة كاملة ،على ان تأخذها من ريع التركة ،وليس من رقبتها التي كانت، ملكاً خالصاً لاخوتها. بيد ان البنت التي تكون قد وقفت نفسها على خدمة الاله «مردوك» البابلي، فكان نصيبها ثلث حصة فقط على ان تملكه ملكاً ناجزاً وعارياً من كل قيد.

وكان يرفع من التركة، لكل من بنات السرية العازبات، مهر يتناسب ووضع الاسرة المالي؛ اما ابناء السرية، وان كانوا معتقين، وفي مأمن من الاسترقاق، فلا يحق لهم شيء من تركة ابيهم ،مالم يكن هذا الاخير قد اسلم كلا منهم صكاً بتبنيه إياه. فيكون لهم آنذاك من ميراث ابيهم مثل مالسائر اخوتهم. ويبقى لأولاد الزوجة حق اختيار حصصهم قبل سواهم وان كان رب الأسرة قد تزوج مرتين ، فالأولاد الفراشين نفس الحقوق على تركة ابيهم . ويتقاسم اولاد الاخ المتوفي ، بالسوية ،حصة والدهم . فان لم يكن له عقب ، عادت حصته إلى اخوته ، والا ، كانت من نصيب اعمامه .

قبل حمورابي كان لرب الاسرة ، ان يهب مايشاء على حساب اولاده. بل كان له الحق بان يجرّدهم تماماً من حقوقهم – الميراث – وقد جاء في احدى شرائع « نيصابا وهاني » مانصه : « اذا لاحدهم ، قال ابوه وامه : لم تعد ابناً لنا بعد الآن ، فليرحل على المدينة » . وقد بقيت الحال هكذا ، حتى ايام الملك « سن – موبلّيت . ولكن بعد اعتلان الشرع الجديد « حمورابي » تحتم اللجوء إلى القضاء ، وتحريم الولد بما يستحق لاجله حرمانه من حق الوراثة .

ان تركة الزوجة ينتظمها وتركة الزوج قانون واحد و هو : الابقاء على الارث محصوراً في نطاق اسرة المورّث ، على ان الزوجة التي لم تنجب لزوجها لاتستطيع التصرف باموالها . انها ملك لذويها بعد وفاتها ، ماخلا مال « التيرهاتو» اي صداقها من زوجها ، سواء اكان والد الزوجة قد اعاده لزوج ابنته ، ام ظل محتفظاً به من اصل مهر الزوجة من ابيها او اخوتها، عند وفاة ابيهم . اما الزوجة المنجبة ، فاذا ترملّت وكان لها سهم « نودونّو» او حصة ولد في تركة زوجها ، اقامت في بيت الزوجية ، تنعم بجني املاكها الخاصة دون ان يكون لها حق مبيعها ، لانها ملك لاولادها بعد

وفاتها . واذا كانت على خلاف مع بنيها ، وخوّلها القضاء حق اعتزالهم تخلت لهم عن كل اموالها من زوجها ولم تحمل معها الى بيت ذويها سوى مهرها من والديها . وفيما بعد ، عندما يوافيها الاجل ، يأخذ كل من اولادها حصته بالسوية من تركتها ، اذا لم تكن هذه التركة قد استهلكت في الهدايا والهبات . واذا تزوجت الفتاة مرتين ، فان اولادها من زوجها الاول ، وحدهم ، هم الذين يرثونها بمعزل عن زوجها الثاني .

وكان تقسيم التركة يتم على نحوين : بالتراضي او بالترافع امام القضاء. وقد جرى العرف بأن تدوّن صحيفة لكل من الورثة تكون بمثابة صك تمليك لحصته من الارث ؛ وقد اجتمع لدينا لثلاثة اخوة ، ثلاث صحف يرجع تاريخها إلى السنة الثالثة عشرة من عهد الملك « سن — موباليت ». واذا كان المتوفي على شيء من المكانة الاجتماعية ، لم يكن منظم تلك الصكوك ، يفوته ان يلاحظ بأن تركة المتوفى حرّة من كل قيد . هذه الملاحظة كان لابد منها ، خصوصاً ، اذا كان للمتوفى املاك اقطعه اياها الملك ، وهي بطبيعتها املاك شخصية غير قابلة الانتقال إلى اسرته . ومن امثالها إقاطة « الايلكو » التي كان يجود بها الملك على النخبة من جنوده .

وتذكر وثائق العصر البابلي الحديث حالة وحيدة من نوعها ، يتم الزواج فيها بطريق شراء المرأة . ففي السنة الثالثة عشرة من ملك نبوخذ نصر الثاني ، قال : « داجيل ايلي » لـ « هـَمـّا » ابنة « نرغال — ادين » : قال : « اعطني اختك لاتوبـَشـّيني ولتكن زوجة لي » . وتمت الصفقة فنقد « داجيل — ايلي » « هـَمـّا» في مقابل اختها ، مانا ونصف مان من الفضة ، وعبداً ثمنه نصف مان من الفضة ، واشترط على نفسه ، انه في حال تزوجه بامرأة ثانية يدفع نصف مان من الفضة لقاء تخليه عن زوجته الأولى .

والذي يبدو لنا ان هذه الحادثة ليست سوى اثر باقٍ من عادات الاشوريين ، ولا تشكل برهاناً على استساغة البابليين امثال هذا الزواج . وذلك بدليل ان

المرأة عندهم ، حتى في ايام ملوك الأسرة الاخمينية كانت تأخذ مهراً من ابيها . ودونك هذه الحادثة وقد جرت في عهد داريوس ، وكان فيها الزوجين من اسرتين اجنبيتين :

في السنة الحادية عشرة من عهد الملك « بظمو – اوستو» يطلب من « سامان – تبّير » يد اخته « طاهيما – او ششتوم » فتعطى هذه ، لتأثيث منزلها، سريراً اكديا، وكراسي ،وحلّة من نحاس ، ومتاعاً كثيراً غير ذلك

وفي ايام الملك نبوخذ نصّر الثاني ، تهب السيدة « سيليم – اشتار » أموالها كلها لابنتها « شانا شيشو» وقد اشارت في صك هبتها هذه الا ّ انها قد انشأت لابنتها بمناسبة زواجها ، مهراً قوامه : خمسة امنان من الفضة ورقيقان ، ومتاع كثير . مثل هذا المهر بات يدعى الآن « نودونّو » هذا الأسم الذي كان يطلق في زمن حمورابي على الفتاة ، من خطيبها ، هذا المهر الذي اصبح يدعى « شيريكتو» ان هذا الانقلاب في المعنى بين لفظتين، درج استعمالها في اللغة البابلية ، لامر جدير بالتنبه له .

ان « النودونّو» يتألف من اموال منقولة ، واخرى ثابتة . وينطوي على اراضٍ وفضة ، وعبير ، وشتى الادوات المنزلية ، وكان الحمو غالباً ما يؤجل تسليم المهر إلى زوج ابنته . فكان ذلك مدعاة للخصومة والترافع امام القضاء .

ثمة في القرن السابع قبل الميلاد ، شريعة تجبر الحمو على تنفيذ ما وعد به صهره ، بحسب طاقته : « بين الحمو والصهر ، لامجال للشجار والمشاحنة » وكانت الوسيلة الفضلى لفضّ هذا الخلاف ، ان ينظم الحمو لصهره سنداً بقيمة المتأخر من مهر ابنته . ويرهنه مايضمن له تأدية هذا المال المتأخر هكذا فعل « أبلا بن يال – آهية – إدّين » في العام الحادي عشر من ملك نبوخذ نصر : « اربعة امنان من الفضة ، تلك هي قيمة المتأخر من نودونو همّا ابنة ابلا ، وزوجةبلا تسو ، الواجب قبضها من ابلا ، ابيها كل ممتلكاته

في المدينة وخارجاً عنها ، وبقدر ما له ممتلكات ، انما هي رهن لهما . ولا يجوز لأي دائن ، مهما بلغ دينه ، ان يتصرف بشيء حتى تستوفي همّا الاربعة امنان من الفضة ، جملة المتأخر لها من مهرها « نودونّو» عند ابيها».

أما الشريعة المتعلقة بعودة أموال الزوجة المتوفاة دون عقبها إلى ذويها ، فلم يطرأ عليها تبديل منذ ايام حمورابي . وبحسبها ان الزوجة اذا مات عنها زوجها ولم تعقب له ، حقّ لها ان تستعيد مهرها وسائر ما ملكها زوجها بموجب سند ؛ فاذا كان قد عقد عليها دون صهر ولم يكن زوجها قد رفدها بشيء من ماله ، رفعت امرها إلى القضاء الذي ينظر في ثروة المتوفى ، وعلى ضوء ذلك يجعل لها سهما في تركته .

للزوجة حق التصرف بأموالها الخاصة ، مستقلة عن زوجها ، او بالتعاون معه ، حسبما تشاء . في السنة السادسة من ملك نابونيد ، زفت « إينا — ايزاجيل — بناتاً » إلى زوجها « اوبلّيتو— غلالا » بمهر من ذويها قوامه: مان من الفضة ، وآثاث كثير ، وثلاثة عبيد . بعد ذلك بخمس سنوات، رضيت ان تقرض « إتي— بيل — ابنو » وهو عبد لحميها عشرين مثقالاً من الفضة . فكان زوجها اياه موثق صلك القرضة .

كان الطلاق عندهم ، جدّ مألوف ، وخاضعاً لهوى الزوج وحسب . إلا ان الواح الزواج غالباً ماتستدركه ، وتقرر ثمنه « شمش— نادين — شوم » عزم العام الرابع من ملك قورش على التزوج من « نادا » ابنة «نبو — زاكب » . وبعد ان سوّي الامر ، اقسم اليمين التالية: عندما شمش— نادين — شوم ، يطلق نادا ، ويتخذ لنفسه إمرأة ثانية ، يعدّ لنبو— زاكب ستة امنان من الفضة» .

وهنالك وثائق اخرى تستدرك تقديم معاش دائم للزوجة المطلقة و للاولاد وتستلزم ، على مايبدو ، حضور الشنئو (خوليّ الهيكل) لصحة هذا العقد. عندما لاترزق الزوجة سوى بنت واحدة ، فلها ان تتنازل لابنتها هذه

عن كل ما تملكه . هكذا فعلت السيدة « سيليم ــ عشتار » في السنة الخامسة والثلاثين من ملك نبوخذ نصر الثاني . لقد احتفظت لنفسها بريع املاكهــا وحددت موقفها هكذا : من الآن فصاعداً لم يعد بجائز لها ان تتصرف برقبة املاكها ولا ان تنقلها الى شخص آخر . وعند وفاتها ، كل ثروتها تصبح ملك يمين ابنتها «غولا» على الاّ تتصرف بشيء منها دون اذن زوجها .

ان عتق الرقيق وتبنّيه ، يستلزمان كذلك تدخل الشنغو . في السنة التاسعة من ملك قورش . اعلنت السيدة «هيبتا» ، «شنغو» هيكل سيبار ، عزمها على تبني عبدها «بازوزو» على ان يقدم لها ، بموجب عقد : الرعاية ، والغذاء ، والعطور ، والملابس .

خوليّ الهيكل هو الذي يتولى بنفسه تحديد مقادير الاطعمة اليومية والتوابل والاقمشة . وما الى ذلك من الواجبات المفروضة عليه ، والتي تؤلف في مجموعها جملة التزامات المتبنّي إزاء متبنّيه .

ان تعدد الزوجات امر لا تقرّه الشريعة ، باعتبار ان الرجل لايستطيع معاملة امرأتين معاملة واحدة ، هبهُ تزوج إمرأتين الواحدة شقيقة الاخرى ، فلابد لاحداهما ان تصبح في البيت ادنى مقاماً من الثانية . وتلحظ الشريعة كذلك حالة إمرأة عقدت زواجاً ثانياً وزوجها الاول اسير في ايدي العدو .

إذا ترملت الزوجة المنجبة ، وارادت ان تمكث مع اسرة زوجها ، فان حقها هذا معترف به حتى في عهد الملوك الاخمينيين مثله في ايام السلالة البابلية الاولى . ففي ايام قمبيز تقسم «أمّو ــ طابات» ارملة «شمش — اوبلّيت» امام بعل «اوبلّيت» انها لا ترغب في زواج ثان ، بل في العيش مع بنيها الثلاثة والتوفر على تربيتهم حتى بلوغهم . اما الارملة التي تؤثر الابتعاد عن مسكن اولادها ، وترغب في عقد زواج ثانٍ ، فلها ان تأخذ معها مهرها وكل ما يعود اليها من اموال زوجها ، وعند وفاتها يتقاسم ابناؤها هذا المهر ، حصصاً متساوية . وهذا بالضبط مانجده في المادة «١٧٣» من قوانين حمورابي .

ويحدد الشرع كذلك وضع البنات ، ولكننا نجهل ما ينطوي عليه من احكام إزاء تركة الاب الذي تزوج مرتين ، واعقب من الفراشين . كان حمورابي يلحظ في المادة «١٦٧» من مجموعته ان البنين لا يتقاسمون ارث ابيهم بحسب امهاتهم . ولكنهم سواسية في ما يعود اليهم من تركة ابيهم المنقولة . الا ان الحال تبدلت في القرن السابع ، واصبح لأولاد الزوجة الاولى الحق بثلثي اموال ابيهم ، وثلث واحد وحسب لأولاد الزوجة الثانية .

تلك الشريعة التي بلغت غاية الدقة في تنظيم احوال البنات المتزوجات لا يمكنها ان تتجاهل وضع البنات اللواتي لم يزوجن : من عذارى وقفن انفسهن على خدمة الآلهة او نساء شائعات .

في ايام حمورابي ، كان لهؤلاء النساء حقوق مشروعة في ثروة ابيهن ، الذي كان له ان يعطي كلاً من بناته مهراً ، لجهة التمليك المطلق او لجهة الانتفاع من ريعه وحسب . في الحالة الاولى كان للعانس حق التصرف المطلق بما تملك ، «بحسب ميل قلبها» ودون ان يكون لها اي حساب تؤديه لاخوتها اما في الثانية فكان اخوتها عند وفاة والدهم ، هم الذين يتولّون ادارة املاكها الثابتة ، على ان يؤدوا لها حصتها الكاملة من ريع تلك الاملاك : من شعير وزيت وصوف وما اشبه ذلك من الغلال . حتى اذا شكت من شيء في ادارة اخوتها لاملاكها ، اختارت لنفسها مزارعاً آخر يتولى ادارتها . ولم يكن ليجوز لها ، بحال من الاحوال ، ان تأتي بأي عمل من اعمال النقل والتخلي لآخر اذ ان رقبة املاكها كانت ملكاً خالصاً لاخوتها . العذراء الحبيس كخالعة العذار ، اذا لم يكن ابوها قد انشأ لها مهراً ، ترث حصة ولد من ريع تركة ابيها . كذلك الفتاة التي وقفت نفسها على خدمة الهيكل «قاديشتو» والفتاة العذراء «زير — ماشيتو» ، اذا لم يكن ابوها قد انشأ لها مهراً ، فهي ترث ثلث حصة وحسب من ريع تركة ابيها . اما كاهنة الاله مردوك البابلي فلها ثلث حصة من اصل التركة ، ملكاً خالصاً لها . واذا كان يحظر عليها إدارة املاكها بنفسها فان لها ان تبيعها او ان تجعل منها إرثاً تورثه من تشاء .

لم يكن الزواج محظوراً على الكاهنات والعذارى اللواتي وقفن انفسهن على خدمة الالهة ، ولكنهن لم يكنّ دائماً معفيات من نذورهن . ما اكثر الوثائق التي يتمثلن فيها كاطراف متعاقدة ؛ في مدينة سيبور مع جمعية رهبانية ذات منزلة رفيعة ، نشأت وترعرعت في ظل هيكل الاله شمش . بل كثيراً ما كن يعدن مختلف الصفات بينهن هكذا في عهد حمورابي ، اشترت الكاهنة «ريباتوم» بثلث امنان من الفضة «ساراً» من الارض المبنية ، العائدة الى الكاهنة «ايا — اينيل — ريشاتم» .

تظهر البغايا في سومر منذ اقدم العصور ، انها من بائعات اللذة ، تلك الفتاة التي اقتلعت من حياة التوحش الشخص الاسطوري المدعو انكيدو . وفي مدينة اوروك ، مدينة الاله الاعلى «آنو» تحتل عبادة عشتار الهة الفحش والفجور ، المرتبة الاولى بين سائر العبادات .

في عبادة عشتار وطقوسها نجد ثلاثة انواع من البغايا المقدسة : «الكزريت» و «السنهات» و «الهريمات» وهنّ اللواتي لاجلهن احتفظت عشتار بالانسان واسلمته لايديهن .

كان يقال عنهن :

«لا تتزوج من هريماتو فان ازواجها لا يحصون عدّا ،
في شدتك ، تخذلك ، وتغتابك في دعاويك .
لا تحترم زوجها ولا تذعن لأوامره .
تلك التي نحو آثار خطى الغرباء تمد انظارها
كل بيت تدخله ينهدم ، ولا فلاح لمن يتزوج منها» .

في أيام السلالة الاولى لم يكن يجوز للنساء العموميات ولا للمخنثين من حاشية القصر الملكي ان يقوموا على تربية اولادهم . بل كان ذووهم بالتبني هم الذين يتولون هذه المهمة . وإذا ما بحث هؤلاء الاولاد عن ذويهم الاصليين ، وارادوا العيش معهم ، حكم عليهم بالموت .

وفي الالف الاولى قبل المسيح ، نجد في بابل ، تبعاً لما ورد في سفر النبي باروك : «النساء يقعدن على الطريق متحزمات بالحبل ، يبخرّن بالنخالة . فاذا اجتذب مجتاز واحدة منهن ، عيّرت صاحبتها بانها لم تحظ بمثل ما حظيت هي» .

ويزعم هيرودتس وسترابون — كما اشرنا سابقاً — بأن كل إمرأة في بابل ، كان عليها ان تستسلم مرة واحدة لغريب . فكان هذا الغريب يخطر آنذاك امام النسوة ، ويلقي بقطعة من النسيج على ركبتي من يكون قد وقع اختياره عليها . ولم يكن لهذه بدّ من اللحاق به .

مهما بدا لنا من شناعة هذه العادات الطارئة على مراسم العبادة ، كان لها في مستهل امرها على الاقل ، دلالة ابعد من ان تكون مجرد إطفاء لنزوة حسية . لقد كانت ذبائح حقة تتقرّب فيها المرأة لآلهتها ، بواكير جسدها ، باستسلامها لرجل غريب ، قبل استسلامها لزوجها . وكان لها في ذلك من المشقة ، ما يكون في كل ذبيحة ، يتقرّب بها الانسان من ربه . ومع ذلك فقد كان عليها أن تذعن لهذا الامر . «وبعد أن تكون المرأة قد ادت ما عليها لآلهتها ، لا يبقى في الامكان اغراؤها مهما بذل لها من مال» على حد قول هيرودتس المؤرخ اليوناني الشهير .

ثمة عقود من ايام نبوخذنصر الثاني ، ترينا كيف كان ابناء «إيجيبي» وهو من اثرياء بابل ، يجنون الارباح الوفيرة من الاتجار باسائهم في سوق البغاء . فأحدهم ، ويدعى «نبو—آهيه — ادّين» اتفق ورجلاً آخر يدعى «كالبا» على ان يمدّ الاول شريكه بالاماء . فيتجر هذا بها ، ويدفع لشريكه ثلاثة ارباع المداخيل .

ان المشرّع البابلي ، في وضعه نظام المواريث ، وقسمة الاموال ، وقد توّخى دائماً ، ومنذ ابعد الازمان ، جعل الاسرة اشد التحاماً وتماسكاً . ولم ينظم حقوق الافراد الا بحيث تتجه كلها إلى تمكين الاسرة من الدوام طويلاً .

ومع ذلك لم نعثر ، في ما لدينا من وثائق على اسم لاسرة واحدة . الا انه نحو القرن السابع قبل الميلاد وفي الوثائق الخصوصية ، اخذ يلوح اسم جد ينتمي اليه الاحفاد : «ايجيبي — موراشو» اما قبل ذلك التاريخ ، فكان الأحرار من الناس ، ينادون باسمهم واسم ابيهم فحسب : «فلان بن فلان». اما العبيد فباسمائهم لا غير . ولم تكن هذه الاسماء عند قدامى السومريين والأكديين على السواء ، سوى عبارات مدح للآلهة او عبارات استغاثة بها.

هكذا في العصر السابق للعصر السرجوني ، «اور — نينا» تعني : «خادم الالهة نينا» ، «نينشوبور — امامو» تعني : «الالهة نينشوبور امي» ، «سيب — لاغاش — كياغ» : تعني «راعي لاغاش الأمين» وفي العنصر السامي ، زمن اغادية ، نرام سن تعني : «العزيز على قلبي سن» . وفي عهد المملكة الحديثة ، نبوخذنصر تعني : «يا بنو إكلأ بعنايتك الكودورّو» .

في عهد الملك «نابونيد» عندنا دليل على الطريقة التي كان يسمى بها الولد احياناً . بشهادة رجل يدعى «راموا» مدعومة بشهادة آخر يدعى «نادين — شوم» الأمة «لوبلا ّت» قد ولدت واسمت ابنها «تد ّانو» ولكن ثمة اولاد ربما بلغوا الشهر الثالث او الرابع قبل ان يسمّوا بأسماء .

وفي العصر الذي نحن بصدده ، هنالك اناس بدّلوا اسماءهم باسماء اخرى ، في سياق حياتهم . فالملك بعد ان نصّب ابنته كبرى كاهنات هيكل «نانا» في اور ، اطلق عليها اسماً جديداً ، هو «بيل — شَلْتي — نانا» .

وهكذا فعل الملوك البابليون والاخمينيون مع الغرباء من افراد حاشيتهم. وقد ادخل السلوقيون عادة التحلّي باسماء يونانية سرعان ما انتشرت في المجتمع العراقي ، دون ان يتسنى لها ، مع ذلك ، القضاء على الاسماء البابلية.

على ان هذه التغييرات لم تكن على ما يبدو بدعة هذا العصر ، فمنذ السلالة الاولى ، في ايام ملوك اور ، وحتى في العصر المتقدم على العصر السرجوني ، هناك اناس حملوا بعد بلوغهم إسماً مركباً تركيباً مزجياً مع اسم الملك ، الحاكم

سعيداً . ولابد من التسليم بأن هذا الاسم الجديد ، ربما ابدل مرة ثانية ، وثالثة ، عندما لا يطول عهد الملك الجالس على سرير الملك . اكثر من ذلك، هناك موظف كبير ايام الملك «لوغلندا» كان يحمل اسم «نينا ـ آما ـ لوغلندا» ، «الالهة نينا ام لوغلند» . وهو الاسم عينه الذي لسنة خلت كان قد اطلق على تمثال هذا الملك .

مقتبسة وبتصرف

عن كتاب «بلاد مابين النهرين – حضارة بابل واشور»

للاستاذ ل. دولابورت

الملحق الخامس

الاسرة الاشورية

ان زواج الاحرار في اشور ، كما في بابل ، زواج احاديّ ملطف . غير ان الاسرة في الاولى ، اقل تماسكاً منها في الثانية .

الفتاة رهن بمشيئة ابيها ولا تستطيع التزوج دون رضاه ، حتى ولو كانت مرهونة عند شخص آخر لقاء دين غير مستوفي ، فاذا مات ابوها ، كان على اخوتها ان يعتقوها ويكفلوا لها مهرها . فان لم يفعلوا ذلك خلال اجل معين فقدوا حقهم على اختهم ، وجاز للدائن ان يطلق سراحها ويزوجها بمن يشاء . ان سلطة الاب من القوة بحيث يمكن تزويج فتاة من رجل اغتصبها ، ان كانت تلك مشيئة ابيها .

تعقد الخطوبة في حفلة يصبّ الخطيب اثناءها العطور على رأس الخطيبة ، ويزف اليها الحلي وبعض النفقة . منذ تلك اللحظة تأخذ الفتاة بالانتساب الى اسرة خطيبها ؛ واذا اتفق ان مات الخطيب او اختفى لسبب من الاسباب ، قبل ان يعقد زواجه عليها فانها لا تسترد حريتها ، بل تزف الى من يشاء حموها من ابنائه القادرين على الزواج . فان توفي حموها عن غير ولد قادر على التزوج منها ، زفت الى احد احفاده البالغين . فان لم يكن من هؤلاء من ادرك السن القانونية للزواج ، وهي العاشرة من عمره ، حق لابيها ، آنذاك ان يزوجها من اسرة اخرى ، شرط ان تعيد كل الهدايا التي قدمت لها ماعدا تلك التي انفقتها على نفسها . اما إذا اتفق ان ماتت الخطيبة ، فلا يحق لخطيبها ان يطالب باختها زوجة له . وهو ان لم يسعَ الى ذلك ، او سعى وخُيّب، حق له ، كما قلنا ، ان يسترجع هداياه كلها ، ماخلا تلك التي ذهبت في الانفاق على نفسها ، اذا مات اخ للخطيب ، عن زوجة له ، اضطر الخطيب الى ابطال خطوبته والتزوج من ارملة اخيه .

ان يكون الزواج قد تمّ احياناً ، في عهد السرجونيين ، بطريق البيع والشراء فليس ادلّ على ذلك من الصك التالي وهو يشبه من كل وجه صكوك بيع الارقاء من ذكور واناث :

«ان السيدة نحتيشا راوو قد اشترت بستة عشر مثقالاً من الفضة ننليل – حتسينا اخت نبو – رحتو – اوتسور لتزفها الى ابنها تسيما . وقع البيع واصبحت ننليل – حتسينا زوجة لتسيما ، وقد دفع المال بحذافيره ولم يعد هناك اي حق لنبو – ولا ان تستقرض شيئاً من شخص غريب عن الاسرة . ويعدّ مجرماً كل من يتعامل معها ، حتى ولو اثبت بقسم جهله انها ذات بعل .

في الحالة الاولى كان الزوج يتقاضى الذي يكون قد اقرضها شيئاً ، مانين من الرصاص . وفي الحالة الثانية ، كان ذلك الفضولي يطرح في النهر حراً من كل قيد . فان لم يغرق ، فعاقبه الزوج بمثل عقوبة زوجته .

وكانت الزوجة الاشورية في عهد السرجونيين تتمتع بأوسع ما كانت تتمتع به زميلتها البابلية ، من حقوق . ومع ذلك فان ذكر هذه الاخيرة اكثر وروداً في المستندات التاريخية من ذكر تلك .

في سنة ٦٩٢ ق.م «آمات – سولا» إمرأة بعل دوري ، كانت تملك بالاشتراك مع اثنين من الرجال بيتاً في مدينة نينوى ، وقد باعت حصتها فيه بمعزل عن زوجها . واشترت امّ لابنها فتاة ليعقد زواجه منها . وباعت ام اخرى ابنتها للسيدة آهي – تلّي التي افرضتها ، علاوة على ثمن البنت ، مبلغاً من الفضة ، فكت به رهن حمّل لها . وفي وسع الزوجة الاشورية الى ذلك كله ان تتاجر بالرقيق . وكثيراً ما نجدها بين المترافعين في المحاكم .

تتعرض الزوجة الزانية لاشد العقوبات عنفاً : اذا اغتصبت زوجة رجل حر ، في مكان عام ، حكم على المغتصب بالاعدام بعد التثبت من جرمه وبرّئت الزوجة . واذا خانت الزوجة رجلها ، وذهبت بنفسها الى بيت عشيقها كان الموت جزاء الاثنين معاً . وإذا انشأت علاقات اثيمة في منزل دعارة او

في مكان عام تولّى زوجها الاقتصاص منها . فان كان عشيقها يعلم انها ذات بعل عوقب بمثل عقابها ، والا ترك وشأنه . واذا اخذت الزوجة في الجرم المشهود ، يعذر الزوج المخدوع ان هو قضى على العشيقين معاً . اما اذا رفع امرهما الى القضاء ، أُتي بهما معاً الى قصر العدل ، وترتب على الزوج ان يأتي بالبينه ، فان هو حكم على إمرأته بالموت ، كان الموت جزاء عشيقها ايضاً . او امر بجدع انفها ، وسلب العشيق رجولته ، وشوّه وجهه . وللزوج اذا شاء ان يعفو ويصفح مغازلة الزوجة انما تسيء الى الزوجة وحدها . فان آلت المغازلة الى الزنى ، عوقب العشيقان عقوبة واحدة .

عندما يرتكب الزنى في منزل إمرأة ذات بعل ، يميز القانون بين ان تكون قد استسلمت عفواً واختياراً ام اغتصبت اغتصاباً . فان كانت الاولى تعرّض العشيقان والقوادة معاً لعقوبة واحدة يقضي بها الزوج . وان كانت الثانية ، حكم بالموت على المغتصب والقوادة . اما الزوجة المعتدى عليها فتترك وشأنها ان هي اخبرت زوجها بما وقع لها .

وتتناول الشريعة حالة المرأة المتزوجة من رجل حر ، والتي تركت منزلها الزوجي لتقيم عند إمرأة ذات بعل . فان كان رب المنزل يجهل انها متزوجة اقتصر الامر على صلم اذني زوجته . على انه يستطيع افتداءها بثلاث وزنات وثلاثين مثقالاً رصاصاً . اما اذا كان رب المنزل على علم بحقيقة هذه المرأة النازلة في بيته ، زيدت الغرامة المذكورة ثلاثة اضعافها . فان اختصم الزوجان احتكما الى محكمة التعذيب وطرح الرجلان معاً في النهر . فان نجا رب المنزل من الغرق ، دفع ثلاثة اضعاف الغرامة المذكورة ، او نجا زوج التاركة بيتها ، فرض مايشاء من عقوبة على زوجة رب المنزل .

ويتعرّض لان يطرح مكبلاً في نهر دجلة ، كل من يجاهر غيره ان زوجته قد دنّست عرضه ، ولايأتي بشاهد على صدق كلامه . وان تمت هذه المجاهرة في غضون شجار نشب بين الرجلين ، خفّ عقاب الواشي واقتصر

على ضربه بالعصا خمسين ضربه وتسخيره شهراً كاملاً للعمل في مرافق الدولة ، وارغامه على دفع وزنة واحدة من الرصاص ، وبتر عضو من اعضائه . ويحل العقاب نفسه بكل من يتهم غيره، دون بينة بالشذوذ الجنسي.

اجهاض الحامل جريمة يعاقب عليها ، في كل حالاته ، بلا استثناء . فالزوجة الحامل التي تثبت عليها تهمة الاجهاض بوسائلها الخاصة ، تقع تحت اللعنة ويحكم عليها بالخوزقة ، حتى ولو كانت قد قضت نحبها قبل تدخل القضاء . كذلك الرجل الذي تثبت عليه تهمة اقدامه على ضرب ابنة رجل حرّ ضرباً ادى بها الى الاجهاض ، يحكم عليه بدفع وزنتين من الرصاص وضربه خمسين عصا ، وتشغيله شهراً كاملاً باعمال السخرة الاميرية .

فان كانت الحامل زوجة رجل حر ، وفي عهدها الاول بالحمل ، غرّم المعتدي بوزنتين من الرصاص . واذا كان زوجها لم يرزق من قبل غير هذا الجنين او ودى الضرب بحياة زوجته ، اعدم المعتدي . وفي كل الاحوال يلتزم الجاني بتعويض الوالد شخصاً آخر بدلاً من الجنين الذي اغتيل ، ولو كان هذا الجنين في ايامه الاولى من تصوره في احشاء امه . وتجدر الاشارة الى ان المعتدي بالضرب على بغيّ حامل تنطبق عليه الاحكام السابقة دون تمييز ويلتزم كذلك ان يعوّض المنكوبة بجنينها ، ولو كان في ايامه الاولى من عمره شخصاً آخر بدلاً عنه .

ويجوز للزوج ، مع وجود زوجته الشرعية ، ان يتسّرى بسرية واحدة ، او اكثر . لكن يتوجب على هذه السريّه ، اذا ماخرجت بصحبة سيدتها ان تغطي رأسها . وفي ماخلا ذلك عليها ان تتزيّا بزي الخادمات مالم يرفعها زوجها الى مقام الزوجية ، وذلك ، كما رأينا ، بأن يضع خماراً على رأسها بحضور خمسة شهود او اكثر . وليس لاولاد السرية حق على الميراث الابوي، اذا كان للزوج اولاد من زوجته الشرعية .

الزوجة تعتق من رباطها الزوجي ، اذا طلقها زوجها ، او اذا امضى على تغيبه عنها او اختفائه مايزيد على الخمس سنوات ، او اذا قضى اجله . والذي يبدو ان تطليق الرجل لأمرأته لايخضع لاي قيد من القيود بل ان الزوج غير ملزم بمدّ مطلقته التي قاسمته السكن في منزله الزوجي ، بشيء ، ولو زهيد من النفقة . حتى ان مهرها الابوي يبقى ملكا لاولادها . اما المطلقة التي لم تساكن زوجها بل عاشت في حمى والديها ، فان زوجها يسترد منه «الدوماكي» (او الريع المخصص للانفاق على نفسها) . ويخلي لها «التيرهاتو» او مهرها منه .

إذا تغيب الزوج عن منزله اكثر من خمس سنوات متوالية . كان ذلك سبباً لابطال زواجه ، خصوصاً اذا لم يكن للزوجة موارد خاصة ، تعتاش منها او بنون ينفقون عليها . فتستخلص آنذاك شهادة بترملها ، وفي مطلع السنة السادسة تترك بيتها وتذهب لتساكن الرجل الذي تكون ارتضنته بعلاً لها . فان عاد زوجها الاول واثبت ان غيابه كان لسبب قاهر ، حقّ له ان يرجع الى مساكنة زوجته الاولى على ان يوفر لزوجها الجديد من يحل محلها عنده .

وكذلك الشأن مع الرجل الذي يذهب الى الثغور البعيدة . فان تزوجت إمرأته في غضون السنوات الخمس ، كان زواجها لاغيا . ويصبح الاولاد ثمرة هذا الزواج اللاغي ، اولاداً شرعيين للزوج الاول ، بعد رجوعه الى آشور ، واصحاب حق على ميراثه .

واذا وقع الزوج اسيراً في يد العدو ، كان على زوجته أن تترقب عودته سنتين كاملتين ، حتى ولو لم يكن لها اولاد او حمو ينفقون عليها . وسبيلها في هذه الحال ، ان تطلب من القضاء التوسط لدى المعنيين بالامر لتعطى بيتاً تأوي اليه وحقلاً يدرّ عليها مايسدّ رمقها . فان انقضت السنتان ولم يعد زوجها استخلصت شهادة ترمل تبيح عقد زواج جديد ، فان عاد زوجها عقيب ذلك ، حق له استردادها من زوجها الثاني ، ولكن يحال بينه وبين

اولادها من زوجها الاخير اما الحقل فيعود الى املاك الدولة ، او يقوم زوجها الاول بشرائه ، شرط الا يعود الى ساحة القتال او المرابطة على الثغور النائية .

ان وفاة الزوج لا يردّ دائماً الى الزوجة حريتها . ففي بعض الحالات يتحتم عليها الزواج من حميها او من احد ابنائه القادرين شرعاً على الزواج ، حتى ولو كان خطيباً لفتاة اخرى ، لم يعقد زواجه عليها بعد ، او كان من فراش غير فراش زوجها المتوفى . وللارملة ، بعد وفاة زوجها ، ان تقيم عند بنيها وعلى هؤلاء ان يقوموا بأودها ، اذا لم يكن زوجها قد خصّها بشيء من ماله قبل وفاته . واذا كانت متزوجة من ارمل ، ولم ترزق منه اولاداً تحتم على اولاد زوجها ان يعولوها . اما اذا كانت ذات اولاد ، وتمنع اولاد زوجها على اعالتها . فعليها ان تخدم بنيها في مقابل انفاقهم عليها .

عندما تتخذ الايمّ زوجاً لها ، فان هو جاء وسكن في منزلها ، يصبح كل ما يأتي به معه من آثاث وخلافه ملكاً لزوجته . كذلك اذا ذهبت هي اليه واقامت في منزله ، فكل ما تحمله معها من متاع وادوات منزلية ، يصبح ملكاً لزوجها . اذا انقضى سنتان على إقامتها في منزله ، واذا لم يكن هناك شروط خاصة متفق عليها سابقاً يفقد الزوج كل حق له على ابعادها من منزله . اما ابناؤها من زوجها الاول فيبقى انتسابهم الى اسرة ابيهم قائماً ، مالم يتبناهم زوج امهم ، بموجب صك مسجل يقطعهم عن اسرة ابيهم ويلحقهم بنسب عشيرته هو .

وقد يفقد الزوج زوجته الى الابد . ذلك ، مثلاً ، عندما يغتصب احدى الفتيات ، فيقوم ابوها وينتزع منه إمرأته ، ويرغمها بقوة شريعة المثل على تعاطي الدعارة . ولا يردّها إليه ، حتى يوافيها الاجل .

كانت الاسرة في اشور ، مثلها في بابل ، تخضع لسلطة الاب ، وفي غيابه لسلطة الولد البكر ، فان كان الاولاد يتامى الاب او في سن الحداثة ،

تولت الام شؤون الوصاية عليهم . على ان ثمة بونا شاسعاً بين وضع الاسرة في اشور ووضعها في بابل . ذلك ان شريعة بابل في القرن العشرين قبل الميلاد تنمّ عن مراعاة اكبر للحقوق الشخصية ، على حين تعود بنا انظمة العهد السرجوني وعاداته الى مجتمع اقلّ تطوراً ، يولي ربّ الاسرة سلطاناً مطلقاً على اولاده ، ببيعهم بيع السلع ، وربما استباح قتلهم .

في سنة ٦٩٤ ق.م إشترت «ابليّا» ابن «زونبو» بثمانين من الفضة مع ضمان خلوه من داء الصرع .

وفي سنة ٦٨٧ ق.م اشترت السيدة «آهي — تلّي» من السيدة «داليا» ابنتها «آنا — ابي — دالاتي» بمبلغ نصف مان من الفضة .

وفي عام ٦٦٨ ق.م باع «منّو — كي — اربيْلو» اخته « بيليكوتو» من السيدة «زربي»

وقد جاء في صك البيع بند خاص يتعلق بداء الصرع ، هذا بالاضافة إلى بند جزائي يوجب على كل معترض ، باسم البائع ، ان يدفع للمشتّري عشرة امثال ثمن المبيع ، وان يقدم للاله «اينورتا» عشرة امنان من الفضة ، ومانا واحداً من الذهب .

في كل هذه الحالات نرى الاب يتصرف بابنه تصرّف السيد المطلق بملكه ، لا يعترضه معترض ، ولا سلطان فوق سلطانه . ويختلف الامر تماما حين يبيع «إشدي — اشور» اخته «آمات — أبيشا» من المدعو «زبدي» في العام الاول من عهد الملك «اشور — دورو — اوتسور» . فهو يعلن انه انما فعل ذلك قضاء لدين عليه .

من يقدر على بيع ولده ، يقدر من باب أولى ، على رهنه . ويجوز كذلك للأب ان ينذر ولده لخدمة معبد . مروّض للجياد يدعى «منّو — ديك» وهب ولده «نبو — شارك — نبّيشتي» للاله «اينورتا الكلخيّ» ، فدية عن حياة «اشور بانيبال» ملك اشور .

أما البنود الجزائية فترد في صورة دعوات ، يلتمس فيها صاحب النذر من إلهه سحق كل من يصرف ولده عن خدمته . ومن الاله «آداد» يلتمس اعوازهم حق التسوّل . ومن سواه يلتمس جرّهم إلى التهلكة . وان من ابرز ما حدث بهذا الصدد ، وقف ابن خادمة المعبد على خدمة المعبد نفسه ، من قبل اسرة والدته . ذاك ان النساء المنذورات لخدمة المعابد ، إذا هنّ انجبن اولاداً كان اولادهن غير شرعيين . وفي الحالة التي نحن بصددها لا يعود الولد لامه «راعيمتو» بل لعمه وخاله ولرجلين آخرين لم تعيّن صلة القربى التي تربطهما بالولد . هؤلاء الرجال الاربعة هم الذين تولّوا تنشئة الولد ، ووقفه بعد ذلك على خدمة الاله في معبده . وقد سألوا هذا الاله استجابة ادعية كل من يرعى حرمة قرارهم هذا ، ونبذ ادعية كل من يعترض عليه ويحاول باحباطه .

التبني يتم بموجب عقد يعطي المتبني في اسرته الجديدة ، كل الحقوق التي للولد الاصيل ، حتى لو رزق المتبني اولاداً بعده .

في السنة الموسومة باسم «شا ــ نبو ــ شو ــ عشتار» وزوجته «راعيتمو» تبنيا «اشور ــ تسابامو ــ إكبي» بن «نبو ــ نائيد» . وقد اكدّا في عقد التبني ان اشور تسابامو ــ إكبي ، هذا ، يبقى بكر إخوته ، حتى ولو رزقا بعده سبعة اولاد . وفي جملة البنود الجزائية المتعلقة بنبو ــ نائيد ، وبكل من ينقض هذا العقد ، من انسبائه وذويه ، ثمة علاوة عن التقادم للآلهة ، وعين مان واحد من الذهب ومثله من الفضة للاله ننليل ، وعن حصانين ابيضين للاله اشور بند خاص يلزم الناكث بعهده بحرق بكر اولاده إكراماً للاله ادد . وهذا البند بديل من البند الذي يوجب في عقود البيع دفع عشرة امثال ثمن المبيع.

يتوزع الورثاء تركة ابيهم بعد وفاته . وقد تبقى ، احياناً ، مشتركة فيما بينهم ، ولا يحق لأولاد السرية ان يرثوا اباهم ولا لهذا ان يتبناهم اذا كان له من زوجته الشرعية ولداً او اكثر . فان لم يكن للمتوفى اولاد من زوجته عادت تركته الى ابناء السرية فيقتسمونها بالسوية .

لرب الاسرة ، وهو في قيد الحياة ، ان يتنازل لهذا او ذاك من اولاده عن كامل حصته من تركته او عن شطر منها وحسب . وعلى هذا نجد في القرن السابع قبل الميلاد . وفي سنة «اوباك – آنا – اربائيلو» ويدعى «يتيبيتاي» يسلف ابنه «أدد – اوبلـّيت» بعضاً من غلمانه ومواشيه وحقوله على ان يأخذ ، علاوة على ذلك ، ثمن الباقي من تركته في بابل ، وفي مثل هذا الحال ، كان الابن يفقد كل حق له على تركة ابيه .

إذا اقامت الزوجة بعد وفاة زوجها ، في منزل والديها ، عاد الدوماكي او صداقها المتأخر ، الى اولادها منه . فاذا كان الزوج دون عقب ، ولم يكن بعد قد قاسم اخوته تركة ابيه ، عاد هذا الصداق ، دون قسم او لجوء الى محكمة التعذيب ، إلى هؤلاء الاخوة دون سواهم .

اما اذا كان الزوج المتوفى دون عقب وقد اخذ في حياته ، سهمه من تركة ابيه ، فان الدوماكي يصبح ملكاً خالصاً لزوجته .

كل ما تأتي به الزوجة معها إلى منزل زوجها ، من متاع ، وما يرد عليها فيه من هدايا وتقادم ، من حميها وانسباء زوجها ، ويبقى ملكاً لاولادها ؛ ولا يحق لاخوة زوجها ان يدّعوا شيئاً منه .

مقتبسة وبتصرف

عن كتاب «بلاد مابين النهرين – حضارة بابل واشور»

للاستاذ ل. دولابورت

المصادر والمراجع

اولا : الكتب :

أنيس فريحة :

١ – ملاحم واساطير من الادب السامي ، طبعة ثانية ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٧٩ .

٢ – ملاحم واساطير من اوغاريت (دار شمرا) ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٨٠

٣ – دراسات في التاريخ ، دار النهار للنشر ، بيروت ١٩٨٠

ثلماستيان عقراوي :

٤ – المرأة ، دورها ومكانتها في حضارة وادي الرافدين دار الحرية ، بغداد ١٩٧٨

جان امل ريك :

٥ – مركز المرأة في قانون حمورابي وشريعة موسى ، القاهرة ١٩٢٦

جورج بوبييه شمار :

٦ – المسؤولية الجزائية في الاداب الاشورية والبابلية ترجمة سليم الصويص بغداد ١٩٨١

جورج رو :

٧ – العراق القديم ، ترجمة حسين علوان حسين، دار الحرية ، بغداد ١٩٨٤

رضا جواد الهاشمي :

٨ – نظام العائلة في العهد البابلي القديم ، النجف الأشرف ١٩٧١

صموئيل نوح كريمر :

٩ — من الواح سومر ، ترجمة طه باقر ، بغداد ، بلا . ت .

طه باقر :

١٠ — مقدمة في تاريخ الحضارات القديمة ، طبعة ثانية ، بغداد ، ١٩٥٥.

د. عامر سليمان ابراهيم :

١١ — القانون في العراق القديم ، الموصل ، ١٩٧٧ .

د. عبدالرضا الطّعان :

١٢ — الفكر السياسي في العراق القديم . بغداد ، ١٩٨١ .

فراس السوّاح :

١٣ — مغامرة العقل الاولى ، طبعة ثانية ، بيروت ، ١٩٨١ .

ل . دولابورت :

١٤ — بلاد مابين النهرين ، حضارة بابل واشور ، ترجمة مارون خوري، بيروت ، ١٩٧١ .

محمد يونس الحسيني :

١٥ — الفكر الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

مونيك بييتر :

١٦ — المرأة عبر التاريخ ، ترجمة هنرييت عبودي،دار الطليعة ، بيروت . ١٩٧٩

د. هاري ساكز :

١٧ — عظمة بابل ، موجز حضارة بلاد وادي الرافدين القديمة ، ترجمة د. عامر سليمان ابراهيم ، الموصل ، ١٩٧٩ .

هنري فرانكفورت

١٨ – فجر الحضارة في الشرق الادنى ، ترجمة ميخائيل خوري بيروت ، بلا تأريخ

عمر رضا كحالة

١٩ – المرأة في التاريخ القديم والحديث ، ط ١ ، ج ١ مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

محمد يونس الحسيني :

٢٠ – الفكر الاجتماعي ، القاهرة ، ١٩٤٨ .

د. فوزي رشيد

٢١ – الشرائع العراقية القديمة ، بغداد ، ١٩٧٣

سهيل قاشا

٢٢ – الحكمة في وادي الرافدين ، بغداد ، ١٩٨٣

ثانياً : المقالات

١ – سهيل قاشا : المرأة في قانون حمورابي ، مجلة قالاسوريايا ، عدد ٦ ٧ ، ٩ ، ١٣ بغداد ١٩٧٥ – ١٩٧٧ .

٢ – سهيل قاشا : لمحات اجتماعية من تاريخ العراق القديم مجلة النبراس العدد ٦ (الموصل ١٩٧٣)

٣ – طه باقر وبشير فرنسيس : الخليقة واصل الوجود ، مجلة سومر ، بغداد ١٩٤٩

٤ – د. محمود الامين : قوانين حمورابي ، مستل من مجلة كلية الاداب العدد ٣ بغداد ١٩٦١

٥ – د. محمود الامين : اكيتو واعياد رأس السنة البابلية مجلة كلية الاداب عدد ٥ بغداد ١٩٦٢

فهرس المحتويات

الصفحة